

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الطفل (١)

المقدمة - التعريفات - المراحل العمرية - تسمية المولود

للشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالموضوع الذي سيكون الحديث عنه هو الأحكام المتعلقة بالطفل، وهو من أوسع الموضوعات، حاولت أن أنتبعه، وسيكون الكلام أولاً عن تَوَاطُفٍ تُذَكِّرُ فيها بعض القضايا التي نحتاج إلى معرفتها ابتداءً: "الصبي، الطفل، الغلام، الصغير، التمييز، المراهقة، الرشد، البلوغ، الأهلية"، ثم بعد ذلك المراحل العمرية من الولادة إلى التمييز، يعني الصبي غير المميز وما يتعلق به من أحكام، ثم من التمييز إلى البلوغ، يعني الحديث عن الصبي المميز، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن الموضوعات الرئيسية:

القسم الأول: العبادات، وأبدأ بما يشرع أن يفعل للمولود، هل يؤذن في أذنه؟ وهل تقام الصلاة؟ وعن التحنيك والتسمية، وما يتعلق بها من أحكام، وهكذا ما يتعلق بحلق رأسه والتصدق بوزنه فضة، وما يتصل بالعقيقة، وما يدخل تحتها من أحكام، وهكذا الختان، ثم بعد ذلك الطهارة، ثم بعد ذلك صلاته وصيامه، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن قضايا تتعلق به وهو ما يتصل بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه سواء كان جنيناً سقط من بطن أمه، أو كان مولوداً، ثم بعد ذلك يكون الكلام عما يتعلق به من الزكاة وصدقة الفطر، ثم الحج والعمرة وهذا ما يتصل بالعبادات.

والقسم الثاني: في أحكام الولاية على الصغير وذلك يشمل أموراً متعددة.

القسم الثالث: ما يتعلق به من الأحوال الشخصية، مثل النسب والحضانة، وكذلك مسائل تتعلق بتخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وإذا أسلم أحد الأبوين، وهكذا ما يتصل بالرضاع، والنفقة، والنكاح، والطلاق، وظهار الصغير، والخلع هل يقع منه أو لا إذا زُوج؟.

القسم الرابع: ما يتعلق بالمعاملات وذلك على أنواع، ما كان من قبيل النفع المحض، وما كان من قبيل الضرر المحض، وما كان متردداً بين الضرر والنفع، وهكذا النفقات الواجبة في مال الصغير، ثم متى يفك الحجر عنه.

القسم الخامس: هو في أبواب متنوعة الأيمان والنذور، وإذا حلف الصغير أو نذر في ما يتعلق بالأدب واللباس والزينة، والميراث، وجناية الصغير، والجناية على الصغير ولو كان جنيناً في بطن أمه، والأضحية هل يضحى أو لا؟

فإنه -تبارك وتعالى- نَوَّعَ أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر في دار القرار، بل وقبل ذلك وهو في ظلمات ثلاث، في بطن أمه فقد كانت أحكام الله -عز وجل- القدرية جارية عليه ومنتهية إليه، فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكامه الأمرية يعني الأحكام الشرعية، وكان المخاطب بها

الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه، فله -سبحانه وتعالى- أحكامٌ أمرٌ قيّمه بها مادام تحت كفالته.

فهو المطالب بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام واستقل بنفسه، وجرت عليه الأقاليم، وحُكم عليه بأحكام أهل الكفر أو أهل الإسلام، وأخذ بعد ذلك في التأهب لدار السعداء أو دار الأشقياء، فتطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كتب من أهلها، ويُسرّ في هذه المراحل لأسبابها، واستعمل بعملها فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة، وأشرف على المسكن الذي عُمر له قبل إيجاده إما في دار الشقاء، وإما في دار الهناء والسعادة واللذة والنعيم فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه ويستقر نواه، وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه، وسأذكر جملة من القضايا الكثيرة، ولذلك يحتاج الإنسان أن يتابع ولا يغفل من أجل أن يربط أطراف الموضوع ببعضها:

فأولاً: ما يتعلق ببعض التعريفات:

الصبي: يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يُفطم، وبعضهم يقول: إنه يقال للمولود بعد التمييز، والصبي لفظ يشترك فيه المذكر والمؤنث، فإذا قيل: صبي فهو يشمل هذا وهذا، فإذا أنثته قلت صبية فإن ذلك يختص بالبنات، وأما الطفل فهو المولود من حين الولادة إلى أن يحتلم، ويستوي فيه أيضاً الذكر والأنثى؛ ولهذا سميت عنوان هذه الدورة: بـ"أحكام الطفل"؛ لأنه يشمل ما قبل التمييز وما بعده، وبعضهم قصره على المولود قبل التمييز، وأما الغلام فهو: الصبي حين يقارب البلوغ، وأما الصغير: فهو من دون البلوغ، فكل من كان دون البلوغ فهو صغير، وأما التمييز فالتمييز في الاصطلاح: هو الذي يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة إجمالاً، وإن لم يدرك الدقائق والتفاصيل في ذلك فهو يفرق بين البيع والشراء مثلاً، فيعرف أن البيع يُخرج المبيع من الملك، وأن الشراء يترتب عليه دخول المبيع في الملك، وبعضهم يقول: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام فهذا لا شك أنه ضابط وأنه وصف يعبر عن التمييز، فإن التمييز -هذه اللفظة أو هذا الاسم- يدل على ذلك: أنه يميز بين ما ينفعه وبين ما يضره، ولكن يبقى النظر هل للتمييز سن معتبر؟، أو يقال: من وجد فيه هذا الضابط فهو مميز سواء كان يبلغ من العمر خمس سنوات أو يبلغ ستاً أو سبعاً أو أكثر؛ فإن الصغار يتفاوتون من حيث القدر، والإمكانات والمواهب والاستعدادات، فمنهم من يدرك في وقت مبكر، ومنهم من يتأخر نموه العقلي فيحصل عنده ببطء في التمييز، فمن أهل العلم من جعل للتمييز سناً متى بلغها الصبي عُدّ مميزاً واختلفوا في هذا السن فذهب كثير منهم إلى أن ذلك يحد بالسابعة، مع أنهم لا يخالفون في أن التمييز وصف يحصل لهذا الإنسان بما ذكرت، لكن قالوا: لما كان هذا لا ينضبط فلا بد من وضع حدٍ يحصل به التمييز غالباً لدى الصغار، فتربط به الأحكام المتعلقة بالتمييز، فقالوا: إن الصبي المتوسط المعتدل في حاله وفي نموه العقلي إذا بلغ السابعة فإنه يكون مميزاً هذا في مجال العادات، وإن وجد في بعض الصغار من يميز قبل ذلك فإنه لا عبرة بالقليل أو النادر، وبعضهم يقول: بل المعتبر تلك الأوصاف، فمتى ما وجدت في صبي فإنه مميز ولذلك فإن هؤلاء يتفاوتون بين الصغار، فيربطون أحكام التمييز بهذا الصبي الذي وجد فيه هذا الوصف ولا يربطون ذلك بصبي آخر، أما الأولون فيقولون: إنه حكم عام لكل من بلغ السابعة، ولا شك أن القول الأخير -أن ذلك

يربط بالوصف- أدعى إلى مراعاة الفوارق الفردية بين الناس والاستعدادات، وما أعطى الله -عز وجل- للناس من مواهب، والقول الآخر بتحديد ذلك بالسن أسهل في ربط الأحكام على عموم الناس، والشريعة قد راعت هذا -كما سيأتي- في مسألة البلوغ فيمن بلغ الخامسة عشرة ولم يظهر عليه شيء من علامات البلوغ، والأصل في التمييز هو أن يوجد عند الصغير ذلك الوعي الذي يميّز به ويدرك، ويفهم به الخطاب إجمالاً، ويبقى هل يحد ذلك بسن معين أو لا؟ فيه قولان مشهوران لأهل العلم، ولو أنه حُد بسن معين فإن ذلك أضبط وأسهل، وأما المراهقة فأصل الرهق جهل في الإنسان وخفة في عقله، فيقال: فلان فيه رهق يعني فيه خفة أو حدة، وقولنا: راهق الغلام وهذا غلام مراهق معناه أنه قد قارب البلوغ، ومن الناس من ينكر إطلاق هذه اللفظة، ولا أرى لهذا الإنكار حاجة، بل إنك إذا تتبعت كلام أهل العلم من المتقدمين تجد هذا مستعملاً في عبارتهم، فالمرهق المقصود به من قارب سن البلوغ، وليس ذلك يراد به التفتيش، ولا العيب، ولا التهمة، ولا الإشارة إلى خفة العقل، وإنما المقصود أنه مقارب لسن الرجولة أو البلوغ، وأما الرشد فهو أن يبلغ الصبي حد التكليف مع حسن التصرف في المال، وبعضهم يضيف إليه الصلاح في الدين، والله -عز وجل- يقول: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** [سورة النساء: 6]، يعني: اختبروهم، تعطيه شيئاً من المال ثم تنظر كيف يتصرف في هذا المال، **﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾** يعني سن البلوغ، **﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾** يعني: علمتم منهم حسن التصرف في المال **﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾** والأقرب أن المقصود بذلك هو حسن التصرف في المال، فإذا انضاف ذلك للبلوغ فإن هذا هو الرشد، فيكون رشيداً بهذا الاعتبار.

والله -تبارك وتعالى- علق التكليف بالعقل، رُفِعَ القلم عن ثلاثة وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم^(١)، فالعقل شرط في التكليف كما لا يخفى إلا أن التكليف لا يناط بكل مقدار من العقل، فهو يتفاوت، وإنما هناك درجة من العقل إذا بلغها الصبي أصبح مكلفاً، يعني انظروا إلى من بلغ الثامنة أو التاسعة أو العاشرة هو عاقل وليس بمجنون، لكن هذا العقل الشارع ما ناط به وما علق به التكليف، فهو عقل قاصر لم يدرك، إذاً فهناك مرحلة إذا بلغها الإنسان حكم له غالباً باكتمال عقله الذي يكتمل به التكليف، ولكن العقل يكتمل بعد ذلك؛ ولهذا يقولون: إن كمال العقل يحصل ببلوغ الأربعين، فلا يزال ينمو عقل الإنسان حيناً بعد حين، ولكن النمو الذي تناط به الأحكام يحصل لهذا الصغير إذا بلغ فيكون مكلفاً، لكن العقول خفية ومتفاوتة، ولهذا يصعب أن نحدد بدقة أن هذا بلغ بالعقل مستوى يصلح للتكليف وهذا لم يبلغ؛ لأن هذه القضية تربط بأمور معينة إذا حصلت أو وجدت هذه العلامات فإن ذلك يدل على أن هذا الإنسان بلغ المرحلة العمرية التي تناط أو تُوجَب عليه فيها التكليف أو خطاب الشارع، فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات فإننا ننظر بعد ذلك في تحديده بالسن في عمر معين، هذا الوصف الظاهر الذي يمكن أن ينضبط هو البلوغ ولا بد، وهذا البلوغ هو الحد الذي يصل به الصغير إلى حد

١ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٤٠١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبرقم (٤٤٠٣) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وأحمد في المسند من حديث عائشة -رضي الله عنها-، برقم (٢٤٦٩٤)، وقال محققوه: إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١٢).

الرجولية، فيصير بعده رجلاً وما قبله يقال له: طفل، وصغير، وغلام ونحو ذلك، والبلوغ معناه في الشرع: انتهاء حد الصغر، وبعضهم يقول: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حال الطفولية إلى حال الرجولية، ويعرف البلوغ بعلامات، وهذه العلامات منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فمن العلامات المتفق عليها إنزال المني دفقاً بلذة في حال اليقظة أو في حال المنام، يعني بالاحتلام بجماع أو بغيره، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والله - عز وجل - يقول: **لَوْ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** [سورة النور: ٥٩]، فدل على أنهم قد بلغوا مبلغ الرجال، والنبى - صلى الله عليه وسلم - قال: **(رفع القلم عن ثلاثة ... وذكر الصبي حتى يحتلم)**، وهكذا في قصة بني قريظة لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل الرجال فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل كل من احتلم من بني قريظة، فقد جاء عن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه - قال: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ قَرِيظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ^(٢)، وقد نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وذكر الحافظ - رحمه الله - في الفتح أن العلماء أجمعوا على أن الاحتلام في الرجال أو النساء تلزم به العبادات وسائر الأحكام، ويقول الإمام البخاري - رحمه الله -: "قال مغيرة: احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة"^(٣)، هذا بالنسبة إلى الصبي أو الغلام الذكر قد يحتلم في هذا السن ولكنه قليل، والغالب أنه يكون بعد ذلك، وإن كان هذا يختلف من البلاد الحارة إلى البلاد الباردة، وأما البنت فإنها قد تبلغ في التاسعة، ولم يكن بين عمرو بن العاص وابنه عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - سوى اثنتي عشرة سنة، فمعنى ذلك أنه تزوج وهو ابن إحدى عشرة، والعلامة الثانية هي الإنبات، والمقصود به إنبات الشعر الخشن على العانة، يعني ما حول القبل، ويدل على هذا حديث عطية القرظي السابق وفيه قال: "كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت"، وفي رواية: "فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي"، أي: جعلوه مع الصغار، وهذا ما فهمه عمر - رضي الله تعالى عنه - فقد كتب إلى عماله: "ألا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموس"، وقال في غلام شَبَّبَ بامرأة - تغزل بها -: "لو أنبت الشعرَ لحددتُك"، يعني: عامله بما يعامل به الكبار، لكن المقصود بذلك هو إنبات الشعر الخشن وأما ما عداه فلا عبرة به، وإن اختلف أهل العلم في غيره من الشعر في غير العانة، مثل لو أنه ظهرت له لحية أو هل يعرف ذلك بظهور شعر الإبطين مثلاً فيحكم ببلوغه، والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في هذا، فالذي عليه المذاهب الأربعة هو عدم اعتبار نبات شعر غير العانة بلوغاً، واحتجوا لذلك بأمر: منها: قالوا لو أن ذلك يعتبر لما كُشِفَت العورة وانتَهكت الحرمة، ولاكتُفي بالنظر إلى إبطه أو نحو ذلك، فكشف العورة فيه انتهاك من قبل الناظر ومن قبل المنظور إليه، ثم قالوا أيضاً: إن العادة أن شعر اللحية يخرج متأخراً عن شعر العانة، وإنما العبرة بالغالب، وهذه الأحكام في الشريعة تربط بالغالب، ومن أهل العلم من قال: كل ذلك يعتبر، وهذا الذي مال إليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فهو يقول: الشعر الخشن

٢ - رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، برقم (٣٤٢٩)، وأحمد في المسند، برقم (١٩٠٠٢)، وقال محققوه: حديث صحيح، والحاكم في المستدرک، برقم (٤٣٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣ - صحيح البخاري (٩٤٧/٢)، دار ابن كثير.

سواء كان في الشاربيين أو اللحية أو الإبط أو العانة الحكم فيه واحد، فهو يدل على البلوغ وإن هذه الأمور إذا وجدت فإن شعر العانة يكون قد ظهر، هذا على قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ومن وافقه من أهل العلم، مع أنه خلاف الجمهور.

فعلى قول الحافظ ابن حجر يمكن أن يعرف هذا بشعر الإبط، والشعر الخشن في الشارب أو اللحية، وعلى قول الجمهور أن ذلك لا يعتبر، ومن باب أولى ما قد يظهر على الساقين أو الذراعين من الشعر فإنه لا عبرة به، وهناك علامة تختص بالأنثى وهي الحيض، وهي علامة على البلوغ بالإجماع، كما حكى هذا غير واحد من أهل العلم كابن المنذر وآخرين، وأقل سن يمكن أن تحيض فيه البنت اتفق المذاهب الأربعة على أنها يمكن أن تحيض في سن التاسعة، ومبنى هذا إنما هو على التتبع والاستقراء، وإلا فلا دليل من الكتاب ولا من السنة في تحديد أقل سن للحيض، والبخاري -رحمه الله- يقول: "وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدّة بنت إحدى وعشرين سنة"^(٤)، وقد وجدت جدّة في الحادية والعشرين من عمرها، ذكر الشافعي أنه رأى مثل ذلك، فقد حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتا لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك، ومن العلامات القطعية بالنسبة للبنت الحمل، فإن هذا بالاتفاق يدل على البلوغ، بل هو أبلغ من سائر العلامات إذا لم يظهر شيء منها، وقد يتأخر البلوغ فيشاهد بعض من بلغ السابعة عشرة ولم يظهر عليه شيء من علامات البلوغ، فلا يقال عنه: غير مكلف ولا تتاط به الأحكام، ولا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، ولا يكون محرماً، والفقهاء -رحمهم الله- من أهل المذاهب الأربعة اتفقوا على أن هناك سناً معيناً إذا بلغها فإنه يحكم ببلوغه، فمن أهل العلم من قال: إن ذلك يُحد بالخامسة عشرة، فإذا بلغ الخامسة عشرة ولم يظهر شيء من هذه العلامات قلنا: إنه بالغ، وهذا هو أقرب الأقوال، ومما يدل عليه -وإن لم يكن ذلك قاطعاً- ما جاء عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: "عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ورضني يوم خندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني"^(٥)، فهذا قد يفهم منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجازه حينما بلغ الخامسة عشرة باعتبار أنه حكم له بالبلوغ، ولكن هذا ليس بقاطع؛ لأن ما يتطلبه القتال -كما لا يخفى- شأن آخر فإن القتال يحتاج إلى قوة وقدرة، فقد يبلغ الصبي ولكنه ضئيل صغير الجسم، وقد يكون لم يبلغ ولكنه في حال من كمال الجسم والامتداد والطول، والقوة، والنشاط، وهذا الحديث قد لا يدل قطعاً على أن من بلغ الخامسة عشرة فإنه يحكم ببلوغه، ولكن يستأنس به، ومثل هذا قد يقبل، وهذا الذي فهمه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فقد اعتمد على هذا الحديث، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة سنة يعني يجعل في عداد المقاتلين، وقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة؛ لأن الذرية والنساء إذا شهدوا القتال فإنه يُرْضَخ لهم، ولا يعطون من الغنيمة كأسهم المقاتلين، وإنما يعطون شيئاً من غير تقدير، ويقول: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

الأهلية: أصلها في اللغة يقال: فلان عنده أهلية لكذا أي عنده صلاحية له، فلان مؤهل لكذا أي: صالح له، فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه، أو لواحد من تلك الأشياء،

٤ - صحيح البخاري (٩٤٧/٢)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

٥ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم (١٨٦٨).

أما الأهلية في الاصطلاح فهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصحة تصرفاته، وتعلق التكليف به، وهذه الأهلية على نوعين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناط هذه الأهلية هو الذمة، والمقصود بالذمة هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، ومناط هذه الذمة هو الإنسانية، فلا يوجد عند الحيوان أهلية، ولا تتعلق الحقوق به، فهو عديم الأهلية، مسلوب الأهلية، وأهلية الوجوب على نوعين: أهلية ناقصة، وأهلية كاملة، فالأهلية الناقصة بمعنى أنه صالح ومهيأ لثبوت الحقوق له فقط، وهذه تكون للجنين، فإن الجنين تثبت له الحقوق من الإرث، والوصية، والعق، والنسب، والوقف، لكن لا يجب عليه حق أبداً.

أما أهلية الوجوب الكاملة فهي صلاحيته لثبوت الحقوق له، ووجوب الحقوق عليه، وهذه تثبت للإنسان بعد الولادة، فأهلية الوجوب عنده كاملة؛ لأنه إنسان موجود، له كيان مستقل، وهذه لا تحتاج إلى تمييز ولا إلى عقل، والذمة تكون مشغولة فهي للأهل؛ لأنه تثبت له حقوق وواجبات، فكان ينبغي أن يكون كالبالغ، لكن الصبي في هذه المرحلة -يعني ما قبل التمييز- لما كان عديم العقل أو قريباً من ذلك وجسمه لا يقوى على التكليف فإن كثيراً من الحقوق لا تجب عليه؛ لعله الصغر، والصبي إما لأنه لا يطيقها لضعفه وعجزه والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإما لأنه لو أتى بها فإنه لا يتحقق المقصود من أدائه لها، والصغير الذي له ثلاث سنوات لو صلى لا يتحقق المقصود.

ولو صوم لا يتحقق المقصود، وهناك حقوق فالمقصود أن توصل إلى أصحابها مثل الحقوق المالية، فتحتمل النيابة، ولذلك نقول: إن الزكاة تجب في مال الصغير، والذي يخرجها عنه وليه، وهكذا بدل المعاوضات وعوض المتلفات، وهناك حقوق المقصود منها أداء نفس الواجب أو قصد الامتثال، والاختيار فيه ليتحقق الابتلاء وليتبين العاصي من المطيع، وهذا يحتاج إلى فهم الخطاب، ويحتاج إلى البلوغ والعقل، فمثل هذا لا يناط بالصبي والصغير الذي لم يبلغ، والخلاصة أن الحق إذا كان يحصل المقصود منه بأداء ولي الصبي فهو يثبت في حق الصبي، وتتشغل به الذمة متى وجد سببه، والمطالبة تتوجه إلى الولي، وأما ما لا يتحقق المقصود منه بأداء الولي فهو لا يثبت في حقه، ولا تشغل به ذمته، ولا يكون أهلاً للمطالبة به؛ فذلك نقول: لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا الطهارة.

أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبر شرعاً، ولتعلق التكليف به، فالصبي تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات كما تقدم قبل أن يميز، وإذا صدرت منه تصرفات فإنه لا يُعتد بها ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، إلا إن كان من قبيل الإتلافات، فغير المميز لا يصح بيعه، أو شراؤه أو هبته، أو تبرعه، ولا يترتب على سرقة حكم، ولا يترتب على قذفه الحكم الشرعي وهو الحد، ولا على قتله القصاص؛ لأنه لم توجد عنده هذه الأهلية، فإذا بلغ ترتبت الأحكام على جميع ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال والاعتقادات، فإذا باع صح بيعه، وإذا اشترى صح اشتراؤه، وإذا فعل شيئاً من العبادات فإن ذلك يتعلق به ما يترتب عليه من الأحكام من صحتها أو ما يترتب على ذلك من جبر نقص يقع فيها، وما إلى ذلك، فأهلية الأداء على نوعين قاصرة وكاملة، أما القاصرة فهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتد بها شرعاً، وهذه تكون للصبي المميز إلى البلوغ، وأما أهلية الأداء الكاملة فهي

صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه، وتكون هذه للبالغ العاقل، وأهلية الأداء القاصرة تعتمد على العقل القاصر، وهذا يضبط بسن التمييز، بينما تعتمد أهلية الأداء الكامل على العقل الكامل، وهو مضبوط بسن البلوغ.

الأمر الثاني من هذه المقدمات: المراحل العمرية، بعد أن تبين أن الصبي يمر بمرحلتين مرحلة ما قبل التمييز، ومرحلة ما بعد التمييز إلى سن البلوغ، فما قبل التمييز لا يدرك ما يدور حوله في هذه الحياة، ولا يدرك ما ينفعه مما يضره في الجملة، وما بعد التمييز يُحصَل فيه نوعاً من الإدراك ولكنه لا يصل إلى حد التمام، فيكون الصبي مميزاً وعاقلاً وإن كان عقله ناقصاً.

إسلام الصغير: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الصبي غير المميز لا يجب عليه الإسلام؛ لأن الخطاب غير متوجه إليه أصلاً؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث في السابق يقول: ((رفع القلم عن ثلاثة... فذكر الصبي حتى يبلغ))، فإذا أسلم فإنه لا يصح إسلامه، صبي له ثلاث سنوات من أبوين نصرانيين قلت له: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لا يحكم بإسلامه، وكذلك لو أن الصغير الذي دون سن التمييز صدر منه ما يوجب الردة لا يحكم بردته، فلو قال مثلاً: إنه نصراني أو يهودي أو سب الله -عز وجل-، أو سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- لاشك أنه يُعلم ويُمنع ويُنهى ويُزجر عن ذلك لكن لا يحكم عليه بالردة؛ لأنه غير مميز، ولا عبرة بأقواله ولا بأفعاله؛ لأنه لا يدري ما الإيمان أو الكفر، فجميع أقواله ملغاة، ولكن ليس معنى ذلك أن نترك هؤلاء الصغار يتكلمون بما لا يليق في حق الله -عز وجل- أو حق الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو حق الدين، ونقول: هؤلاء غير مخاطبين بالتكاليف، ولو تكلم ونطق بالشهادتين فإن هذا لا عبرة به؛ لأنه غير مميز، واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه، فإذا أسلم أبوه حكم بإسلامه تبعاً له، هذا الرجل نصراني فأسلم فإن صغاره يحكم لهم بالإسلام، وذهب الأئمة الثلاثة -عدا المالكية- إلى أن الأم أحد الأبوين فيتبعها الصبي في الإسلام كالأب كما نحكم بإسلامه إذا أسلم أبوه، فإذا أسلمت الأم فإنها أحد الأبوين فنحكم بإسلامه وإن لم يسلم الأب، والأقرب -والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور، فالإسلام يعلو ولا يُعلا عليه، فإذا أسلمت الأم حكم بإسلام الصغار من أولادها، وإذا كان الصبي مميزاً بحيث يعقل الإسلام، ويمكن أن يفهم إذا خوطب وعلم ودرس، فمثل هذا أيضاً لا يجب عليه الإيمان، لكن إذا صدر ذلك منه يصح ويعتد به، فإذا بلغ وقع ذلك منه على سبيل الفرض، فإذا أسلم الصبي المميز ونطق بالشهادتين ودخل في الإسلام فإنه يحكم له بذلك، وإن لم يكن هذا محل اتفاق بين أهل العلم، ويدل على ذلك ما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه - أنه أسلم قبل البلوغ، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل ذلك فقد جاء عن عروة -رحمه الله- قال: "أسلم عليٌّ وهو ابن ثمانين سنين"^(١)، وأخرج الحاكم في المستدرک: أنه أسلم وهو ابن عشر سنين^(٧)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

٦ - انظر: نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين (٤٥٦/٣).

٧ - رواه الحاكم في المستدرک، برقم (٤٥٨٠).

دفع الراية إلى عليّ يوم بدر وهو ابن عشرين سنة^(٨)، فهذا يدل على أنه أسلم قبل البلوغ، يقول الذهبي -رحمه الله-: هذا نص على أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص على أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثماني سنين، وجاء في فتح الباري أنه ولد قبل البعثة بعشر سنين على الأرجح، ومما يدل على ما سبق ما رواه البخاري من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فمرض فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- يعوده فقعد عند رأسه فقال له: ((أسلم))^(٩)، فأسلم، فالتبني -صلى الله عليه وسلم- دعاه إلى الإسلام وهو غلام، وجاء في الصحيح أيضاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ الحلم^(١٠).

حكم أطفال المسلمين وأطفال المشركين: يعني من مات وهو صغير، هل هو في الجنة أو في النار؟ هذه المسألة فيها كلام كثير لأهل العلم فيما يتعلق بأطفال المشركين، أما أطفال المسلمين فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((صغارهم دعاميصُ أهل الجنة -ومعنى دعاميص دويبة في البحر فيها خفة الحركة وسرعة تضرب إلى السواد شبه بها الطفل-، يتلقى أحدهم أباه -أو قال: أبويه- فيأخذ بثوبه -أو قال: بيده- كما أخذ بصنفتي ثوبك هذا فلا يتأهى -أو قال: فلا ينتهي- حتى يدخله الله وأباه الجنة))^(١١)، فدل على أن الصغير من أبناء المسلمين يدخل الجنة، وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لرجل مات له ابن وهو صغير: ((ما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى ليفتح لك))^(١٢)، ولما توفي إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال -عليه الصلاة والسلام-: ((إن له مرضعاً في الجنة))^(١٣)، وفي الرؤية التي رآها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الطويل وفيه: ((فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طُولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط))^(١٤)، ثم فسره في آخر الحديث قال: ((وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة))، ولهذا

٨ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب من قال يحكم بصحة إسلامه، برقم (١١٩٤٥).

٩ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، برقم (١٢٩٠).

١٠ - روى الحديث البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، برقم (١٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، برقم (٢٩٣٠)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما.

١١ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم (٢٦٣٥).

١٢ - رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، برقم (١٨٧٠)، وأحمد في المسند، برقم (١٥٥٩٥)، وقال محققوه: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرک، برقم (١٤١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (١٧٥٦).

١٣ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم (١٣١٦).

١٤ - رواه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم (٦٦٤٠)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢٢٧٥).

يقول النووي -رحمه الله-: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة، وذكر الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً عنه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم -عليه السلام))**^(١٥)، وفي حديث: **((أطفال المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يدفعوهم إلى آبائهم يوم القيامة))**^(١٦) إذا أطفال المسلمين في الجنة، والذي وقع فيه الخلاف الكثير بين أهل العلم هو في أولاد المشركين؛ وذلك بناء على الأحاديث الواردة في الباب، فالأحاديث التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هي التي أوجبت هذا الاختلاف بين أهل العلم، ومن هذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الرؤيا السابق قال: **((وأما الولدان الذين حولهم فكل مولود مات على الفطرة))**، قال: فقال بعض المسلمين: يارسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((وأولاد المشركين))**، فهذا يدل أنهم في الجنة، فحديث الرؤيا الطويل لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أطفال المشركين قال: **((وأطفال المشركين))**، فدل على أنهم في الجنة، والحديث الثاني وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه... إلى أن قال: قالوا: يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))**^(١٧)، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبين حكمهم، وبعض أهل العلم توقف فيهم، وجاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين فقال: **((الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين))**^(١٨)، وهذا كالذي قبله، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذراري المشركين، فقال: **((الله أعلم بما كانوا عاملين))**، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يارسول الله ذراري المؤمنين؟، قال: **((هم من آبائهم))**، فقلت: يارسول الله بلا عمل؟ قال: **((الله أعلم بما كانوا عاملين))**، قلت: يارسول الله فذراري المشركين؟ قال: **((من آبائهم))**، قلت: بلا عمل؟ قال: **((الله أعلم بما كانوا عاملين))**^(١٩)، فهذا يدل على أنهم في النار، فهذه الأحاديث ثلاثة أنواع: ما يدل على أنهم في الجنة، وما يدل على أنهم في النار، وما ظاهره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- توقف في حكمهم، وذكر ابن القيم -رحمه الله- في أطفال المشركين ثمانية أقوال لأهل العلم فمنهم من توقف، وقال: نقول كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((الله أعلم بما كانوا عاملين))**، ولا نتكلم فيهم، فيوكل علمهم إلى الله -تبارك وتعالى-، ومنهم من قال: هم في الجنة، وحمل

١٥ - رواه أحمد في المسند، برقم (٨٣٢٤)، وقال محققوه: إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٤٢٨).

١٦ - صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٦٧).

١٧ - رواه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، برقم (٦٢٢٦)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم (٢٦٥٨).

١٨ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣١٧)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (٢٦٦٠).

١٩ - رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، برقم (٤٧١٢)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (٣٣).

الحديث الذي ظاهره توقُّفُ النبي -صلى الله عليه وسلم- حمله بعضهم على أن ذلك قبل أن يُبلَّغه الله -عز وجل- حكمهم، قبل أن يبين الله -عز وجل- له حكم هؤلاء الأطفال، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه من حديث سمرة -حديث الرؤيا- قال: **((كل مولود يولد على الفطرة))**، فقال الناس: يارسول الله وأولاد المشركين؟ قال: **((وأولاد المشركين))**، حكم لهم بالجنة، وكذلك حديث حسناء بنت معاوية قالت: حدثتني عمتي قالت: يارسول الله من في الجنة؟ قال: **((النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمؤدَّة في الجنة))**^(٢٠)، والمؤدَّة من دفنت في الجاهلية، وهذا حسن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إسناده، واستدلوا أيضاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى بعض الصغار قتلوا في بعض الغزوات قال: **((ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية))**، ينكر عليهم- فقال رجل: يارسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: **((ألا إن خياركم أبناء المشركين))**، ثم قال: **((ألا لا تقتلوا الذرية))**، ثم قال: **((كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها فأبواه يهودانه أو ينصرانه))**^(٢١)، فالشاهد فيه أنه قال: تولد على الفطرة مع نهيه عن قتلهم مما دل على أنه يحكم لهم بمقتضى ذلك -والله تعالى أعلم-، وهذا الذي انتصر له ابن حزم -رحمه الله-، واختاره النووي، وعزاه ابن حزم إلى الجمهور، وابن القيم -رحمه الله- يقول: إن حجج هؤلاء لا سبب إلى دفعها، وذهب آخرون إلى أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هنالك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وبناءً على ذلك يكون بعض هؤلاء الأطفال بحسب نتيجة الامتحان بعضهم في الجنة، وبعضهم في النار، وهذا قال به البيهقي، واختاره الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وهذه ثلاثة من أشهر الأقوال في هذه المسألة، وإلا فالأقوال أكثر من ذلك، والحافظ ابن حجر يعلق على قول البخاري: باب ما قيل في أبناء المشركين، فيقول: هذه الترجمة تشعر أنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم مما يدل على أن القول الصائر إلى أنهم في الجنة هو مذهب البخاري -رحمه الله-.

القسم الأول: وهو العبادات:

أول ما يشرع أن يفعل للمولود من أحكام بعد أن وجد على ظهر هذه الأرض ما يلي:

أولاً: الأذان في أذن الصبي اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى: أما الإقامة فلا يصح فيها شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بحال، فلا يقال: يُقام في الأذن اليسرى، وأما الأذان فإنه قد ورد فيه بعض الأحاديث ولكنها لا تخلو من ضعف، وبعض أهل العلم يرى أنها تنتقوى بمجموعها فيحسن الحديث، يعني أنه من باب الحسن لغیره، وكان الشيخ الألباني -رحمه الله- على ذلك ثم تراجع عنه، ورأى أن الحديث لا يصح، في حديث أبي رافع -رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن في أذن الحسن بن

٢٠ - رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم (٢٥٢١)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠٥٨٣)، وقال محققوه:

إسناده ضعيف؛ لجهالة حسناء وهي بنت معاوية بن سليم الصريمية، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٣٨٠).

٢١ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٥٥٨٩)، وقال محققوه: رجاله ثقات رجال الشيخين لكن سماع الحسن من الأسود بن

سريع لا يثبت عند بعضهم. إسماعيل: هو ابن علي، ويونس: هو ابن عبيد العبدى، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم

(١٠٥٠٨).

علي حين ولدته فاطمة -رضي الله عنها-^(٢٢)، رواه أبو داود والترمذي، ولكن في سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف، فالحديث لا يصح، فإذا لم يصح الحديث فيقال: لا يشرع الأذان في أذن الصغير، ومن صححه ذكر له تعليقات، وابن القيم -رحمه الله- يعلل ذلك بأشياء يقول: ليسبق الشيطان، فالشيطان يطعن في خاصرته، فنسبته بالأذان ثم ليكون أول ما يطرق سمع هذا الصغير الدعاء إلى الصلاة، لكن يقال: إذا لم يصح الحديث فلا حاجة للاشتغال بهذه الأمور وهذه التعليقات، فلا يؤذن في أذنه ولا تقام الصلاة؛ لأن الحديث لا يصح.

ثانياً: التحنيك: أصل التحنيك هو الدلك، ذلك حنك الصغير المولود بتمرة ممضوغة أو نحو ذلك، يمضغ تمرة، من أراد أن يحنك يمضغ تمرة ثم بعد ذلك يخرجها ويدلك فيها حنك الصغير، والتحنيك ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدد من الأحاديث، ولكن من أهل العلم من قال: إن المقصود بذلك هو التبرك بريقه -عليه الصلاة والسلام- ليكن أول ما يصل إلى الجوف هو ريق النبي -صلى الله عليه وسلم- الممتزج بالتمر، فمن قال بهذا فبناء عليه يقال: التحنيك لا يشرع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد؛ لأنه لا يتبرك بآثار الصالحين مهما اعتقدنا في صلاح فلان من الناس، فهذا لا يتبرك بآثاره، بريقه مثلاً أو نحو ذلك وإذا قلنا: ليس المقصود هو التبرك بريق النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا مقصود الصحابة -رضي الله عنهم- حينما يأتون بصبيانهم إليه -عليه الصلاة والسلام- ليحنكهم -والتحنيك فيه معنى آخر أيضاً فلا يختص برسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل يحنك كل صغير، مما يدل على مشروعية التحنيك حديث أبي موسى -رضي الله عنه- قال: "ولد لي غلام فأتيت به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي"^(٢٣)، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة وفيه: لما أتت به النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضعت في حجره -صلى الله عليه وسلم- ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم دعا له بالبركة، وجاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي ثم بعد ذلك مات، وتهيأت له زوجته، وفي الحديث: فولدت غلاماً، يقول أنس -رضي الله عنه- قال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء به إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكانت أمه قد أرسلت معه بتمرات، فأخذته النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أمعه شيء؟)) قال: نعم تمرات، فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أخذ من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه بها، وسماه عبد الله، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فإذا قلنا: إن التحنيك مشروع وإنه ليس المقصود مجرد البركة وإن فيه مصلحة للصبي، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم

٢٢ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، برقم (٥١٠٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند، برقم (٢٧١٨٦)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في الكلم الطيب برقم (٢١١).

٢٣ - رواه البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، برقم (٥١٥٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم (٢١٤٥).

فبناء على ذلك نقول: لا يتحرى أحد بعينه ليحنك الصبي، يعني بعض الناس قد يحرص على أن فلاناً من الناس من الذين يُتوسَّم فيهم الخير أن يحنك هذا الصبي من أقاربهم أو إمام المسجد أو نحو هذا، فيقال: لا، ولا نتبرك بآثار أحد من الناس بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، الإمام أحمد -رحمه الله- لما ولدت أم ولده غلاماً قال: هاتوا ذلك التمر ثم بعد ذلك حنك به، فدل ذلك على أن الإمام أحمد -رحمه الله- كان يرى أن ذلك يختص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يحنكه هو مع جلالته وإمامته وصلاحه، وإنما حنكه غيره وهو حاضر وموجود، يقول النووي -رحمه الله-: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر -يعني ما عندهم أو في بلاد لا يوجد فيها تمر- ماذا يصنعون؟ قال: فما في معناه أو قريب منه من العلق، فيمضغ المحنك التمرة، أو ما في معناها حتى تصير مائعة بحيث يسهل ابتلاعها، ثم يفتح فم المولود ويضعها في فيه؛ ليدخل شي منها جوفه، ويدلك فيها حنك الصغير.

ثالثاً: التسمية: تسمية المولود متى يسمى؟ هل يسمى قبلما يولد، يتفقون على اسم قبل الولادة، أو يسمى بمجرد الولادة أو يسمى في اليوم السابع؟ الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تدل على أن الأمر فيه سعة، لا يضيق فيه، ولا يشدد في هذا، فالأمر في وقت التسمية واسع، وحديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين ولد فوضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- على فخذ وأبو أسيد جالس، فلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتلم من على فخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبلوه، فاستفقا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أين الصبي؟))، فقال أبو أسيد ألقبناه يا رسول الله فقال: ((ما اسمه؟))، قال: فلان يا رسول الله قال: ((لا، ولكن اسمه المنذر)) فسماه يومئذ المنذر^(٢٤)، فهذا الحديث يدل على أن التسمية من الممكن أن تكون أول يوم يولد فيه الصغير، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين ولد، وفي آخره قال: وسماه عبد الله^(٢٥)، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم))^(٢٦)، وفي حديث سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى))^(٢٧)، والأحاديث الأولى تدل على أنه يسمى قبل اليوم السابع من الناحية العملية فيما نقل عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فهذه الأحاديث تدل على أنه

٢٤ - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم (٥٨٣٨)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء -عليهم السلام-، برقم (٢١٤٩).

٢٥ - رواه البخاري، باب العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، برقم (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم (٢١٤٤).

٢٦ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته -صلى الله عليه وسلم- الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٥).

٢٧ - رواه أبو داود، كتاب العقيقة، برقم (٢٨٣٨)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق؟، برقم (٤٢٢٠)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠٠٨٣)، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١١٦٥).

يمكن أن يسمى في يوم ولادته، أو في اليوم الذي بعده، أو في اليوم السابع، فالأمر في ذلك واسع كما قال الحافظ ابن القيم -رحمه الله- وغيره من أهل العلم، والبخاري -رحمه الله- جمع بين هذه الأحاديث فعقد باباً في الصحيح فقال: "باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه"^(٢٨)، فالبخاري -رحمه الله- يرى أن الذي يسمى بعد ولادته مباشرة هو من لا يراد أن يفعل له عقبة، أن تذبح له عقبة، وأما من يريد أن يعق فإنه يسميه في اليوم السابع الذي يعق عنه فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الطفل (٢) حلق الرأس - العقيقة

للشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالأحاديث الواردة في تسمية المولود تدل على أن الأمر فيه سعة، وما قاله البخاري -رحمه الله- من أن التسمية بعد الولادة مباشرة لا دليل عليه -والله تعالى أعلم-، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل هؤلاء الذين جاءوا إليه هل تريدون أن تعفوا عنه أو لا؟، وبناء عليه سموه بعد ولادته، والحافظ ابن القيم -رحمه الله- يقول: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير ذلك إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، فالأمر فيه سعة، وفي فتاوى اللجنة الدائمة جاء هذا السؤال عن اليوم الذي هو الأفضل في تسمية المولود، هل هو بعد ولادته، أو في اليوم السابع؟ فكان الجواب أن وقت التسمية فيه سعة، فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع فقد ورد ما يدل على ذلك، وذكروا الحديث، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: أما تسمية المولود فإن كان قد عين اسمه قبل الولادة فإنه يسمى حين الولادة، أما إذا كان لم يعين اسمه قبل الولادة فالأولى أن تكون التسمية في اليوم السابع؛ لأنه اليوم الذي تذبح فيه عقيقته ويحلق رأسه إذا كان ذكراً، والأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل منهم هل عينتم الاسم قبل الولادة أو لا؟.

الأحق بالتسمية: أحياناً يحصل نزاع بين الأب والأم وأحياناً بين الأب وبين الجد، فأحياناً الجد يفرض على ابنه أن يسمى ابنه بأسماء يختارها هو، لكن الأحق في ذلك هو الأب؛ لأن ذلك يرجع إليه، والولد ينسب إليه، فيقال: فلان ابن فلان، فهو يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب كما يقول الحافظ ابن القيم -رحمه الله- فذلك إلى الأب، وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- لما ذكر أن الأحق بالتسمية هو الأب قال: لكن تستحب مشاورة الأم تطيباً للنفوس وتأليفاً للقلوب، يعني هي التي حملت وتعبت فلا تترك دون أن يؤخذ لها اعتبار ولا رأي ولا مشورة، فيسمى الولد دون أن يسمع منها، وهكذا تطيب قلب الجد والجددة فيسألون أيضاً، ويمكن للإنسان أن يطلب منهم يقول: رشحوا عدداً من الأسماء، ثم يختار عدداً من الأسماء التي يستحسنها ثم يعرض عليهم يقول: أي الأسماء أفضل؟، والمسألة هي أن تعطي لما تستشير به اعتباراً، ولذلك تجد الكثيرين يحرصون أن تكون التسمية صادرة منهم مع أنهم لا يستفيدون شيئاً، ثم إن هذا قد يُتناسى مع تطاول السنين لكن هو شيء في النفس، والإنسان عنده اعتبارات معينة يعني الجد والجددة والأم ونحو ذلك يحب أن يستشار حتى في القضايا العادية، فهذا يدل على أن له قيمة ومكانة، فإذا صدرت التسمية منه أو من غيره يعني حتى لو كان الذي سماه هو أخوه الذي لربما لا زال في سن التمييز، فإن هذا الأخ يفرح؛ لأنه هو الذي سماه، فالمقصود أن الأحق بالتسمية هو الأب، ولكن هذا لا يعني ألا يراعي مشاعر الأم أو الجد أو الجددة.

ضرورة اختيار الاسم الحسن: ومن الأمور المتعلقة بالتسمية ضرورة اختيار الأسماء الحسنة كالأسماء المعبدة لله - عز وجل - أسماء طيبة حسنة، وكذلك أن يسمى بأسماء الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، أو بأسماء الصحابة، والمرأة تسمى بأسماء الصحابيات، وهناك أسماء مكروهة، وهناك أسماء محرمة، فالأسماء المحرمة ما عبّد لغير الله - عز وجل - كعبد الحسين، وعبد العزى، وعبد اللات، وعبد الحارث ونحو ذلك، وهكذا أيضاً ملك الملوك، وشاه شاه، وسلطان السلاطين، أو سيد الناس، أو سيد الكل، أو سيد ولد آدم؛ فإن هذه الأسماء لا تصدق على هذا الإنسان ولا يستحقها، وهناك أسماء مكروهة كما جاء في صحيح مسلم في حديث سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **((ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلاحاً فإنك تقول أتمّ هو؟ فيقول: لا، إنما هن أربع فلا تزيدين عليّ))**^(١)، فيقال مثلاً: عندكم رباح؟ أو نجاح؟ أو فلاح؟ أو أفلاح؟ فيقال: لا، فيكون ذلك نفيًا لهذا الاسم، فيتوهم السامع أن هذا نفي للمعنى أي ما فيه نجاح ولا فيه رباح، ولا فيه صلاح، أضف إلى ذلك أن هذه الأسماء تتضمن تركية والله يقول: **{فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ}** [سورة النجم: ٣٢]، وجاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينهى أن يسمى ببيعلَى وبركة وأفلاح ويسار ونافع وبنحو ذلك ثم رأيتُه سكت بعدُ عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه"^(٢)، فأخذ منه أهل العلم أن هذه الأسماء مكروهة وليست محرمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعزم في النهي؛ لأنها تتضمن تركية، وأيضاً هناك مشكلة في النفي حينما يقال: صلاح موجود، فيقال: لا، صلاح غير موجود، فلاح موجود فلاح غير موجود، فهذا غير لائق، وألحق بذلك الحافظ ابن القيم - رحمه الله - مباركاً ومفلاً وخيراً وسروراً ونعمة، فالمعنى الذي كرهه النبي - صلى الله عليه وسلم - موجود في هذه الأسماء، فعلى الإنسان أن يسمى بالأسماء المعتدلة بعيداً عن التكلف، وكثير من الناس يحرصون على أن يسموا باسم لم يسمع به قبل ذلك، وأحياناً لا يعرف معناه إذا سئل عنه!، بل أحياناً يكون اسم أعجمي أو اسم نصراني، وللأسف الإغراب هو الذي يحمل الإنسان أحياناً على هذه الأشياء، ومما يحرم: التسمية بأسماء الشياطين خنزب وهكذا، أو أسماء الجبابرة والفراعة فرعون قارون هامان، أو بالجمع: فراعة، فإن هذا لا يليق، وبعض أهل العلم منع من التسمي بأسماء الملائكة كجبريل وميكال ونحو ذلك، كره ذلك الإمام مالك - رحمه الله -، ولا دليل على الكراهة، فلا بأس أن يسمى الإنسان بجبريل أو باسم من أسماء الملائكة كمالك، أو يسمى بغير ذلك، لكن لا يسمى البنت بملاك؛ لأنهم يقصدون به التنزيه والتركية، فإن المتبادر من هذا الاسم إذا قيل: فلان ملاك أنه طاهر من الدنس، لا يقع منه الإثم والمعصية فهذه تركية، وهكذا الأسماء التي لها معانٍ تكرهها النفوس لا يسمى بها كمرّة وكنب، وذئب، وبعض العامة يحبون هذا الاسم - أي ذئب - ولربما يرون أنه من الأمور الحميدة، مع أن الذئب لا يعرف عنه إلا السوء والإفساد، فيقول: فلان ذئب، فليس عند الذئب خير يرجى، ولا عنده شهامة ولا مروءة، وهكذا تسمية الولد بكنب كانت العرب تسمي به، وكذلك حرب، فهذه لا يُحسن أن يسمى بها، وبعضهم لربما يسمى بها البنت؛ لأنه يكره البنات فيسميها بأسماء قبيحة جداً كذئبة، وهذا لا يليق

١ - رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، برقم (٢١٣٧).

٢ - رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، برقم (٢١٣٨).

بحال من الأحوال، وهكذا الأسماء المختصة بالله -عز وجل- فإنه لا يسمى بها كالرحمن، أو الله أو الحكيم، وهكذا أيضاً ما ذكره بعض أهل العلم قال: لا يسمى بأسماء سور القرآن كطه ويس أو نحو هذا، ومن اللطائف التي ذكرت في هذا ما جرى من الحوار بين طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- والزبير بن العوام فالزبير -رضي الله عنه- كان يسمى أو لاده بأسماء الشهداء من الصحابة، وطلحة كان يسميهم بأسماء الأنبياء فقال الزبير لطلحة -رضي الله عن الجميع-: أنا أسميهم بأسماء الشهداء، رجاء أن يكونوا شهداء، ولا تطمع أن يكون أبناؤك أنبياء، والأمر في هذا واسع.

تصغير الأسماء المعبدة لله: من المسائل المتعلقة بالتسمية بتصغير الاسم المعبد لله -عز وجل- إما ابتداء كأن يقول لمن اسمه عبد الله: عبود، أو لعبد العزيز، يقول: عزيز، أو لعبد الرحمن يقول: دُحيم أو نحو هذا على سبيل التلميح والمداعبة، فإن هذا جائز لا إشكال فيه، فإن المقصود هذا المسمى.

تكنية الصغير: ومما يتعلق بالتسمية التكنية، فيسن تكنية الصغير، لكن أحياناً في البيئات التي فيها الجفاء والغلظة لربما يترفع الواحد عن تكنية الكبير فضلاً عن الصغير، والعرب تحب أن يُدعا الإنسان بكنيته، فإن لم يكن فباسمه، ويكرهون الدعاء باللقب، فمن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يكنى الصغار كما في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- وفيه كان لي أخ يقال له: أبو عمير وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا جاء يقول له: ((يا أبا عمير ما فعل النغير))^(٣)، والنغير: طائر صغير معه، يقول الراوي: أظنه كان فطيماً، وكان أنس -رضي الله عنه- يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة، وأبو هريرة كني بذلك، ولم يكن له ولد إذ ذاك، وأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- ولم يولد لها أن تتكنى بأب عبد الله، يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء، وعمر -رضي الله عنه- يكنى بأبي حفص وليس له ولد اسمه حفص، وأبو بكر يكنى بأبي بكر وليس له ولد اسمه بكر، وخالد بن الوليد يكنى بأبي سليمان وليس له ولد اسمه سليمان، وأبو ذر ليس له ولد اسمه ذر، وهكذا أبو سلمة فلا إشكال في تكنية الصغير أو من لا ولد له، أو من له أولاد ويكنى بكنية قد تكون هذه الكنية لا تتصل بولد له يسمى بذلك.

الحفل من أجل التسمية: ومن المسائل المتعلقة بتسمية المولود إقامة حفلة بهذه المناسبة فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: هل يجوز اجتماع الأحباب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود؟ الجواب: لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يحصل من أصحابه في عهده، فمن فعله على أنه سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وكان ذلك منه بدعة مردودة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))^(٤)، أما من فعله على سبيل الفرح والسرور، أو من أجل

٣ - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء -عليهم السلام-، برقم (٢١٥٠).

٤ - رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

تناول طعام العقيقة ليريد أن يسمى في اليوم السابع فلا بأس، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع وتسمية المولد.

الحلق: ومن المسائل المتعلقة بالمولود حلق رأسه والتصدق بوزنه فضة، جاء عن سمرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه))^(٥)، يعني في اليوم السابع، ما الحكمة من حلق رأس الصبي؟ وهل الصبيّة أيضاً تحلق رأسها؟ أو أن ذلك يختص بالذكر فقط أو أنه عام للذكر والأنثى لعموم الأحاديث؟، الحافظ ابن القيم -رحمه الله- ذكر عللا للحلق كإماطة الأذى عنه، وإزالة للشعر الضعيف فيخلفه شعر أقوى وأمكن من هذا الشعر، وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه، وهذه العلل موجودة في البنات، وتقوية الشعر من أجل إنبات شعر جديد للبنات من باب أولى، والأحاديث عامة، وذكر علة التصديق بوزن شعره هذا ورد فيه أحاديث لا تخلو من ضعف، ومن أهل العلم من يقول: إنها تقوى بمجموعها، فالحافظ ابن القيم -رحمه الله- يقويها، ومن ذلك ما جاء عن فاطمة -رضي الله تعالى عنها-: "أنها وزنت شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته فضة"^(٦)، يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، ويقول الإمام أحمد -رحمه الله-: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي، يعني: من الفضة، ويقول عطاء بن أبي رباح: يبدأ بالحلق قبل الذبح، وهذا لم يرد فيه دليل لكن عطاء -رحمه الله- قال ذلك من أجل أن يفرق بينه وبين ما يفعل في النسك، ففي النسك يؤخر الحلق بعد الذبح، وهنا أراد أن يفرق، ولا دليل على اختصاصه بالذكر.

العقيقة: العقيقة هي اسم لما يذبح عن المولود، وأهل العلم من أهل اللغة مختلفون في اشتقاقها، فبعضهم يقول: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، فسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح فتوجد ملازمة، فالعقيقة هي الشعر الذي يزال من رأسه، الشعر الذي يخرج معه من بطن أمه، فلما كان يزال عنه الشعر في اليوم السابع ويذبح عنه قيل له: عقيقة، قيل: الذبيحة بهذا الاعتبار هي صاحبة هذا الحدث -حلق الشعر-، وبعضهم يقول: مأخوذة من العق وهو الشق، يعني قطع أوداج الذبيحة التي تذبح له، فقيل لها: عقيقة بسبب هذا فهي الشاة التي تذبح عن الولد، تُعق مذابحها أي تُشَق مذابحها، وبعضهم يقول كابن فارس: يطلق على هذا وهذا، يعني يطلق على الشعر الذي يزال: عقيقة، وعلى الذبيحة: عقيقة، وأما ما يدل على مشروعية ذبح العقيقة فأدلة كثيرة منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مع

٥ - رواه أبو داود، كتاب العقيقة، برقم (٢٨٣٧)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠٠٨٣)، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وبرقم (٢٠٢٥٦)، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٤١).

٦ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٩٠٥٢).

الغلام عقيقته فأريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى))^(٧)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى))^(٨)، وفي الحديث الآخر: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشاً^(٩)، وجاء في رواية: أنه -صلى الله عليه وسلم- عاق كبشا كبشاً، وفي الأخرى: بكبشين كبشين، فقد يكون المقصود كبشا كبشاً، يعني عن كل واحد كبشين، وتكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، والأمر كما قال الإمام مالك -رحمه الله- في العقيقة: إنه أمر لا اختلاف فيه، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية، فالعقيقة مشروعة، وهذه الأحاديث تدل على ذلك، لكن وقع الخلاف هل هي واجبة أو مستحبة، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة، وكان بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- يوجبها ويشبهها بالصلاة، وهكذا الحسن البصري، ويقول: إن لم يُعق عنه عاق عن نفسه، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها سنة وليست واجبة، لكن الإمام مالك -رحمه الله- يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة، والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه، يعني سنة مؤكدة، والإمام أحمد -رحمه الله- عنه ثلاث روايات مرة قال: هي واجبة على الصبي في ماله أو على أبيه، ومرة قال: إنها تجب في مال الصبي، والروايات اختلفت عنه في ما يجب في حق الصبي والصبية في الشاة والشاتين، وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الرجل أخبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق هو عن نفسه؟ قال: ذلك إلى الأب، يعني رأى الإمام أحمد أن هذا يجب على الأب ولا يجب على الابن، ومن ثم فإنه لا يعق عن نفسه بعد ذلك، وجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة^(١٠)، وجاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هذا السؤال يقول: لم أقم بذبح توائم لأولادي لعدم قدرتي المالية فما الحكم؟ فكان في الجواب: ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا لعمل فلا شيء عليك، وفي الجواب: فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه تميمة؛ لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها، فينبغي للإنسان أن يحرص ألا يفرط، وألا يترك العقيقة، لكن إن كان فقيراً فإن ذلك يسقط عنه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وتذبح العقيقة في اليوم السابع لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((تذبح عنه يوم سابعه))، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن لم يحصل في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يحصل ففي الحادي والعشرين، لكن هذا ليس فيه دليل

٧ - رواه أبو داود، كتاب العقيقة، الباب الأول، برقم (٢٨٣٩)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، برقم (٤٢١٤)، والترمذي، كتاب العقيقة، باب الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١١٧١).

٨ - رواه أبو داود، كتاب العقيقة، الباب الأول، برقم (٢٨٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٦٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٤١).

٩ - رواه أبو داود، كتاب العقيقة، الباب الأول، برقم (٢٨٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (١١٦٧).

١٠ - رواه ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم (٣١٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (١١٦٦).

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي بعض الآثار عن بعض السلف -رحمهم الله-، فالإمام أحمد -رحمه الله- يقول: فإن لم يفعل -يعني في السابع- ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين، وسئل أيضاً: متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة فنقول: سبعة أيام وأربعة عشر، ولأحد وعشرين، ويقول عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر، يعني في الرابع عشر، وهذا قال به إسحاق والشافعي، قالوا: إلى الحادي والعشرين، وبعد ذلك يتخير أي الأيام شاء، والإمام مالك -رحمه الله- أوقفه على السابع الثاني، يعني على الرابع عشر، وكل هذا لا دليل عليه، ولا بأس أن يعق عنه في اليوم الأول أو الثاني أو نحو هذا، أو بعد شهر لكن السنة أن يكون ذلك في اليوم السابع، وهذا من حيث الاستحباب، وقد جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- الأفضل أن تكون في اليوم السابع، قال: فإن فات فقد ذكر أهل العلم أنه يكون في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، وهذا على سبيل الأفضلية فلو ذبح في اليوم السادس أو الخامس أو العاشر أو الخامس عشر فلا حرج عليه، وفي فتاوى اللجنة الدائمة يقول: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف؟ فكان الجواب: تجزئ ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة، والإمام ابن القيم -رحمه الله- حاول أن يتلمس الحكمة فذكر أن الطفل من حين ولادته يكون متردداً بين السلامة والعطب ولا يُدرى هل سيكون من الأحياء أو من الأموات إلى أن تأتي عليه مدة يُستدل بما يشهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة يقول: وهذا يقدر بأسبوع يقول: إن الأسبوع دورٌ يوميٌّ، السبت الأحد الإثنين الثلاثاء الأربعاء الخميس الجمعة، فإذا جاء الأسبوع الثاني فهو تكرر فيبدأ السبت الأحد والإثنين وهكذا، يقول: كما أن السنة دورٌ شهريٌّ فيقول: إن هذه الأيام هي أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، وذكر أن الله أجرى حكمته بتغيير حال العبد في كل سبعة أيام، وانتقاله من حال إلى حال، يقول: فالسبعة طور من أطواره وطبقة من أطباقه، ويقول: ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ولا بد، إما إلى قوة وإما إلى انحطاط، وكلما مرت سبعة أيام تغير حال الإنسان، وبعضهم قال: إن ذلك -يعني في اليوم السابع- من أجل أن تمر عليه جميع أيام الأسبوع، والذبح هو المشروع لما فيه من إراقة الدماء فإن ذلك مقصود الشارع فهي عبادة قرنها الله -عز وجل- بالصلاة، **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ}** [سورة الكوثر: ٢]، والذبح هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنته التي لا ينبغي أن نحيد عنها، وسئل الإمام أحمد الذبح أو التصدق أحب إليك؟ فقال: الذبح، والذبح في موضعه كالهدي، والأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بثمن ذلك.

والفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أنه يطلب فيها ما يطلب في الأضحية بحيث تكون سالمة من العيوب التي لا تصح الأضاحي بها، ولم يرد دليل خاص في مسألة العقيقة، لكن قالوا: إن الله تعالى قال: **{وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}** [سورة البقرة: ٢٦٧]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **{(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)}** ^(١)، وما شابه ذلك من الأدلة، وسئل الإمام أحمد: تجزئ بنعجة أو حمل كبير؟ قال: فحلٌ خير، فإن كانت نعجة

فلا بأس، فقيل له: فالحمل؟ قال الأسنّ خير، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **((من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل))**^(١٢)، فاحتجوا بقوله: أن ينسك قالوا: فهي نسكية إذاً هي مثل الأضحية فيطلب فيها ما يطلب للأضاحي، فلا تجزئ الصغيرة، وهكذا قالوا فيما يتعلق بلحمه والتصرف فيه، ولهذا قال ابن عبد البر -رحمه الله-: أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الأضاحي من الأزواج الثمانية، فالإمام مالك -رحمه الله- يقول: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء، ولا عمياء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها إلى آخر ما ذكر، وابن المنذر -رحمه الله- ذكر الخلاف في بماذا تكون هل من الغنم أو يجزئ غيرها؟ وعامة أهل العلم يرون أنه لا يعق بغير الغنم وأن ذلك خلاف السنة، وجاء عن أنس -رضي الله عنه- أنه كان يعق عن ولده بالجزور، وجاء عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة، والصحابه الذين شهدوا ذلك أنكروه ورأوا أنه خلاف السنة، وقالوا: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة، فإذا عق عنه بجزور فإن هذا يعتبر من مخالفة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وولد لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة -رضي الله عنها-: يا أم المؤمنين عقي عنه جزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: شاتان مكافتان، وجاء عن يوسف بن ماهك أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت بالمنذر بن الزبير غلاماً فقال لها: هلا عقت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فالمشروع أن تكون العقيقة بالغنم، ولو أنه عق بجزور فلا يصح الاشتراك فيها، يعني مثلاً عنده بنت فعق نحر جزوراً واشترك سبعة في هذه الناقة سبعة كل واحد عنده بنت، والحافظ ابن القيم -رحمه الله- قال: لا يجزئ الرأس إلا عن رأس، فلا يصح الاشتراك فيها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((مع الغلام عقيقته))**^(١٣)، وجعلها مع كل غلام عقيقة مستقلة به فلا يشرع الاشتراك فيها كما يشرع الاشتراك في الأضحية أو في الهدي، وابن القيم -رحمه الله- يقول: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دماً كاملاً، لتكون نفس فداء نفس، ولو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد فلهذا نقول: لو أن الإنسان ذهب واشترى من عند الجزار ذبيحة مذبوحة ثم فرقها أو أكل منها أو تصدق أو نحو ذلك، يقال: هذا لا يجزئ، ولا بد أن تذبح بهذه النية، وهنا مسألة: وهي: هل تكسر عظامها؟ ما ورد من النهي عن كسر عظامها لا يصح فيه شيء، ولذلك لا بأس أن تكسر عظامها كما يتصرف في غيرها من الذبائح، كما أنه لم يصح شيء في أن يرسل بالرجل إلى القابلة، ولا يمس رأس الصبي بشيء من دمها، وإنما كان هذا يفعله أهل الجاهلية عادة لهم، فنهاهم عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- واستبدل بها حلق رأس الطفل، والتصدق بزنة شعره فضة، ولم يثبت شيء في التصديق بزنة شعره ذهباً، وجاء عن بريدة -رضي الله عنه- قال: "كنا في الجاهلية إذا

١٢ - رواه أبو داود، كتاب العقيقة، الباب الأول، برقم (٢٨٤٢)، والنسائي، كتاب العقيقة، برقم (٤٢١٢)، وأحمد في المسند، برقم (٢٣١٣٥)، وقال محققوه: حسن لغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٣٠).

١٣ - رواه البخاري، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم (٥١٥٤).

ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعران"، ولهذا يقال: من السنة مخالفة لأهل الجاهلية أنه إذا ذبحت العقيقة فإنه يلطخ رأس الصبي إذا حلق بالزعران أو بالطيب، وجاء أيضاً عن عائشة -رضي الله عنها-: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة من دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجعل مكان الدم خلوفاً، يعني: الطيب، يعني يطيب رأسه إذا حلق مخالفة لأهل الجاهلية.

ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء في كيفية قسمة لحم العقيقة، والإمام أحمد -رحمه الله- يقول: العقيقة تؤكل ويهدى منها، وسئل كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت، وقال: كان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت فقل لأحمد: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، قالوا: ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويُطعم، وقال مرة: يأكل ويطعم جيرانه، وسئل أيضاً: على كم يقسم العقيقة؟ قال: ما أحب -يعني لا يشترط- أن يتلث مثلاً، وسئل يأكل من العقيقة؟ قال: نعم يأكل منها، فقل: كم؟ قال: لا أدري؛ لأنه لم يرد في هذا شيء، ويستحب أن يتصدق بجلدها وسواقطها، وبعضهم رخص أن يباع ويتصدق بثمنه قياساً على أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهدى والأضاحي أن يتصدق بجلودها وجلالها، والجلال هو القماش الذي تغطي به الإبل أحياناً، ومسألة هل تطبخ العقيقة أو يعطى الناس لحماً من غير طبخ الأمر في هذا واسع، وابن القيم -رحمه الله- يرى أن طبخها أفضل؛ لأن هذا أنفع للفقراء، ولهذا لو أنه صنع طعاماً وقد طهي وصنع ودعا الناس إليه الأغنياء والفقراء والجيران فأكل منه وأكلوا لكان أوقع في نفوسهم بدلاً من أن يعطيهم طعاماً لم يُطه ولم ينضج، فيحتاج إلى عمل وكلفة وإنضاج، والأمر في هذا واسع، ولو أنه أكلها جميعاً فإن ذلك لا بأس به، يعني تجزئته، ولو أنه تصدق بها جميعاً فلا إشكال فالأمر في ذلك واسع ولم يرد فيه تقييد، لكن لو أنه تصدق وأهدى وأكل فهذا حسن -والله تعالى أعلم-، لكن إن لم يكن عنده شيء هل يقترض من أجل أن يذبح العقيقة؟ الجواب: أن ذلك لا يجب عليه، لكن لو أنه فعل فهذا حسن، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن استقرض للعقيقة: رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة، ولو أنه اجتمعت العقيقة مع الأضحية يعني ولد له في أيام الذبح، ولد في يوم عيد الأضحى هل تجزئ واحدة تكون عقيقة وأضحية هذا في العبادات المشتركة، والقاعدة وإن كان أصلها صحيحاً إلا أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في فروعها، فمنهم من قال: إن ذبح ذلك يجوز، وسئل الإمام أحمد يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة؟ قال: لا أدري، ثم قال: غير واحد يقول به، فسئل من التابعين؟ قال: نعم، وقال مرة: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله لمن لم يعق، واشترى أضحية ذبحها -أعني الإمام أحمد -رحمه الله- عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً، فذبحها، فكانوا يرون أنه اكتفى بالأضحية عن العقيقة، يعني بنية واحدة، فقسم اللحم وأكل منها.

وسأله ابنه عبد الله عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى، يعني على ما قصد، إذن فروي عنه في هذه المسألة ثلاث روايات.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب، هذا إذا قلنا: إنها من التكاليف المتوجهة إلى الأب.

وجاء عنه أنه كان يستحسن أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده، وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه، وقيل: فيعق عنه كبيراً؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئاً، قيل له: أبوه كان معسراً ثم أيسر فأراد ألا يدع ابنه حتى يعق عنه؟ قال: لا أدري، ثم قال: ومن فعله فحسن.

مسألة: السَّقَطُ أو السَّقُطُ أو السَّقَطُ، -مثلثة السين- هو الذي يلقيه الرحم قبل تمامه، وهكذا أيضاً من يولد ميتاً، هل يعق عنه؟ جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول السائل: ولد لي طفل في الشهر السابع وثمانية أيام بولادة غير طبيعية، هل ينطبق عليه حكم المولود الكامل؟

الجواب: نعم، الصحيح أن المولود إذا ولد بعد أربعة أشهر فإن حكمه حكم المولود حياً بل هو حي؛ لأنه إذا تم له أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، فإذا سقط بعدها فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، قال أهل العلم: وينبغي أن يسمى -وهذه التسمية قد يكون فيها إشكال- وإن كان قد علم أنه ذكر سمي باسم ذكر، وإن علم أنه أنثى سمي باسم أنثى، وإن لم يعلم سمي باسم صالح لهما مثل "هبة الله" وما أشبه ذلك، وبناء على هذا فإنه يعق عنه؛ لأنه سوف يحشر يوم القيامة.

هذه المسألة مبنية على أمر وهو العلة أو الحكمة من العقيقة، هل هي من أجل أن يطلق ويفك من أسر الشيطان فلا يتسلط عليه -كما سيأتي-، فإذا قلنا ذلك: فإنه لا معنى للعقيقة إذا خرج ميتاً، أو هذا السقط الذي خرج قبل تمامه، وإذا قلنا: إن العلة -كما سيتضح إن شاء الله- هي أنه يشفع لأبويه، فهو مرتين بعقيقته فلا يشفع إلا إذا عق عنه، فإن السقط -يعني من كان له أربعة أشهر فما فوق- يشفع، وهكذا من ولد ميتاً، أو مات قبل السابع، أو مات قبل أن يعق عنه، فإن العقيقة تكون متوجهة في هذه الحال.

وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول السائل: السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة؟ وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام ولم يعق عنه في حياته هل يعق عنه بعد موته؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة هل يعق عنه؟

وكان في الجواب: لا عقيقة عن السقط ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يُسمَّى غلاماً ولا مولوداً، قال: وإذا ولد الجنين حياً ومات قبل اليوم السابع فيسب أن يعق عنه في اليوم السابع. وجاء أيضاً في فتوى أخرى له: ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في موعده المحدد للولادة ولكن يكون قد مات من مدة بسيطة قبل الولادة؟

فكان الجواب: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه فإن بعض أهل العلم يقول: ليس له عقيقة؛ لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع، ويرى آخرون أنه يعق عنه؛ لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سيبعث يوم القيامة، فيعق عنه، قال: والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يعق عنه، ولكن استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقي الطفل حتى بلغ سبعة أيام؛ لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع فإن فات ففي اليوم الرابع عشر إلى آخره.

الحكمة من العقيقة: ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- فوائد عدة للعقيقة منها: أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا.

قال: والمولود ينتفع بذلك كما ينتفع بالدعاء له، وهكذا إذا أحضر في المناسك، ونوي له الحج والإحرام عنه، وغير ذلك، قال: ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتين بعقيقته.

قال الإمام أحمد: مرتين عن الشفاعة لوالديه.

وقال عطاء بن أبي رباح: مرتين بعقيقته قال: يُحرم شفاعته والده.

فإذا قلنا: هذه العلة فإنه يعق عنه بمجرد ما تتفخ فيه الروح ولو خرج ميتاً أو سقط قبل تمامه.

وابن القيم لا يرتضي هذا التعليل، ورده بأمر قد لا يخلو من إشكال، ولا أطيل بذكر اعتراضه، لكن ابن القيم -رحمه الله- يرى أن الحكمة في ذلك هي أن الارتهان بمعنى الحبس، وذلك إما بفعل منه أو فعل من غيره، فقال: إنه بذلك يطلق من أسر الشيطان فلا يتسلط عليه، ويقول: إن الشيطان يطعن في خاصرة المولود، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، إلى آخر ما ذكر، فيقول: تُذبح عنه هذه ليفك من أسر الشيطان، ويقول: وأكثر المولودين من إقطاعه وجنده.

وذكر أيضاً أموراً أخرى، وقال رداً على من يقول: إنه لا يشفع لوالديه: هذه نسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة على الوالدين، وفيها سر بديع وهو موروث من فداء إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به وصار سنة في أولاده بعده، أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح، قال: ولا يستتكر أن يكون هذا أيضاً -كما سبق- إطلاقاً له من أسر الشيطان، كما أنه من حين توضع النطفة في الرحم فإن الإنسان يقول عند المعاشرة: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، وهكذا إذا خرج إلى الدنيا.

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: ولهذا قلّ من يُترك الذبح عنه إلا وهو في تخييط من الشيطان، وذكر من فوائدها أنها كالنسك كالأضحية والهدي، وذلك عند ولادة هذا المولود، قال: ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل))**^(٤١)، فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداءً لإسماعيل -عليه السلام-، وقربة إلى الله -تبارك وتعالى-، ويقول: ولا يبعد شرعاً ولا قدراً أن يكون ذلك سبباً لحسن إنبات الولد، فينبت نباتاً حسناً، وتدوم سلامته، وتطول حياته في حفظ من الشيطان ومن ضرره، حتى يكون كل عضو منها فداءً لكل عضو منه؛ ولهذا يقول: يقال عندها ما يقال على الأضحية.

بقي من القضايا المتعلقة بالعقيقة قضية أخيرة وهي ما يفعل من البدع والمخالفات، وهذا يختلف من بيئة إلى بيئة، فمثلاً: من الناس من عندهم شيء اسمه يوم الأسبوع يفعلون أشياء مثلاً يضعون الطفل في غربال ويهزونه ويقولون: اسمع كلام أمك ولا تسمع كلام أبيك، يعني يعلم العقوق من البداية، وكذلك يضع بعضهم كيساً به بعض الحلوى والنقود مع اسم المولود مقروناً بالسعادة، مولود سعيد فلان ابن فلان، ويوزع على الزائرين والأقارب والجيران، ويوضع في الحلوى التي للمولود حينما يأتي الناس لزيارته، ويكتب اسمه على الحلوى، كل واحد يأخذ حلوى ومكتوب عليها الاسم، وأحياناً تكون مغلفة في كيس وعليها اسم هذا المولود، وهكذا بعضهم يجمع حبوباً مختلفة ثم تقوم الخادمة برش هذه الحبوب بعد خلطها مع ذكر بعض الكلمات

الغريبة، وهكذا أحياناً يوجبون الضحك على التي ترمي المشيمة بعد الولادة، ويقولون: إن لم يفعل ذلك فإن المولود يكون عابساً، وكذلك يوقدون الشموع إلى الصباح، ويطهى في ذلك الوقت الرز باللبن، وبعضهم يسمي المولود باسم قبيح من أجل أن لا يصاب بالعين، أو من أجل أن يسلم، كأن يسمونه "شحاتة" مثلاً، أو يسمونه "مهلهل"، أو "فلفل"، أو نحو ذلك، وهكذا تعليق التمام، وهكذا ما يعتقد بعضهم أنه إذا دخل على النفساء رجل حالق الرأس أو حالق اللحية أو من يحمل لحماً أو بلحاً أحمر أو من أتى من المقبرة يقولون: المرأة تشاهر بذلك، يعني ما ينزل منها اللبن، وهذا كله كذب لا حقيقة له، وهناك طقوس أخرى موجودة في بعض البيئات.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الطفل (٣) الختان - مسائل متعلقة بطهارة الصغير

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه ومن والاه، أما بعد:

فلا زال الكلام متعلقاً بالأحكام المتعلقة بالمولود:

الختان: فالختن هو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، ويقال له: الختان بالنسبة للذكر والأنثى، فما يقطع من الذكر يقال له: ختان، والقطع من الأنثى يقال له: ختان، إلا أن القطع من الأنثى يقال له: الإعذار والخفض، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي- قال للمرأة الخاتنة: ((**اخفضي ولا تهكي**))^(١)، فكأن ذلك يشعر بأن الخفض يقال للقطع من الأنثى، والله تعالى أعلم.

حكم الختان: أصل مشروعيته: الله -تبارك وتعالى- يقول: **{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}** [سورة النحل: ١٢٣]، وقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**اختتن إبراهيم -عليه السلام- بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدم**))^(٢)، ضبطها بعضهم بالقدم يعني بالآلة المعروفة، وبالتخفيف موضع مكان، فهذا من سنة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وقد أمر نبينا -عليه الصلاة والسلام- أن يقتدي به، وجاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((**الفطرة خمس ... وذكر منها الختان**))^(٣)، فالفطرة كما يقول الحافظ ابن القيم -رحمه الله- فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله -تبارك وتعالى- وتوحيده، وتعظيمه، ومحبهته، وإيثاره على ما سواه، والفطرة الثانية: وهي تتعلق بالبدن وهي هذه الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث فهي متصلة بالبدن، فيحصل بها تطهير للبدن، وإزالة للأعلاق والأرجاس والأدناس منه، وذلك مرتبط بتزكية الروح فبين الأمرين ملازمة، والحافظ ابن القيم -رحمه الله- يقول: إن رأس فطرة البدن الختان، ومن أهل العلم من أوجب الختان كالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، بل إن أبا حنيفة -رحمه الله- قال: إنه واجب وليس بفرض، والمعروف أن أبا حنيفة يفرق بين الفرض والواجب باعتبار أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل غير قطعي، وابن القيم ذهب إلى القول بالوجوب، وذهب إلى هذا جماعة كبيرة من السلف، بل شددوا في ذلك حتى قال الإمام مالك -رحمه الله-: من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته، وهذا لم يقل به مالك، بل قال به آخرون، ومما يدل على هذا القول أن الله -سبحانه وتعالى- أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- باتباع ملة إبراهيم كما في الآية التي وردت آنفاً، والأصل أن الأمر للوجوب، والنووي -رحمه الله- يقول: إن الآية صحيحة في اتباعه

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٧٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٠٦٢)، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢).

٢ - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وبتنف الإبط، برقم (٥٩٤٠).

٣ - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وبتنف الإبط، برقم (٥٩٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧).

في ما فعل وهو يقتضي إيجاب كل الأفعال التي فعلها إلا ما قام دليل على أنه ليس بواجب في حقنا، وكذلك يستدلون بالنظر: بأنه لو لم يكن بهذه المثابة يعني لو لم يكن الختان واجباً لما جاز النظر إلى العورة، ولا ما جاز كشفها ولا ما جاز أيضاً انتهاك هذا العضو بالقطع، فدل ذلك على الوجوب وإلا ففيه إيلام وإدماء كما هو معروف، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لرجل أسلم: ((ألقِ عنك شعر الكفر واختنن))^(٤)، وهذا أمر والأمر للوجوب، وقد يقول قائل: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل ذلك لكل الذين دخلوا في الإسلام كما يظهر في تتبع الأحاديث الواردة فيما يقوله النبي -صلى الله عليه وسلم- للذين يدخلون في الإسلام، فيقال: إن قوله -عليه السلام- لواحد يغني عن تكرار ذلك مع الجميع، هكذا يجيب أهل العلم في مثل هذا النوع من الاستدلال، ومن عبارات أهل العلم التي يشددون فيها في هذا الموضوع ما جاء عن عكرمة -رحمه الله- أنه قال: لا تأكل ذبيحة الأقف، والأقف هو الذي لم يختن، وأيضاً قيل له -أي عكرمة-: أله حج؟ قال: لا، وقال الإمام أحمد: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام، وقال أيضاً: الأقف لا يذبح، ولا تؤكل ذبيحته، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: الأقف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا تجوز له شهادة، لكن إنما أوردت هذه العبارات عن هؤلاء السلف -رضي الله عنهم- لبيان أهمية الختان، وأنه بمنزلة، ولا يوجد دليل على أنه لا تصح صلاته ولا حجه، ولا تؤكل ذبيحته، لكن يقال: غاية ما هنالك أنه يجب، أما هذه الأمور فإذا تحققت الطهارة -علمنا أن طهارته حاصلة- فإن صلاته وطهارته صحيحة، والحج لا تعلق له بذلك، وكذا الذبيحة، واستدلوا على الوجوب بأن ذلك يتوقف عليه صحة، الطهارة وصحة الصلاة، فإنه إذا لم يختن فإن النجاسة والبول يجتمع في القلفة -وهي الجلد التي تغطي الحشفة- فلا تتحقق الطهارة، فإذا لم تحصل الطهارة فإن الصلاة لا تصح، فاحتجوا بهذا، والقول بالوجوب له وجه، ولكن الأمور التي رُتبت عليه من جهة القطع بعدم صحة الصلاة والطهارة تحتاج إلى دليل -والله تعالى أعلم-، قالوا أيضاً: إن الختان هو شعار الحنيفة ملة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ورأس الفطرة، وعنوان الملة، ويسقط عند القائلين بالوجوب في ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا ولد في حالة كأنه مختون، يعني ليس له قلفة تغطي الحشفة فهذا لا يختن؛ لأنه لا معنى للختان، والحالة الثانية: إذا كان ضعيفاً بمعنى يخشى عليه من الختان، واستمر به الضعف فإنه لا يجوز أن يعرض للهلكة والضرر الغالب من أجل الختان، والحالة الثالثة: فيما لو مات فلا معنى للختان حينئذ، فهذه ثلاث حالات يسقط فيها الختان باتفاق أهل العلم، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: هذا رجل يسأل أنه رزق بولد وما عاش إلا أحد عشر يوماً ولم يختن يقول: فلما مات ندمت ففقت أنا بختانه، أبوه قام بقطع ذلك منه بعد موته، فيسأل هل عليّ شيء؟ فكان الجواب: أن ذلك لا يلزم ولا يشرع في حق الميت، وإنما وقع ذلك منك جهلاً فلا ينبغي أن تعود لمثل هذا، بعد ذلك أقول: ما هو القدر الذي يقطع بالنسبة للذكر؟ تقطع الجلد التي تغطي الحشفة تماماً، وهذا هو المقدار الذي يقطع، أما بالنسبة للبنات فنقطع تلك الجلد الزائدة التي يشبهها الفقهاء بعرف الديك، يُقطع جزء منها، لكنها لا تُستأصل، وذلك أنها إذا استؤصلت فإن ذلك يضرها فلا يحصل لها

٤ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٦)، وأحمد في المسند، برقم (١٥٣٢)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٥١).

الاستمتاع، ومن ثم فإنه لا يكون لها حظوة عند الزوج عادة، وهذه القطعة عند البنت فوق مخرج البول، والأصل أن الأحكام الشرعية مشتركة بين الذكر والأنثى، والنساء شقائق الرجال، والأحاديث عامة **﴿أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾** [سورة النحل: ١٢٣]، و**﴿خمس من الفطرة﴾**، فهذا يشمل الجميع، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَ الْخِتَانَ فَغَسَلَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ﴾**^(٥)، فدل على أن المرأة تختن، وسمى ذلك ختاناً، والحكم -والله تعالى أعلم- من حيث أصل المشروعية واحد، فهو مشروع في حق الذكر كما هو مشروع في حق الأنثى، وختان الإناث كان معروفاً في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل كان معروفاً في الجاهلية، ولا زال الختان في عهد السلف معروفاً إلى يومنا هذا في بعض النواحي، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال للخاتنة: **﴿إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَهْكِي، فَإِنَّهُ أُسْرِي لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى لِلزَّوْجِ﴾**^(٦)، بمعنى أنها تأخذ بعض ذلك الموضع، وهل يقال: إن المرأة كالرجل من جهة الوجوب عند الفاتلين به؟، إذا قلنا: إن المترجح أنه واجب في حق الرجل فهل هو كذلك بالنسبة للبنت؟ فمن الحكم في ختان الرجل أن له عللاً وحكماً من أبرزها وأهمها قضية الطهارة، فقد تتوقف صحة الطهارة وصحة الصلاة عليه، أما بالنسبة للبنت فهذا غير وارد فإن الختان في حق البنت ليس من أجل الطهارة، وإنما لمعنى آخر، ومن ثم اختلف الحكم في الختان بالنسبة للأنثى عنه في الذكر فهو مستحب في حقها ولا يجب، وإن كان هذا محل اختلاف بين أهل العلم، وعن الإمام أحمد روايتان رواية بالوجوب، ورواية بالاستحباب، ومما يدل على أنه لا يجب على البنت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به الرجل الأمر الصريح الواضح: ألقِ عنك شعر الكفر واختنن، موجه لرجل ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أحداً من النساء إذا أسلمت أن تختنن، ونقل الإمام أحمد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لختانة: أبقى منه شيئاً إذا خفصت، وهذا يدل على أنه كان موجوداً عندهم، وأنه معمول به، لكن لا يبلغ حد الوجوب، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- سئل عن هذه ما حكم الختان في حق النساء والرجال؟ فكان في الجواب: أن أقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال وسنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود لشروط في الصلاة وفي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة فصار سبباً في الالتهاب أو الاحتراق، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتجنس بذلك، وأما المرأة فإن غاية ما في ذلك من فائدة أنه يقلل من غلظتها وهذا من باب طلب الكمال، وليس من باب إزالة الأذى، ويقول في آخر الفتوى: وهناك حديث ضعيف، **﴿الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء﴾**^(٧)، يقول: فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً، إذاً فالختان الأقرب أنه واجب في حق الذكر، وأما في حق الأنثى فإنه مستحب، وهو من أمور الفطرة وأما الزوبعة التي أقيمت في السنوات الماضية في بعض البلاد فإنما تولى كبرها من لا خلاق له من الصحفيين وأشباههم، والأمر لا يحتاج هذا، ولكنهم ما زالوا يرجفون بالإسلام وأهله ويطعنون

٥ - رواه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٤٩).

٦ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٧٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٠٦٢)، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢).

٧ - رواه أحمد في المسند، برقم (٢٠٧١٩)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٩٣٨).

في شرائعه، ويشككون الناس فيها، وإلا فإن الأمر لا يحتاج هذا أصلاً، فإن الشريعة أتت بالكمال في كل شأن من الشؤون، فحينما شرعت الشريعة ختان الإناث لم توجبه، ولم تقوت مصلحة البنت، وإنما حفظت حقها في ذلك وحق الزوج في المستقبل، فيكون ذلك القطع باعتدال بحيث تعادل شهوة المرأة فقط، فلا يُحتاج إلى هذه الزوبعة، وهذه الأراجيف وهذه اللقاءات في وسائل الإعلام المختلفة، فهي زوبعة في فنجان.

الوقت الذي يشرع فيه الختان: ليس هناك وقت محدد للختان، أما بالنسبة للذكر فإذا قلنا: المقصود الأعظم هو ما يتعلق بالطهارة فلا شك أنه لا ينبغي أن يصل إلى سن البلوغ إلا وقد اختتن؛ لأن الصلاة تكون واجبة في حقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يؤخر إلى ما بعد البلوغ، وكان من عاداتهم في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يختنون الأطفال إذا قاربوا البلوغ، ويدل على هذا أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل: مثل من أنت حينما قبض النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "أنا يومئذ مختون"، قال: "وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك"^(٨)، ومعنى يدرك أي حتى يبلغ الحلم، والنووي فهم من هذا أن الختان يجب بعد البلوغ، يعني إذا بلغ وجب عليه، لكن ابن القيم -رحمه الله- لم يفهم هذا الفهم قال: معناها أنه يقارب البلوغ فكيف يؤخر إلى ما بعد البلوغ، والطهارة وجبت والصلاة وجبت؟ فإذا قارب البلوغ فإنه لا يؤخر وينتظر حتى يبلغ، وأكثر أهل العلم والسير والأخبار أن سن ابن عباس -رضي الله عنهما- حينما قبض النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ثلاث عشرة سنة، وعادة الصبيان أنهم يبلغون إذا وصل سنهم الرابعة عشرة في الغالب، وقد يتأخر قليلاً، وقد يبكر قليلاً لكن الغالب في الرابعة عشرة إما في وسطها أو في آخرها أو في أولها، فكانوا يختنون في ذلك الوقت في هذا السن، لكن لا يدل على أنه يستحب في هذا السن، والأحاديث التي وردت في تحديد وقت الختان لا يصح منها شيء، وسئل الإمام أحمد عن الصبي: لكم يختن؟ قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئاً، وكان يكره العشرة -أي من الأيام-؛ لغلظه عليه وشدته، وقال: ما ظننت أن الصغير يشد عليه هذا، ولم يكره للصغير الشهر ولا السنة ولم يقل في ذلك شيئاً، وسئل عن الرجل يختن ابنه عن سبعة أيام فكرهه في رواية، أنا أنقل الروايات ولا يحتاج أن أقول في رواية اختصاراً للوقت، لكن هذه روايات متعددة عن الإمام أحمد -رحمه الله- فكرهه في رواية لسبعة أيام، وقال: هذا فعل اليهود، وكان الحسن يكره أن يختن الرجل لسبعة أيام من أجل التشبه، لكن قال الإمام أحمد في رواية أخرى: وإن ختن اليوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحين كي لا يتشبه باليهود، يقول الإمام أحمد: وليس في هذا شيء، وهذه الرواية مخالفة للرواية الأولى، وهذا هو الأقرب -والله أعلم- أنه لا يكره لسبعة، ولو كان اليهود يختنون لسبعة، وإنما ينظر لذلك في مصلحة الصغير، إلا من فعله لقصده التشبه بهم، يقول الإمام أحمد: سئل وهب بن منبه -وأصل وهب بن منبه من اليهود وأسلم- فقال: إنما يستحب ذلك في اليوم السابع؛ لخفته على الصبيان، فيدل هذا على أن اليهود لا يفعلونه لأمر ديني، وإنما يفعلونه لمصلحة الصبي، يعني نحن في مسائل التشبه، فما كان من خصائصهم الدينية فإنه لا تجوز محاكاتهم ومشابهم فيه قصد الإنسان ذلك أو لم يقصد، وما كان من خصائصهم غير الأمور المشتركة بيننا وبينهم، يعني مثلاً هم يختنون، فلا نقول: نترك الختان من أجل أنهم

يختنون، فما كان من خصائصهم الدينية فإنه لا يجوز مشابھتهم فيه قصدَ فاعله أو لم يقصد، وهكذا ما كان من خصائصهم العادية، يعني من أمور العادات فإنه لا تجوز محاكاتهم فيه قصدَ أو لم يقصد، وأما ما لم يكن من خصائصهم فلا بأس، لاسيما إذا كان من عاداتهم ثم انتشر وتفشى في الناس، واليوم صار الختان في اليوم السابع أمراً شائعاً ذائعاً، فهو إن كان في وقت من الأوقات من خصائصهم في العادات إلا أنه بعد ذلك لم يعد مختصاً بهم، فلا إشكال فيه، يقول وهب بن منبه تعليلاً لذلك: فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، يعني في الأيام السبعة الأولى لا يجد ألم ما أصابه، فجسمه مخدر لا يشعر بالألم، وإذا لم يختن في الأيام الأولى فيترك حتى يقوى، واليوم تغيرت الأحوال ووسائل الطب الحديثة والتخدير والجراحة تختلف عن السابق، ويمكن أن يختن وهو صغير أو وهو كبير دون أن يشعر لكن لا شك أنه في حق الصغير أسهل فإنه لا يجد ما يجده الكبير بعد الختان من التأذي - والله تعالى أعلم -، فيحسن أن يكون في أيامه الأولى، ولكن الأمر متروك في ذلك لوليه ينظر لمصلحته لكن لا يترك حتى يبلغ، وكان الإمام مالك - رحمه الله - لا يرى أن يختن في السابع من أجل مخالفة اليهود، والليث بن سعد كان يقول: ما بين السبع السنين إلى العشر، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول - رحمه الله -: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل عند بلوغه، يقول: فصار ختان إسحاق سنة في بنيه وهم اليهود، وختان إسماعيل سنة في بنيه، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحدد شيئاً في ذلك، والأمر فيه سعة وينظر في مصلحة الصغير، ولهذا يقول ابن المنذر - رحمه الله -: ليس في باب الختان نهى يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع منع أن يُختن الصبي لسبعة أيام حجة، هذا كلام ابن المنذر - رحمه الله -، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: هذا يسأل هل يجوز ختان الطفل قبل سبعة أيام من ولادته؟ فكان في الجواب: ختان الطفل سنة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع، ولا يكره، ولا يحرم تأخيرها عنه، ولا يكره، والأمر في ذلك واسع ويراعى في ذلك مصلحة الطفل.

الحكمة من الختان: بعد ذلك أنقل إلى قضية أخرى تتعلق بالختان وهي ما الحكمة منه؟ تبين في ثنايا الكلام السابق شيء من ذلك في حق الذكر وفي حق الأنثى، فهو مكمل للفطرة التي فطر الناس عليها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صرح بهذا: ((**خمس من الفطرة**))، وهو من الحنيفة ملة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وهو علمٌ للدخول في ملته، كما يقول الحافظ ابن القيم - رحمه الله -: فالختان للحنفاء كالصبغ للنصارى، فالنصارى يصبغون أولادهم في ماء يعتقدون أنه ماء مقدس، والحنفاء سيماهم وصبغتهم هو الختان، والختان له فوائد كثيرة جداً: منها ما يعود إلى الرجل، ومنها ما يعود إلى المرأة، إذا تزوجت فمن الأشياء التي تعود إلى الرجل كما يقول الأطباء: إنه لا تتراكم الإفرازات العرقية والدهنية ما بين الحشفة ووجد القضيب التي تؤدي إلى الالتهابات الجلدية، والالتهابات التحسسية، وأمر آخر أنه لا تتجمع النجاسات والبول، فهذا يؤدي إلى النجاسة، ويؤدي إلى التهاب احمراري في الجلد، وأمر ثالث: إذا حصل الختان فإن ذلك يدفع عنه تراكم آثار الإفرازات المنوية، فلا تجتمع تحت القلفة، ولا تعود للإحليل فتسبب له التهابات ويؤدي ذلك إلى تضيق في مجرى البول إذا كانت القلفة تغطي الحشفة، ثم إن ذلك ينفع في الجماع والمعاشرة، فيكون ذلك الموضوع أكثر حساسية في المعاشرة فيجد من اللذة ما لا يجده غيره، ويمنع من انتقال

الأمراض -التي تكون بواسطة الجراثيم التي تجتمع- إلى الأنثى أثناء المعاشرة، وهناك فوائد تعود للمرأة التي يكون زوجها قد اختتن، فمن ذلك أن الدراسات أثبتت أن المرأة التي تكون متزوجة بزواج مختتن أنها أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم، وعامة حالات سرطان الرحم وجد أن الأزواج غير مختنين، وكذلك تسلم من كثير من الالتهابات المهبلية، والمرأة التي يكون زوجها مختوناً تجد من اللذة ما لا تجده المرأة التي تعاشر زوجها غير مختتن، وهناك فائدة تتعلق بختان الإناث خاصة أن ذلك يورثها اعتدالاً في الشهوة، ويوجد في ذلك الموضوع أكثر من مائة عَصَبَة تجعل المرأة تتحسس من ذلك الموضوع مما قد يحرك غريزتها ويجعلها في حال من الشدة والغلظة، وإذا قطع ذلك حصل شيء من الاعتدال، والله تعالى أعلم.

الاحتفال بمناسبة الختان: ومن القضايا المتعلقة بالختان الاحتفال بمثل هذه المناسبة كما يفعل في بعض البلاد هذا أمر مبتدع، وسئلت اللجنة الدائمة عن يجمعون الناس ويقيمون الولائم من أجل الاحتفال بالختان، فكان في الجواب: أن ذلك من البدع، وهكذا في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بل يوجد في بعض البيئات أنهم يأتون بهم يعني يختنون الأولاد إذا قاربوا البلوغ يعني عمر الولد أربع عشرة سنة تقريباً، وأحياناً قد يكون بلغ فيأتون بصبيان القرية ثم يضعونهم في موضع واحد، ويكشفون العورات، ويجتمع النساء والرجال ينظرون ويرددون بعض العبارات، يعني من يكون قوياً لا يغمض عينه، ولا يظهر عليه آثار التألم، ويعطونهم هدايا ومحفزات، وكل هذا من المنكر الذي يجب بيانه والإنكار على هؤلاء الذين يفعلونه.

الطهارة: الطهارة بالنسبة للصغير تشمل عدة أشياء منها:

أولاً: حكم بول الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى، فقد دلت الأحاديث على أن نجاسة بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام تشهياً مخففة، ويكفي فيها النضح، ولا يحتاج إلى غسل، ولا إلى فرك، وأما بالنسبة للبنات فإن نجاستها ليست مخففة، فيجب فيها الغسل كبول الكبير ولا فرق، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه بالماء"^(٩)، يعني ما غسله، يعني صب عليه ماء وفي حديث أم قيس -رضي الله عنها- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأجلسه -صلى الله عليه وسلم- في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"^(١٠)، وأيضاً في الحديث الآخر عن علي -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل**))^(١١)، يقول قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما، يعني ما لم يأكل الطعام عن شهوة؛ لأن الصغير كل شيء يوضع في فمه يقبله، سواء كان مما يأكل أو مما لا يأكل، فحين يوضع في فمه شيء يقال: إن بوله نجس نجاسة مغلظة؟، لا، وإنما المقصود أنه لا يأكل الطعام إلا عن

٩ - رواه البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، برقم (٥١٥١).

١٠ - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم (٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم (٢٨٦)، عن عائشة -رضي الله عنها-، وفي كتاب السلام، باب التداوي باب العود الهندي وهو الكُست، برقم (٢٨٧).

١١ - رواه أحمد في المسند، برقم (٥٦٣)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حرب بن أبي الأسود، فمن رجال مسلم.

شهوة، أو عن اعتياد، فإذا أكل الطعام انتقل حكمه فصار كالكبير، وجاء عن لبابة بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: كان الحسين بن علي -رضي الله عنه- في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبال عليه فقلت له: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال لي: ((إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر))^(١٢)، وفي الحديث الآخر: ((يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام))^(١٣)، وقد ذكر أبو البركات ابن تيمية -رحمه الله- أن التفريق بين بول الذكر والأنثى هو إجماع الصحابة، فالذكر الذي لم يطعم ينضح أو يرش، ويمكن أن تقول: أن يكثر بالماء لكن لا يحتاج إلى غسل، والحكمة من ذلك: العلماء ذكروا حكماً متعددة اختلفوا فيها فمنهم من ذكر حكمة، ومنهم من ذكر حكمة أخرى، والحافظ ابن القيم جمع هذه الحكم كلها واعتبرها ورأى أنها جميعاً تصلح لأن تكون حكمة للتفريق بينهما، هذه الحكم منها ما يرجع إلى المشقة، ومنها ما يرجع إلى طبيعة البول، فمن ذلك ما يرجع إلى المشقة، قالوا: إن الصبي الفرح به أكثر، فلا يكاد يقع به على الأرض؛ لأنهم يحملونه دائماً وهذا مظنة وقوع البول عليهم فخفف لكثرة الملابس، ويقولون: إن البنت لا تحمّل مثلما يحمل الذكر، ذكر هذا بعض أهل العلم لكن ليس بقاطع فهذه حكمة مستنبطة، فقالوا: لوجود المشقة للذكر لكثرة الحمل، وذكروا أمراً آخر يتعلق بالمشقة، وهذا يتصور إذا كان ما عليه ثياب قالوا: إن بول الذكر يطرطش بمعنى أنه يصيب مواضع مختلفة فيصعب الغسل، أما بول البنت فيكون بقعة في مكان معين، لكن هذا إذا كان الذكر ليس عليه لباس، لكن إذا كان عليه لباس فسيستوي مع البنت، وهذا ذكره بعض أهل العلم، ولكن هناك حكمة اعتبرها آخرون، وقالوا: إن طبيعة بول البنت تختلف عن طبيعة بول الذكر، وهذا يدخل فيه من يشتغلون بالإعجاز العلمي فإن هذا لا يحتاج إلى فهم ظواهر الألفاظ كما هو الحال حينما يتكلمون بالإعجاز العلمي فيقعون في أخطاء وإشكالات كثيرة جداً، لكن هذه المسألة تعتمد على تحليلات ويظهرون الفروق بين بول الذكر وبول الأنثى، وبعض الفقهاء يقول: لأن بول الذكر أخف في طبيعته وتركيبه، والحرارة التي في الذكر تخفف بوله، بخلاف الأنثى فإن بولها يكون أثخن وأنتن وذلك بسبب رطوبة الأنثى، هكذا ذكر بعض أهل العلم، وقد لا يكون شيء من هذه الحكم صحيحاً، وقد تكون صحيحة بمجموعها، أو بعضها صحيح، لكن العلماء يتلمسون حكمة في ذلك والعلم عند الله -تبارك وتعالى-؛ ولهذا يقول ابن القيم: فإن صحت هذه الفروق وإلا فإن المعول على السنة والشرع، فقد جاءت بالتفريق بين البوليين وهذا أمر لا شك فيه، ولهذا يقول إسحاق بن راهويه: "مضت السنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم، وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ولم يسمع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن بعده إلى زمن التابعين أن أحداً سوى بين الغلام والجارية"، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: سئل عن بول الصبي الصغير إذا وقع في الثوب، فذكر أنه خفيف النجاسة، وأنه يكفي فيه النضح، وذلك بأن يغمر

١٢ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم (٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٤١٤٨).

١٣ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، برقم (٣٠٤)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (١٣).

في الماء أو يصب عليه الماء من غير فرك ولا عصر، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: هذا يقول: عندي صغار أقوم بحملهم فيبولون على ثيابي فأقوم بنشر الثوب في الشمس حتى ينشف، وبعدها أصلي فهل صلاتي جائزة؟ فكان في الجواب: أن معنى النضح أن يغمر بالماء، وإن لم ينزل عنه -يعني الماء-، معناه أن النجاسة موجودة لكنها خفت بالماء فتفرقت ولا يحتاج إلى مرص، وفي الفتوى أن ما ذكره السائل أنه ينشر الثوب الذي بال عليه الطفل حتى ييبس فإذا ييبس صلى به أن الشمس لا تطهره، وأن الصلاة به قبل تطهيره كما سبق غير صحيحة.

القيء: كل ما ذكر في التفريق بين بول الصبي الغلام وبين بول البنت يقال في التفريق بين القيئين، فقيء الصبي ينضح بالماء، وقيء البنت يغسل على تفاصيل يذكرها الفقهاء في ذلك، فالفقهاء يناقشون مسائل، فبعضهم يقول: إذا كان القيء بمجرد ما شرب الحليب رجّع ولم يتحول إلى المعدة ولم ينزل إلى البطن فبعضهم يقول: هذا لا يكون نجساً، وبعضهم يقول: إن هذا لا ينضب فيحكم بنجاسته.

الريق: الفقهاء يذكرون مسألة ريق الصغير باعتبار أن القيء نجس، فالصغير كما هو معلوم يقيء كثيراً فيبقى في فمه شيء من آثار القيء فإذا صاحبه الريق -ولعاب الصغير يسيل باستمرار- فإنه يصيب الثياب، ومن يحمله باستمرار لا يستطيع الوقاية منه، فحكم هذا اللعاب وقد خالط القيء غالباً: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وابن القيم -رحمه الله- يقولون: هذا مما يعفى عنه؛ لوجود مشقة، ويقولون: إنه يظهر مادام أنه يفرز، يطهر آثار القيء، كما أن ريق الهرة يطهر فمها، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إنها ليست بالنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات))^(١٤)، بمعنى أنها كما في حديث أبي قتادة لما أصغى إليها الماء شربت، فالهرة تأكل الفأرة، وتأكل أشياء نجسة فحكم بطهارة فمها؛ للحاجة ولصعوبة التحرز، فريقها يطهر فمها، وهكذا الصغير فإن لعابه يطهر آثار القيء، وأن هذا مما تعم به البلوى، والشارع قد علم أن الصغير يقيء كثيراً فلم يأمر بغسل ما أصاب من ذلك من الريق، وجاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- حاملاً الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه"^(١٥)، من المسائل المتعلقة بالطهارة -طهارة الصغير- مسألة وهي حمل الصغير في الصلاة، وهذا الصغير مظنة لملازمة النجاسات، ولا نستطيع الجزم بأن هذا الصغير طاهر من النجاسة، فقد تكون في ثيابه، وقد تكون في بدنه، لكن حمله في الصلاة لا إشكال فيه، وأنه جائز، وفي حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب -رضي الله عنها- فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(١٦)، وقد ذكر الإمام النووي -رحمه الله- أن ذلك ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، فالأصل

١٤ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (١٧٣).

١٥ - رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب اللعاب يصيب الثوب، برقم (٦٥٨)، وأحمد في المسند، برقم (٩٧٧٩)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

١٦ - رواه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم (٤٩٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣).

الطهارة والأصل في الصبي أنه طاهر ولا يحكم بنجاسة ثيابه أو بدنه بمجرد الظن حتى نتيقن النجاسة، فلا بأس من حمله، والصلاة وهو محمول، وهكذا الطواف به كما سيأتي وهو محمول.

مس فرج الصغير: تسأل النساء كثيراً عن حكم مس فرج الصغير، فإنهن كثيراً ما يغسلن أو لادهن فتقع يد الأم على إحليله، فهل تنتقض طهارتها بذلك أو لا؟ وهذه المسألة مبناها على مس الذكر هل ينقض الوضوء أو لا؟ والحديث الوارد في ذلك لا يخلو من ضعف، وأيضاً الحديث الآخر: **((إنما هو بضعة منك))**^(١٧)، لا يخلو من ضعف، وإذا نظرنا إلى الأصول فإننا نجد بعضها يؤيد القول بالوضوء من مس الذكر، كما نجد بعضها يؤيد القول بعدم الوجوب، والناقل للأصل مقدم على المبقي عليه، فهذا الذي يأمر بالطهارة ناقل عن الأصل، ومن الأصول أو القواعد التي تؤيد أنه لا ينتقض أن الأصل بقاء الطهارة، فلا ينتقل منها إلا بيقين، ولذلك يقال: إن مس الذكر سواء لكبير أو لصغير لا ينقض وهو الأقرب - والله تعالى أعلم -، ولكن إن كان ذلك بشهوة فالأفضل أن يتوضأ؛ لأن ذلك يساعد في إطفاء الشهوة، فإن خرج شيء من المذي فإنه يجب أن يتوضأ؛ لأن طهارته قد انتقضت، وبناء عليه فالمرأة التي تغسل الصغير فتقع يدها على ذكره فبناء على ما سبق لا تنتقض طهارتها، لكن يمكن لها أن تحتاط في مثل هذه المسألة التي فيها خلاف مشهور، والقولان متقاربان في القوة، فإذا أرادت أن تتوضأ فهذا خير لها خروجاً من الخلاف، فالخروج من هذا الاختلاف ومن هذا الموضع له وجه صريح من النظر، لكن لا تلزم به، والمفتي لا يلزم الناس بالأخذ بالأحوط لكنه يرشدهم إليه، وقد جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: سئل عن هذه المسألة فذكر أنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط؛ لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، وذكر أن المرأة التي تغسل ولدها لا يخطر ببالها الشهوة.

طهارة الطفل: من المسائل المتعلقة بالطهارة هل يطالب الطفل بالطهارة؟ أما غير المميز فلا عبرة بذلك؛ لأنه أصلاً لا يميز الطهارة ولا تحصل منه، فلا نقول لمن عمره مثلاً أربع سنوات وأراد أن يصلي إلا من باب التعليم، لكن هذه الطهارة غير معتبرة، ولا يطالب بها شرعاً، وإنما تجب الطهارة على من تجب عليه الصلاة إذا تحقق سببها، أما الصغير فلا تجب عليه ولو كان مميزاً، وإنما يُعلم أهمية هذا، ويمكن أن يحاسب عليه، فإذا بلغ العاشرة مثلاً فإنه يضرب من أجل الصلاة، ويمكن أن نقول: إنه قد يضرب لطهارة سببها لو علمنا أنه يصلي من غير طهارة فكأنه لا يصلي، وإذا أمرناه وهو ابن سبع بالصلاة فإننا نأمره بالطهارة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، فإذا قلنا: إنها تقع في حقه على سبيل النافلة والاستحباب فإن ذلك لا يتم إلا به فنأمره بذلك ويعلم، ولا يقال: إنه إذا لم يتوضأ أو لم يصل يعذب يوم القيامة؛ لأنه غير مكلف، لكن نعلمه ونرشده.

مس المصحف: أنتقل بعد مسألة الطهارة إلى مسألة مس المصحف، هل يجوز للصبي أن يمس المصحف وهو غير متطهر، أو لا؟، والذي عليه عامة أهل العلم أنه لا يجوز مس المصحف للكبير إلا على طهارة

١٧ - رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، برقم (١٦٥)، وأحمد في المسند، برقم (١٦٢٨٦)، وقال محققوه: حديث حسن، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٢٣٤)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (٣٢٠).

على خلاف شديد في قوله تعالى: **{لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}** [سورة الواقعة: ٧٩]، والأقرب -والله تعالى أعلم- أنه الكتاب الذي في السماء، لكن توجد أدلة أخرى محتملة كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يمس القرآن إلا طاهر))**^(١٨)، وتوجد أدلة أخرى من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، ما صح عنهم في هذا، فمجموع ذلك يؤخذ منه أن مس المصحف لا يجوز إلا بطهارة، بخلاف قراءة القرآن من غير مس، والصغير غير مكلف، وهذه قضية يسألون عنها كثيراً في المدارس إذا أخرجهم المدرس ليتطهروا كان ذلك فرصة لهم للعب والإزعاج، ويتخذون ذلك فرصة للخروج مرة أخرى، فيقال: تطهر في بيتك ويكافئون وتعطى لهم المحفزات، توضأ قبل دخول الفصل توضأ في الفسحة، وهذا ادعى إلى تعظيم القرآن، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- سئل عن هذه المسألة فذكر الخلاف فيها ثم قال: الخلاف فيها في مسألة الصغير هل يلزم أو لا يلزم، والإلزام لا شك أنه أحوط، وفيه من المصلحة أن نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله -عز وجل- فإذا كان في إلزامهم صعوبة فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل، وهذا هو اللائق -والله تعالى أعلم- أما أن يترك الأمر هكذا فهذه القضية لا تتعلق بعبادة الصغير فقط، وإنما تتعلق بأمر يتصل بحرمة المصحف من أجل هذا، وسئل في فتوى أخرى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف، والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف.

الصلاة والصوم: ومن المسائل المتعلقة بعبادات الصغير الصلاة والصوم فأولاً نبدأ من دخوله المسجد هل يمكن الصغير من الإتيان إلى المساجد -الصغير غير المميز- نحن نسمع مشكلات ورفع أصوات أحياناً في المساجد، وبعض الناس لربما رفع عقيرته وقال: "جنبوا صبيانكم ومجانينكم المساجد"، وهذا لا يصح بحال من الأحوال عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالأدلة تدل على أن الصغار يؤتى بهم في المسجد، وأنهم لا يمنعون من هذا، وفي حديث أنس -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه))**^(١٩)، هذا الذي يبكي صغير دون سن التمييز، وكذلك الحديث الذي ذكرته قبل قليل، وهو أنه صلى وهو يحمل أمامة بنت زينب وهي صغيرة، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: إن هذا يدل على أن الصغار لا يمنعون من دخول المساجد، وهكذا حديث أبي قتادة: "بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحمل أمامة بنت أبي العاص"^(٢٠)، وكذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: شهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لما سئل عن هذا قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، بمعنى لصغري تمكنت من نقل ما وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- مع النساء حينما طلب منهن التصدق، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: سئل عن إحضار الصغار والأطفال إلى المساجد، فأجاب بجواب

١٨ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٣٠٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٧٨٠).

١٩ - رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم (٦٧٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٧٠).

٢٠ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩١٨)، وأحمد في المسند، برقم (٢٢٥٨٤)، وقال محققوه:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

طويل وفيه: أما إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين فلا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، فنصح الأولياء أن لا يحضروا الصبي الذي يعيب، أما الذي لا يعيب فلا وجه للقول بمنعه من المجيء إلى المسجد، ثم وجّه نصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع محيئهم إلى المسجد، وأن لا يشق عليهم، ثم ذكر كلام طويلاً في أن الصبي إذا سبق إلى مكان فإنه أولى به، يقول: إنه لا يسحب إلى الصف الثاني، وذكر وجوهاً احتج بها على ذلك، وقال: إنه أحق بهذا المكان، ومن سبق إلى مكان فهو أحق، وأن ذلك يكرهه، وذلك يورثه كراهة لذلك الذي سحبه، وقال: إن هذا يؤدي إلى اجتماع الصبيان في مكان واحد ويعبثون، وكذلك أجاب عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((إليني منكم أولو الأحلام والنهي))**^(٢١)، قال: هذا فيه حث لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا، لكن إذا تأخروا وجاء الصبي فليس معنى ذلك أنهم يقيمونهم من مكانهم ويجلسون فيه، وهذا الكلام لا يخلو من الإشكال في قضية سحب الصغير أو إبعاد الصغير عن الصف المقدم إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة كأن يجتمع الصغار في مكان ويشوشون على المصلين فيفترقون ولو في الصف الأول، لكن أن يأتي الصغير ويصلي خلف الإمام فهذا أمر أظنه لا يخلو من إشكال، ويدل على ذلك ما جاء عن قيس بن عباد قال: "بينما أنا في المسجد في الصف المقدم فجدبني رجل من خلفي فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي"، -فالمفسدة المتوقعة حصلت- فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى لا يسؤك الله..^(٢٢)، فأزال ما في نفسه بهذا الكلام، فيمكن أن يلاطف الصبي؛ لئلا يقع في نفسه شيء، يقال له: هذا المشروع؛ لأن بعضهم يكره المسجد تماماً، ويكره الصلاة، قال يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلينا أن نلّيه، يشير إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((إليني منكم أولو الأحلام والنهي))**، فهكذا فهم منها أبي بن كعب -رضي الله عنه-، وهو من علماء الصحابة والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حقه: **((ليهنك العلم أبا المنذر))**، شهادة من النبي -صلى الله عليه وسلم- له بذلك.

الأذان والإقامة: الصغير غير المميز إن أذن أولاً فلا عبرة بأذانه، وكأنه لم يؤذن، لكن تبقى مسألة وهي هل يعاد الأذان لزوماً أو لا يعاد؟ يقال: إن المقصود هو وجود أذان في البلد فإذا وجد فلا يقال: إنه يجب في كل مسجد أن يؤذن، فإن أعاده فلا بأس، والعلماء متفقون على عدم صحة أذان الصبي غير المميز؛ لأنه لا يدرك ما يفعل، ولو كان يحفظ الأذان، واختلفوا في أذان المميز فبعضهم كالمالكية يقول: لا يصح إلا إذا اعتمد على البالغ، وقال له البالغ: أذن الآن باعتبار أنه دخل الوقت وعرف، والجمهور يقولون: يصح إذا أذن في الوقت ولا إشكال، وهذا هو الراجح، وليس هذا محل اتفاق، ولكنه قول عامة أهل العلم، والنووي -رحمه الله- يقول: يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته، وعزى ذلك إلى الجمهور، خلافاً لابن حزم، ونقل

٢١ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، برقم (٦٧٤)، والترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، برقم (٢٢٨)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (١٠٨٨).

٢٢ - رواه النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي، برقم (٨٠٨)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (١١).

عن بعض السلف عدم الإجزاء ولكنه قول ما قال به إلا القليل، وليس عليه دليل، هذا في الصبي المميز، وإذا صح أذانه صحت إقامته بلا إشكال.

مراعاة الوقت: من المسائل المتعلقة بالصلاة مراعاة الوقت، فلو أن صغيراً أراد مثلاً أن ينام بعد صلاة المغرب فلا يقال له: اجمع الصلاتين، صل المغرب والعشاء، وكذا لو جاء من المدرسة متعباً ولا يريد أن يستيقظ لصلاة العصر فأراد أن يصلي قبل وقت العصر من أجل أن ينام فلا يقال له: الأمر فيه سعة صل العصر؛ لأن الصلاة كما قال الله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** [سورة النساء: 103] فلا تقدم عن وقتها ولا تؤخر عنه، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة هذا السؤال: هل يجوز أن نجعل لأولادنا إماماً يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب قبل أن يصلي الكبار؛ لأجل أنهم ينامون قبل العشاء؟

فكان في الجواب: لا يجوز أن يُجعل لمن لم يبلغ من الأولاد ذكوراً أو إناثاً إمام يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب، وقبل دخول وقتها خشية أن يناموا دون الصلاة؛ لأن توقيت الصلاة واحد بالنسبة للكبار والصغار، لكن يشغلهم وليهم بما يدفع عنهم النوم حتى يصلوا العشاء في وقتها.

ستر العورة: من المسائل المتعلقة بصلاة الصبي ستر العورة، فغير المميز لا صلاة له أصلاً، لكن لو أردنا أن نوسع الكلام قليلاً حتى غير المميز في الصلاة وخارج الصلاة، والبنات هل يجب أن تستر أو لا تستر؟ وهكذا حتى عند التعمير إذا مات، هل يستر كما يستر الكبير وما حكم عورة الصغير؟ فالعلماء -رحمهم الله- لم يتفقوا على شيء في هذا إطلاقاً، فالخلاف بينهم فيه كثير، وبعضهم كالأحناف يقول: من سنة إلى أربع لا عورة له، وهذا من الناحية العملية الواقعية له وجه، ويقولون: من أربع إلى عشر القبل والدبر، ويقولون: إذا بلغ العاشرة فالدبر وما حوله من الإليتين والقبل وما حوله، ويقولون: بعد العاشرة ما بين الصرة إلى الركبة، والمرأة عورة إلا الوجه والكفين وباطن القدمين، أما عند المالكية ففي الصلاة: الصغير المأمور بالصلاة الذي له سبع سنين يقولون: السوءتان، والإليتان، والعانة، والفخذ فيندب له سترة، والصغيرة المأمورة بالصلاة يقولون: ما بين السرة والركبة ويندب الستر كالبالغة، خارج الصلاة عندهم الذكر من سنة إلى ثماني سنين لا عورة له، ومن التاسعة إلى الثانية عشر يجوز للمرأة النظر إلى جسده لكن لا تغسله إذا مات، وهذا لا يخلو من إشكال، يقولون: إذا بلغ الثالثة عشرة فأكثر فهو كالرجل، ويقولون: أما البنات فمن سنة إلى مادون الثلاث لا عورة لها، ومن ثلاث إلى أربع لا عورة لها في النظر يمكن النظر إليها لكن في المس لا، فلا يغسلها الرجل، وإذا بلغت السابعة لا ينظر الرجل إلى عورتها ولا يغسلها إذا ماتت، وعند الشافعية الصغير ولو غير مميز ما بين السرة والركبة، والصغيرة كالكبيرة، وهذا يعتبر في الطرف الآخر، يعني قول المالكية أوسع، وعند الحنابلة من سنة إلى سبع لا عورة له، ومن سبع إلى عشر الفرجان، والبنات من سبع إلى عشر في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة، ويستحب -كالبالغة، وأمام الأجانب- جميع البدن إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم، فإذا بلغت العاشرة فهي عندهم كالكبيرة، وهذه المسألة لم يرد فيها دليل يحدد سناً معيناً، ولكن أهل العلم -رحمهم الله- نظروا إلى ما يحصل به عادة تطلع النفوس إلى العورات، وما يكون في كشفها من القبح فلا شك أن الصغير الذي له سنة أو سنتان أو ثلاث أو أربع أو نحو هذا لا عورة له، وإن كان هذا يختلف باختلاف نمو الأطفال، فإذا كان نموه بحيث إنه لربما يكون كابتن سبع وهو في

الرابعة أو الخامسة مثلاً فمثل هذا يستر، وهكذا إذا كان في مكان عند قوم لا خلاق لهم فيخشى على هذا الصغير منهم، ومن نظرهم فهذا يستر وجوباً حفظاً للعورات، ودفعاً للفواحش والمنكرات، ثم بعد ذلك يبدأ يكون للعورة معنى فالصبي إذا وصل سن التمييز، والبنت يكون ظهور ذلك منها أقبح، فمثل هذا لا يغسلها الرجل أي: البنت المميزة، والمرأة لا تغسل الصبي الذي بلغ سن التمييز، وهذا الصبي المميز يطلب منه ستر العورة المغلظة لزوماً، ولكن يبقى هل يستر مثلاً الفخذين هل يلزم ذلك لهذا المميز ابن سبع سنين؟ نقول: هذا يتفاوت، فالذي قارب البلوغ لربما يحكم له بحكم البالغين، أما الصغير الذي له سبع سنين أو نحو ذلك فقد لا يكون له بهذه المثابة فيتفاوت، فينظر في مثل هذه الأمور بهذا الاعتبار -والله تعالى أعلم-، ويعلم الصغار الحشمة والحياء والستر ويتربون على هذا، والعجيب أن الناس يعكسون القضية فالبنت تلبس القصير جداً، والولد يلبس الطويل الذي يغطي القدمين، وهذا لا يقف عند الصغار بل عند الكبار، النساء إذا حضرن في المناسبات والزيجات رأيت الأجساد العارية إلا من رحم الله -عز وجل-، أما نحن معاشر الرجال فلا يبدو إلا الوجه والكفان، بل لربما كان الكثيرون لهم من الأكمام ما يغطي نصف الكف، فإذا لبس الجوربين أو الخفين صار لا يظهر منه إلا الوجه، وبعض الكف وهذا عكس للقضية.

الصلاة والصوم: من المسائل المتعلقة بالصغير الصلاة والصوم، وأهل العلم نقلوا اتفاق الأئمة الأربعة أنه لا تجب الصلاة والصوم على الصغير مميزاً كان أو غير مميز؛ لأنه غير مخاطب بذلك على سبيل الوجوب والالزام، أما غير المميز فلا شك أن ذلك لا يتوجه إليه ولا يصح منه الصيام ولا الصلاة، وأما المميز فإنه تصح منه الصلاة والصوم لكن لا يلزمه ذلك، وجاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الصلاة رواية: أنها تجب على الصبي العاقل من غير تحديد بسن، بل قال ابن قدامة في المغني: إنها أصح رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وعنه رواية أخرى: أنها تجب على من بلغ عشرًا، واحتج بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((واضربوهم عليها لعشر))**^(٢٣)، فما يضرب إلا على ترك الواجب، وهذا لا يخلو من إشكال؛ لأن الضرب تعزير وتأديب، فأبوه يضربه على أشياء قد تتعلق بملبسه ومأكله، ومخرجه ومدخله، وهي ليست بواجبة، إذاً فالضرب لا يدل على الوجوب، وجاء عنه رواية أخرى في الصوم أنه يجب على من بلغ عشرًا إذا أطاقه، وهذا لا يخلو من إشكال -أيضاً-، لكن الصبي المميز إذا صلى أو صام فإن ذلك يصح منه، لكن الذي عليه عامة أهل العلم أن ذلك لا يجب عليه إلا إذا بلغ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع))**، هذا هو المميز فتصح منه، ولهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إنه يجب على الولي أن يأمر الصغير بالصلاة كابن سبع سنين من غير ضرب، فإذا بلغ عشرًا ولم يستجب ضربه وجوباً، استدلالاً بهذا الحديث، خلافاً للمالكية فإنهم يقولون: يندب ذلك، ولكنه لا يجب، لكنه يزجر ويدرب على الصوم كما دل عليه حديث الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- في قصة عاشوراء: لما قالت: "أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه،

ومن أصبح صائماً فليصم^(٢٤)، وفيه: كنا نصوم فيه ونُصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار، فهم يعودونهم على الصوم فهذا أمر حسن إذا كان الصبي يطيقه، والصبيان عادة إذا رأوا آباءهم يُقبلون على هذه العبادة فإنهم يتشبهون بهم ويتسابقون ويتنافسون عليها.

٢٤ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم (١٨٥٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١١٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الطفل (٤)

الجنائز - الزكاة وصدقة الفطر - والعمرة - والولاية على الصغير - مال الصغير

للشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالأمر السادس فيما يتعلق بعبادات الصغير هو أن المميز تصح صلاته، ويصح صيامه، ويثاب على هذا، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، والله - عز وجل - يقول: **{إِنَّا لَأَنضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}** [سورة الكهف: ٣٠]، والفرق بين الحج والعمرة والعبادات الأخرى كالصلاة والصوم أن الحج والعمرة يصحان من الصغير غير المميز، وأما الصلاة والصوم والطهارة ونحو ذلك فإنه لا يصح من غير المميز أصلاً، وإنما لا يكون إلا من المميز، فإذا نوى عنه ووليه الإحرام بالحج أو العمرة وهو ابن سنة، أو ابن شهر فإنه يُؤجر عن الصغير على هذا، ويصح حجه، وتصح عمرته، ولكن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجزئه عن العمرة إذا قلنا: إنها واجبة في العمر مرة، ويدل على ذلك المرأة التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صبي رفعته فقالت: ألهذا حج؟ فقال: **((نعم ولك أجر))**^(١)؛ لأنها متسببة في ذلك، وله حج، فالحج له وليس لأمه أو لوليه.

الأمر السابع: إذا بلغ وقد صلى في الوقت: إذا بلغ وقد صلى المميز صلاة الظهر ووقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر، وقبل دخول وقت العصر نام فاحتلم، صار بالغاً، فهل تجزئه الصلاة التي صلاها؛ لأنها وقعت نفلاً، وكذلك في الصوم صام أو لم يصم وفي نصف نهار رمضان بلغ، فقد يكون صائماً من أول النهار وقد لا يكون صائماً، فبلغ فإن كان صائماً هل يجزئه؟ وإن كان غير صائم فيجب عليه الإمساك؟، وهل يجب عليه القضاء أو لا؟ وكذلك إذا بلغ أثناء الحج بعدما أحرم سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو أثناء الوقوف أو بعد الوقوف بعرفة؟ فهذه ثلاث صور فما الذي يجزئه من ذلك بحيث إنه لا يطالب بالإعادة أو القضاء؟، نبدأ بقضية الصلاة، فإذا بلغ الصبي في وقت الصلاة بعد أن أداها ووقعت على سبيل الوجوب فمن أهل العلم وعليه أصحاب المذاهب الثلاثة - أعني الأحناف والمالكية والحنابلة - من ذهب إلى أن وجوب الإعادة متحقق، بل قال به بعض الشافعية، قالوا: لأنها وقعت نفلاً، ولا زال في الوقت، فخطاب الشارع متوجه إليه، وما وقع نفلاً لا يجزئه عن الفرض، فعليه أن يعيدها، وهذا القول له وجه من النظر، فصارت الصلاة واجبة عليه، وقد وقعت منه على سبيل النفل والتطوع فعليه الإعادة، ومن أهل العلم كالشافعية من يقول: لا إعادة عليه؛ لأنه أدى وظيفة الوقت صلاة الظهر فصلى الظهر حينما صلاها كانت لا تجب عليه، ثم بعد ذلك حصل سبب الوجوب وقد أداها في الوقت بهذا الاعتبار، والأقرب أنه يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة للعلّة المتقدمة، ولو أنه بلغ أثناء شهر رمضان أو أثناء اليوم في النهار، فهذا له حالتان إما أن يبلغ وهو مفطر لم يصم أول النهار وفي وسط النهار بلغ، هل نقول: يجب عليك أن تمسك؟ وإذا قلنا: يجب عليك أن تمسك هل يجزئه هذا؟

١ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (١٣٣٦).

نقول: هذا الذي وجب عليك فعلته والحمد لله، ولا يجب عليك القضاء؟، أو نقول: تمسك مراعاة لحرمة اليوم؛ لأنك أصبحت من أهل الوجوب، ولكنه لما كان الصوم ناقصاً فإن هذا لا يجزئه، فلا بد من القضاء؟، من أهل العلم من يقول: وهو قول الأحناف والحنابلة: إنه يجب أن يمك إذا كان مفطراً، وقال به بعض الشافعية، وأما المالكية فيستحب ولا يجب مراعاة لحرمة اليوم، قالوا: لا يجب؛ لأنه لا فائدة من صيام بعض يوم، فإن الصوم يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، عللوا بهذه العلة: مراعاة حرمة اليوم، ومن قالوا: يجب قالوا: لأنه صار من أهل الوجوب، ومن قالوا يستحب قالوا: لا عبرة بالصيام بعض يوم، ولو قال قائل: إنه يجب عليه أن يمك إذا كان مفطراً، وإن ذلك يجزئه ولا قضاء عليه لكان هذا القول متوجهاً، والدليل عليه مع غرابته حديث صوم عاشوراء فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أمر منادياً أن ينادي أن من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليمسك وهذا في أثناء النهار، فكان صوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان، فتوجه إليهم الخطاب بعد مضي بعض النهار، فالذين أصبحوا وهم صائمون فعلوه تطوعاً فأجزأهم عن الفرض، والذين أصبحوا وهم مفطرون لم يطالبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء، ولم يأمرهم به، فدل على أن ذلك هو المتعين في حقهم، و الشريعة ما تجب أحكامها إلا بشروط منها: بلوغ خطاب الشارع، والذين بلغهم خطاب الشارع لما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، -واستقبال القبلة في الصلاة شرط، فلو واحد صلى إلى بيت المقدس لا تصح صلاته-، الذين كانوا في مسجد قباء بلغهم ذلك في الصلاة فاستداروا أثناء الصلاة، فبعض الصلاة وقعت إلى بيت المقدس، وبعض الصلاة وقعت إلى الكعبة، مع أن الحكم قد نزل قبل بدئهم بالصلاة لكن ما بلغهم إلا أثناء الصلاة، فأجزأهم هذا ولم يطالبوا بالإعادة، وهكذا من لم يبلغه رمضان، وقد حصل هذا قبل عدة سنوات لم يبلغ الناس الصيام وأن الشهر قد دخل إلا في وقت الضحى خاصة الذين في القرى، ناموا في الليل وتأخر الإعلان، وفي الصباح من المسجد إلى المزرعة، فمثل هؤلاء لما بلغهم هل يجزئهم أو لا يجزئهم فيه خلاف بين أهل العلم، ولو قال قائل: إن الأرجح أن يمكوا من وقتهم، وإن هذا هو المتعين في حقهم، وإنه يجزئهم لكان له وجه، والأدلة ظواهرها تدل على أن الشريعة لا تجب على المكلف إلا ببلوغ الخطاب، وهذا هو معنى يسر الشريعة، كثير من الناس يفهمون يسر الشريعة أن يفعل الإنسان أي شيء من المعاصي وينتهك حدود الله -عز وجل-، ويقول: الدين يسر، وهذا غير صحيح، فالدين يسر في مثل هذه القضايا؛ ولذلك الأرجح -والله تعالى أعلم- أن الصبي إذا أصبح مفطراً ثم بلغ أثناء الصوم أنه يجب عليه الإمساك، وأن هذا هو المتعين في حقه، والقضاء عليه، ولو أنه أصبح صائماً فبلغ فنقول هذا من باب أولى، وأن ذلك يصح ويجزئه ولا يطالب بالقضاء أو الإعادة، مع أن في المسألة خلافاً بين أهل العلم فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إذا بلغ في أثناء نهار رمضان، وكان قد بيت النية من الليل فيجب عليه إتمام ذلك اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه، وإذا كان غير ناوٍ، استيقظ الظهر ووجد نفسه بالغاً هو ما كان ناوياً الصوم ووجد نفسه بالغاً فقال: الحمد لله، لا أكلت ولا شربت، وصام ولم يكن ينوي الصوم فهذا لا يجزئه عندهم، ولكن إذا نوى الصوم فإن هذا يجزئه وليس هذا محل اتفاق، والأرجح هو قول الجمهور أن من أصبح فبلغ أثناء صومه النهار فإن ذلك يجزئه، وقد ترون أن

هذا فيه شيء من البُعد أن الإنسان يحدث له هذا أثناء النهار ووقت الصلاة، ولكن هذا يقع بالنسبة للبنات خاصة بصورة طبيعية أثناء النهار.

الإمامة والإنتمام: ومن القضايا المتعلقة بالصلاة ما يتعلق بالإمامة والإنتمام، ربطنا بين الصيام مع الصلاة؛ لأن الكلام عنهما متحد، ومن جهة أنهما لا تجزئان قبل التمييز ولا تصحان، وبعد التمييز تصحان منه، وجاء في حديث أنس -رضي الله عنه- لما أتاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وصلى لهم، يقول أنس -رضي الله عنه-: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشفقت واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا، فصلى بنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ثم انصرف^(٢)، فدل على أن الصبي يقف خلف الإمام، وإذا كانوا أكثر من صبي يقفون خلف الإمام، وإذا كان واحداً فعن يمينه، ويدل عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فقمتم عن يساره فأخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه"^(٣)، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: أمّ رجل صبيين أو أكثر لم يبلغا، أين يقف الصبيان خلفه أو عن يمينه؟ فالجواب: السنة للصبيان الذين بلغوا سبعاً أو أكثر أن يقفوا خلف الإمام كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحداً فإنه يقف عن يمينه.

إمامة الصبي: ومن المسائل المتعلقة بالإمامة إمامة الصبي، فلو صلى صبي إماماً وعمره سبع سنوات بحيث عندما يدخل إنسان المسجد ويجده يصلي بصبي آخر، فهل له أن يلتحق بهما؟ أو يتوقف ويبحث عن جماعة أخرى؟ فالجواب: أن إمامته صحيحة، ويدل على ذلك حديث عمرو بن سلمة -رضي الله تعالى عنه- وكان صغيراً لكنه حفظ كثيراً من القرآن، فكان يتلقى الركبان في طريقهم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانوا يمرّون بناحية قومه فيأخذ عنهم القرآن، فالتبني -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذ حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً))، يقول: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلى آخر الحديث^(٤)، حتى كانت عورته تتكشف؛ لقصر الثوب الذي عليه، فالشاهد أنه كان يصلي بهم وهو صغير في سن التمييز، فصحت إمامته ولا إشكال في هذا، والنووي -رحمه الله- يقول: كل صبي صحت صلاته صحت إمامته، هذا هي القاعدة في غير الجمعة، فالنووي لا يقول: إنها لا تصح في الجمعة، ويقول: فيه خلاف عند الشافعية، ففيه قولان أصحهما الصحة، فالأرجح أن إمامة الصبي صحيحة في الجمعة والجماعة، يمكن أن يقوم ويصلي ويخطب الصبي المميز ولا إشكال في ذلك، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: رجل دخل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذي بلغ من العمر اثنتي عشرة سنة؟

٢ - رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم (٣٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم (٦٥٨).

٣ - رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، برقم (٦٩٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

٤ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم (٤٠٥١).

الجواب: تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))^(٥)، وهذا الشاهد من الفتوى فقط.

صلاة الجنابة: من هذه القضايا المتعلقة بالصلاة صلاة الجنابة وما يتصل بتغسيل الجنابة، يقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين يعني غير المميز، وفي ابن السبع وجهان قال: أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع، يعني لو أن المرأة غسلت صبياً عمره أربع سنوات أو خمس سنوات لا إشكال فيه، فهو إجماع حكاه ابن المنذر، واختلف أهل العلم في حده، فقال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين، وقال الحسن البصري: إذا كان فطيماً أو فوفاً يعني سنتين أو ثلاث سنين، وقال الأوزاعي: ابن الأربع أو الخمس، كلامهم يدور على أنه من لا عبرة بعورته، ويقول: فأما من بلغ السبع ففيه وجهان: أحدهما: يجوز يعني للنساء أن يغسلنه؛ لأنه غير مكلف أشبه ما قبل السبع، والقول الآخر: لا يجوز، يقول: والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))^(٦)، فعورة ابن عشر لها اعتبار، وقيل لأحمد -رحمه الله-: الصبي يُستتر كما يُستتر الكبير؟ يعني الصبي الميت في الغسل، فقال: أي شيء يستتر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء؟، هذا الصغير الذي يكون دون التمييز، وذكر لي الإمام أحمد أن الثوري -رحمه الله- قال: تغسل المرأة الصبي، والرجل الصبية؟ فقال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجتري عليه، توقف فيه؛ لأن عورة البنت أفحش من عورة الصبي، قال: إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة، ويروى عن أبي قلابة أنه غسل ابنة له صغيرة، وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد بن المسيب والزهري؛ لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام، قالوا: ولأن العادة أن المرأة ترى عورة الغلام في تربيتها له وتنظيفها، بخلاف الرجل فإنه لم تجر العادة أنه ينظف الصبية، أو يرى عورتها أو يقوم على شئونها وتربيتها، فقالوا: هذا معتاد بالنسبة للنساء لا إشكال أن تغسله إذا مات، وهو دون التمييز؛ ولأنها تنظر إليه في حالة تنظيفه ونحو ذلك، بخلاف الرجل فما جرت العادة أنه ينظر.

أما تكفين الصبي وحمله فالعلماء يرخصون في هذا، ويرون أنه لا يطلب فيه ما يطلب للكبير في الكفن، للذكر، والأنثى، ولهذا يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: يكفن الصبي في خرقة، وإن كُفن في ثلاثة كالكبير فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وبعض أهل العلم يقول: إن المراهق في حق التكفين كالرجل، ولا بأس بتكفين الصبي بثوب واحد، مع أن الكبير لا يكفن بثوب واحد، وقال: لا بأس في تكفين الصبية في ثوبين، وقال بعضهم: لا بأس أن يحمله رجل واحد بين يديه، ولا يحتاج إلى أربعة.

أما مسألة الصلاة عليه فالسقط هو الذي ألقاه الرحم قبل تمامه، فجاء عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منه قال: ((الراكب يسير خلف الجنابة، والماشي يمشي خلفها

٥ - رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، برقم (٦٧٣).

٦ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وأحمد في المسند، برقم (٦٦٨٩)، وقال

محققوه: إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٤٠٢٦).

وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة^(٧)، ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه لا ذنوب له، ولا بد أن يكون مما نفخ فيه الروح، فإذا ألقاه الرحم وله ٦ أشهر، أو ٥ أشهر أو تم ٤ أشهر نفخت فيه الروح فإنه يصلي عليه بنص هذا الحديث، وجاء عن نافع: صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا، وعن سعيد بن المسيب قال: " رأيت أبا هريرة رضي الله عنه - يصلى على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم أعذه من عذاب القبر"^(٨)، وجاء عنه: "اللهم اجعله لنا سلفاً فرطاً وأجراً"^(٩)، ويقول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح وتم له أربعة أشهر صلي عليه، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا نفخ فيه الروح فهو نفس فيصلى عليه، ويغسل، ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين، ومن أهل العلم من يقول: إن الصغير لا يصلى عليه إلا إذا استهل صارخاً، يعني معناه ولد، وتعرف حياته وتكون متحققة، إذا استهل صارخاً يصرخ إذا خرج من بطن أمه كما هي العادة، فيقولون: هذا صارت له حياة متحققة ومات فيصلى عليه، هذا قال به بعض السلف كابن شهاب الزهري، ويقول: وما عدا ذلك لا يصلى عليه، وبه قال الحسن البصري - رحمه الله -، وابن المنذر قال: أجمع أهل العلم أن الطفل إذا عُرِفَت حياته واستهل -يعني صارخاً- يصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسل وصلى عليه، وهذا قال به جماعة كابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فالأقرب - والله أعلم - أن من نُفخت فيه الروح يُصلى عليه، ويغسل، ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين، وما قبل ذلك فإن خرج في صورة إنسان يعني له يد ورجل و رأس فمثل هذا يكفن ويدفن في مكان نظيف، ما يرمى في الزبالين يدفن في مكان نظيف ولا يصلى عليه، ولا يغسل ولا يجب دفنه في مقابر المسلمين، لكن بطبيعة الحال المرأة تكون نساء هذه قضية خارج الموضوع الأصلي، الفائدة فقط: يحكم للمرأة بالنفاس إذا أسقطت إذا خرج منها ما فيه صورة إنسان، وهذا ما يكون قبل ٨١ يوماً؛ لأنه يكون في ٤٠ نطفة، ثم في ٤٠ علقة، فهذه ٨٠ فبعد ٨٠ يعني حينما يكون من ٨١ فما بعد يبدأ التخطيط، فقد يكون هذا في ٩٠ يوماً، أو نحوه هذا، ما يقارب ذلك، ولهذا تُسأل المرأة إذا سقط منها إذا كان بعد ٨٠ هل هو مخطط بصورة إنسان له يده وله رأس؟، فإن كان في صورة إنسان فهي نساء لا تصلي ودمها دم نفاس، وإذا خرج منها قطعة لحم غير مصورة فإنه دم فاسد -استحاضة- تصلي وتصوم ويطؤها زوجها ولا عبرة بهذا الدم وتتوضأ لكل صلاة، والصبي غير السقط الذي استهل صارخاً ونحو ذلك فهذا بلا شك يصلى عليه ويغسل ويدفن في مقابر المسلمين، لكن جاءت بعض الأحاديث قد تشكل على هذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: "مات إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم

٧ - رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنزة، برقم (٣١٨٠)، وأحمد في المسند، برقم (١٨١٨١)، وقال محققوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد زياد -وهو جبير بن حية- فمن رجال البخاري وهو ثقة، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (١٦٦٧).

٨ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٦٥٨٤)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (١٦٨٩).

٩ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٦٥٨٥).

يصلُّ عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(١٠)، ولهذا يوجد من السلف من قال: إنه لا تجب عليه الصلاة واستدل بهذا الحديث، لكن الأحاديث الأخرى تدل على خلافه، ولهذا بحث العلماء -رحمهم الله- عن تخريج وتوجيه له، فالخطابي -رحمه الله- يقول: لعله استغني بنبوته النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني تكون حالة خاصة، كالشهيد عند من لا يرى الصلاة عليه، قالوا: استغني عن الصلاة عليه بالشهادة، وبعضهم يقول: اشتغل عنه بصلاة الكسوف؛ لأن الشمس كسفت في ذلك اليوم كما هو معلوم، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم لكن هذا فيه إشكال، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يترك واجباً من أجل صلاة الكسوف، ولو قيل: إن الصلاة عليه غير واجبة فيقال: إن هذا مختص بإبراهيم -رضي الله عنه-، ومما يدل على أنه يصلى على الصغير حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه"^(١١)، ونقل سعيد بن المسيب أن أبا بكر قال: "أحق من صلينا عليه أطفالنا"^(١٢)، ولهذا يقول النووي -رحمه الله-: مذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، بل نقل على ذلك ابن المنذر الإجماع، واستدلوا على أن الطفل يصلى عليه بالحديث السابق: ((الراكب يسير خلف الجنزة...))، وفي فتوى اللجنة الدائمة: توفي لي طفل عمره ٦ أشهر وذهبت به إلى المقبرة ودفنته في المقبرة دون أن أصلي عليه سهواً مني، علماً بأنني لا أعلم جهة القبر التي دفنت فيها الطفل ماذا أصنع؟

الجواب: عليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنت فيها الطفل، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة، وتصلي صلاة الجنزة على هذا الطفل متطهراً مستكماً لبقية شروط الصلاة، ويُنوى بهذه الصلاة أنها على هذا الطفل الذي مات.

وتوضع جنازة الصبي بالنسبة للإمام إذا كان لوحده أمام الإمام، لكن إذا وجد معه امرأة فإن الصبي يوضع مما يلي الإمام والمرأة تؤخر مما يلي القبلة، ويدل على هذا أن ابن عمر صلى على تسعة جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، هذا بالنسبة إذا اجتمع الرجال والنساء تؤخر النساء بعد الرجال، وإذا وُجد صبي مع رجل يوضع الرجل ثم الصبي بعده مما يلي القبلة، ولو وجد صبي مع امرأة فإن المرأة مما يلي القبلة، والصبي مما يلي الإمام، ويدل على هذا أن جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب -رضي الله عن الجميع- وُضعت مع ابن لها يقال له: زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وهؤلاء كلهم من الصحابة، فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظر إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة وقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة، فإذا كان الصبي مع المرأة، فالمرأة تؤخر من ناحية القبلة والصبي يكون قبلها إلى ناحية الإمام.

١٠ - رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٧)، وأحمد في المسند، برقم (٢٦٣٥٠)، وقال محققوه: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا.

١١ - رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، برقم (١٩٤٧)، وأبو يعلى في مسنده، برقم (٤٥٥٣)، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

١٢ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١١٥٨٥).

ومن المسألة المتعلقة بالجنائز أيضاً أن يقف الصبي للصلاة على الجنائز مع الناس، ويدل على هذا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلاً، وفي الحديث: فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه^(١٣)، يقول الإمام البخاري -رحمه الله- في الصحيح: باب صلاة الصبيان مع النساء على الجنائز وذكر حديث ابن عباس السابق، ويشير بذلك إلى أن الصبيان يصلون على الجنائز وأنهم داخلون في عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من شهد الجنائز حتى يُصلِّيَ فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان))^(١٤).

الزكاة وصدقة الفطر: الزكاة تجب في مال الصبي كالبالغ، ولكن الولي هو الذي يخاطب بها فهو الذي يخرجها، وهذا قال به عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله من الصحابة -رضي الله عنهم-، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وجماعة كبيرة من أهل العلم، قالوا: وصح عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "ابتغوا من أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"^(١٥) يعني: ابتغوا فيها التجارة، اتَّجروا فيها، يعني المأمونة غالباً من غير مجازفة، وجاء عن قاسم بن أبي البكر قال: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها، ويقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: إن عندي مال اليتيم وقد كادت الصدقة أن تأتي عليه، والصدقة يقصد بها: الزكاة، ويقول جابر -رضي الله عنه-: فالرجل الذي يلي مال اليتيم يعطي زكاته، وعن عبيد الله بن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: باع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أرضاً لنا بثمانين ألفاً، وكنا يتامى في حجره، فلما قبضنا أموالنا نقصت، فقال: إني كنت أركيه، فهذا عمل الصحابة -رضي الله عنهم-، أما صدقة الفطر فالمذاهب الأربعة متفقون على أن صدقة الفطر واجبة على الصبي إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فإنها تجب على وليه، ومما يدل على وجوبها في مال الصبي قول ابن عمر -رضي الله عنه-: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير^(١٦)، ومما يدل على وجوبها على الولي إن لم يكن للصغير مال قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير))^(١٧)، فالخطاب للأولياء، ويقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: "والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال

١٣ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، برقم (١٢٥٨).

١٤ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم (١٢٦١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم (٩٤٥).

١٥ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٧١٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، برقم (٤).

١٦ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٤٣٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

١٧ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، برقم (١٦٢٠)، وأحمد في المسند، برقم (٢٣٦٦٣)، وقال محققوه: ضعيف مرفوعاً، وهذا الإسناد ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤١)، والسلسلة الصحيحة برقم (١١٧٧).

الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور^(١٨)، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم، يعني من يعولهم، وعن رقيقه ورقيق نسائه.

الحج والعمرة: وأنتقل بعد ذلك إلى الحج والعمرة بالنسبة للصغير وهي آخر العبادات، هل يلزمه الحج؟ الجواب لا يلزمه بالإجماع، والنبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: **((رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي حتى يحتلم))**^(١٩)، ويصح منه ولو كان غير مميز، وهذا قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة، والدليل حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في المرأة التي رفعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- الصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: **((نعم، ولك أجر))**^(٢٠)، وجاء عن السائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: "حج بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن سبع سنين"^(٢١)، لكن العلماء مجمعون على أن الصغير لا تجزئه حجته عن حجة الإسلام، حجَّ الصغير قبل البلوغ ثم بعد ذلك بلغ فإن عليه أن يحج مرة أخرى لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((أبما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى))**^(٢٢).

الأمر الثالث: فيما يتعلق بأمر حج الصغير ما هي صفة هذا الحج؟ يقال: إن كان الصبي غير مميز فإنه يُحرم عنه وليه ولا يصح عليه مباشرة الإحرام؛ لأنه لا يعقل، فينوي الولي إدخاله في الإحرام، وأما المميز فإذا كان يفهم فإنه يُعلم فقال له: الإحرام، وقل لبيك فيحرم بنفسه، وإحرامه دون إذن الولي: من أهل العلم من يقول: لا يصح ذلك؛ لأنه يترتب عليه تبعات مالية، وإذا أراد أن يحرم الصغير فإن غير المميز يغسله الولي، ويجرده من المخيط، ويلبسه الإزار والرداء، ويطيبه قبل الإحرام، ويفعل له ما يفعل للرجل، ثم يُحرم المميز كما يحرم الرجل، فإذا دخل في الإحرام فإنه يفعل ما يستطيع، وغير المميز يطوف به وليه، وأما المميز فيطوف لوحده، وأما رمي الجمار فإذا كان يخشى عليه أو يضعف عن ذلك، ويخاف عليه ونحوهما فإنه يمكن أن يرمي عنه الولي، ويجنبه سائر محظورات الإحرام، ويقول ابن المنذر -رحمه الله-: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق، وعن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يحج بصبيانه وهم صغار ومن استطاع أن يرمي رمى، ومن لم يستطيع أن يرمي رمى عنه، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضاً، يعني السؤال: هل يحتاج أن يطوف عن نفسه أو يسعى عن نفسه ثم يطوف بالصغير ويسعى به، أو يكفي وهو يحمله طواف واحد وسعي واحد، فكان الجواب: يجزئ عنهما بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء، وحتى لو كان غير مميز،

١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣ / ٣٦٩).

١٩ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٤٠١)، وبرقم (٤٤٠٣)، وأحمد في المسند، برقم (١١٨٣)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٢٥).

٢٠ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (١٣٣٦).

٢١ - رواه البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان، برقم (١٧٥٩).

٢٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٨٣٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٩٥).

وفيه: وعلى الولي إحضاره عرفات ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى؛ لأن هذا مما يمكن لهذا الصبي فعله، وما يقوم به الولي نحو الصبي من أمرٍ أو فعلٍ يكون واجباً على الولي إذا كان ذلك الفعل واجباً، ومندوباً إذا كان مندوباً.

والحج يقع من غير المميز بحيث ينوي عنه وليمه، وإذا بلغ أثناء الحج فأهل العلم مختلفون في هذا فمنهم من يفرق بين كونه قد بلغ قبل الوقف بعرفة باعتبار أنه الركن الأكبر في الحج، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الحج عرفة))^(٢٣)، فإذا بلغ قبل الوقف بعرفة فإن حجه صحيح، ولو أنه بلغ أثناء الوقوف بعرفة فإن وقوفه صحيح، ولو أنه بلغ بعدما خرج من عرفة بعد غروب الشمس فنام فبلغ أو البنت حاضت فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فإن ذلك يجزئهم، ومن أهل العلم من قال: إنه إن قدم سعي الحج -يعني هذا الإنسان- قارناً أو مفرداً فطاف طواف القدوم وهو سنة ثم قدم سعي الحج بعده، وحصل البلوغ بعد سعي الحج، والسعي عند الحنابلة ركن، وبعض أهل العلم يقول: واجب، فلو أنه قدم السعي فمنهم من يقول: وقع ركن من أركان الحج فبلغ بعده فلا يصح إعادته؛ لأنه وقع ونفذ، فالإعادة لا جدوى لها، ولو كان قبل الوقوف بعرفة، وقال: انتهى الحج وهذا لا يجزئه؛ لأنه فعل ركناً وهو صغير، ومن أهل العلم من يقول: إنه يعيده، والقول بالإعادة لا يخلو من إشكال؛ لأن العبادة إذا فعلها الإنسان على الوجه المشروع فقد وقعت ولا معنى للإعادة، ولو قال إنسان بعد أن صلى العشاء مثلاً: لقيت جماعة ثانية أريد أن أصلي معهم وأعتبر التي صليتها نافلة، أصلي مرة ثانية بخشوع، نقول: الثانية وقعت نفلاً، والأولى هي التي وقعت على سبيل الفريضة، وأما السعي فلا يوجد فيه نفل، لا يتطوع الإنسان في السعي، فالسعي الأول هو الذي وقع -سعي الحج-، لكن من قالوا: إنه تجزئه الإعادة قالوا: الأول تطوع وهو عليه سعي واجب أو ركن فيعيد حتى يأتي بالواجب، فهذا سبب الخلاف، والقول بأن من بلغ أثناء الحج وأدرك الوقوف بعرفة بعد البلوغ ولو بجزء من الليل أن حجه صحيح هذا القول له وجه من النظر قوي، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

ومن المسائل المتعلقة بالحج هل يلزم الولد فدية -لو فعل محظوراً- أو دم تمتع أو قران؟ العلماء مختلفون في هذا فذهب الأحناف إلى أن الصبي لا يجب عليه الفدية لو فعل محظوراً من محظورات الإحرام، كما لا يجب عليه دم تمتع ولا قران وهذا لا يخلو من الإشكال، وذهب المالكية إلى أن الولي يلزمه جزاء الصيد فقط، وتلزمه الفدية الثابتة بفعل الصبي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ لأنه هو الذي أدخله في الإحرام، يقول: الذي يتحملها الولي؛ لأنها تبعات مالية والصبي كان في غنى عن هذا كله، ولا يجب عليه الحج، فهذه المؤن والنفقات تكون في مال الولي عند المالكية، وأما الشافعية فيقولون: إن الولي يغرم دم القران، أو التمتع، وكذا الدم في فوات الأشياء في أعمال الحج التي تجبر بالدم، أما الفدية الواجبة بارتكاب محظور من محظورات الإحرام فقد فرقوا فيها بين المميز وغير المميز، فقالوا: غير المميز لا فدية عليه في ماله ولا على وليه، وإن كان مميزاً ففيه التفصيل الموجود في حق البالغ، وأما الحنابلة فيقولون: إن الصبي

٢٣ - رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم (٣٠١٦)، والترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٨٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٥)، وأحمد في المسند، برقم (١٨٧٧٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٧٢).

لا يجب بفعله شيء، إلا ما يجب على المكلف بفعله ولو كان ناسياً أو مخطئاً، وبناء عليه إذا صدر منه ما لا يعذر به المكلف عندهم ولو كان ناسياً أو جاهلاً فإن الفدية تكون على الولي في ماله، يعني باختصار هم يرون أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا العمرة، فإذا أدخله وليه النسك فإن التبعة تكون على الولي، ويقولون: لا مصلحة للصبي في ذلك، لكن الواقع أن للصبي مصلحة فيه وهي العبادة والأجر، فكما أنه يمكن أن يضحى من ماله فكذا الحج والعمرة، ثم يختلفون في نفقة الحج غير دم التمتع والقران، ودم الفدية، أي النفقة في السفر التي يتطلبها حج هذا الصبي على من؟ فالمالكية يقولون: الولي حين أخذ معه الصبي في السفر للحج إن كان يخشى عليه الضياع لو تركه وحده فإن نفقة الصبي الزائدة تكون في ماله؛ لأن السفر لمصلحته، فإذا كان السفر لمصلحة الصبي فإن نفقته تكون من ماله، إذا كان عنده مال، وإن كان لا يخشى عليه من الضياع لو سافر وتركه فالزائد على نفقة الحضر تكون في مال الولي، فلو أنفق عليه في الحضر مثلاً كل يوم بمعدل خمسين ريالاً، وفي السفر صارت ١٥٠ ريالاً قال: المائة على الولي، لو كانت لمصلحة الصبي فإن النفقة تكون في مال الصبي، فإن لم تكن مصلحة في ذلك للصبي فيقولون: إن الزائد في النفقة يكون في مال الولي، ولو عنده صبي يتيم له مال ينفق عليه من ماله في الحضر، فذهب به إلى الحج فبدلاً من أن كان ينفق ٥٠ ريالاً، صار ينفق ١٥٠، ولا مصلحة للصبي، يقولون في هذا إذا كان لا مصلحة له لهذا السفر: الزائد على النفقة اليومية يكون في مال الولي؛ لأنه أدخله في أمر لا مصلحة له فيه، وهذا لا يخلو من الإشكال، فله مصلحة وهي العبادة، والشافعية يقولون: إن النفقة الزائدة التي احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على الولي؛ لأنه هو الذي أدخله في الإحرام بالحج بغير حاجة إليه، ولم يفرقوا إذا كان لمصلحة أو غير مصلحة، وأما الحنابلة فقالوا: إن الولي إذا سافر بالصبي فإذا حج ليدربه على الطاعة فإن النفقة تكون في مال الولي؛ لأنه لا حاجة للتدريب على الحج؛ لأنه مرة واحدة في العمر فلا يحتاج إلى تدريب بخلاف الصلاة والصوم، لكن لو أنه ذهب به لمصلحة كأن يكون ذهب به لأنه لا يأمن عليه، فإن النفقة تكون في مال الصبي، أما مسألة البلوغ فقد تكلمت عليها فيما لو بلغ أثناء الحج، فإذا بلغ أثناء العمرة قبل الطواف فإن ذلك يجزئه، يعني بلغ بعد الإحرام وقبل الطواف فيجزئه عن فرضه على القول بأن العمرة تجب في العمر مرة واحدة، وإذا كان بعد أن طاف أو بعد أن سعي قبل التحلل فإن ذلك لا يجزئه، والأقرب - والله تعالى أعلم - أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة، ويدل على هذا الكتاب والسنة، ومنه قول الله - عز وجل - **رَوَاتِمُوا**

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [سورة البقرة: ١٩٦].

القسم الثاني: هو ما يتعلق بالولاية على الصغير، الولاية هي العبادة بحيث يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون الصغير الشخصية والمالية، وتبدأ هذه الولاية من ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد، إلى أن يكون رشيداً وليس إلى أن يحتلم ويصل إلى سن البلوغ فقط، وبهذا نعرف أن الولاية على نوعين ولاية على النفس، وولاية على المال، فالولاية على النفس يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على الصغير في تربيته، وتعليمه، وتأديبه، وتطبيبه، كإجراء عملية والموافقة عليها، أو التزويج، تزويج البنت الصغيرة أو الصبي، والولاية المالية يقوم بمقتضاها بالإشراف على شؤون الصغير المالية، عنده أموال هذا الصغير فالأولي هو الذي يتصرف في ماله بحسب مصلحة الصبي من الإنفاق وإبرام العقود، والعمل على تنمية مال هذا الصغير

بالطرق المأمونة، وتثميّره وما إلى ذلك، والولاية على النفس يدخل فيها مثلاً التطبيب، الطفل الصغير مثلاً إذا احتاج إلى عملية فالذي يوافق على هذا الذي له ولاية على النفس، أما الذي ولايته على المال فليس من صلاحيته أن يوافق أو لا يوافق، إلا في حالة لو أنه ما وجد -ولا استطعنا أن نصل إلى- من له الولاية على النفس على هذا الصغير، وقال الأطباء: إن هذا الصغير يحتاج إلى عملية ولا ينتظر، فهنا حالة ضرورة، وإنقاذ نفس فيما لا يمكن تأخيرها فيقال لصاحب الولاية على المال أن يوافق في هذه الحال ويعتبر ذلك منه، وصاحب الولاية على المال يتصرف في أموال الصغير بحسب مصلحة الصغير، ويجب عليه أن يلاحظ هذا المعنى، ولا يسلم لهذا الصغير أمواله حتى يبلغ سن الرشد، كما قال الله -عز وجل- **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** [سورة النساء: 6]، فلا بد من اجتماع أمرين الأول: البلوغ، والثاني: حُسن التصرف في المال، فإذا وجد هذا وهذا فإنه يعطى له أمواله ويشهد على ذلك كما قال الله: **{فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا}**، لكن لو بلغ وهو غير رشيد لا يحسن التصرف فمهما أعطيته فإنه يعيب به، يذهب إلى الألعاب ويذهب هذا المال، فهذا لا يعطى المال، ويحجر عليه حجر السفه، سفهه قد يصل إلى ٢٥ عاماً، ولا يحسن التصرف هذا الولد عنده مثلاً ١٠٠٠٠٠٠ ولو أعطي يقول: أعطوني إياها، يشتري بها دبابات مائة ويذهب اليوم إلى البحر ويركب فيها الدبابات، واللعب ويدعو أصحابه الذين في المدرسة، فمثل هذا لا يعطى المال، ومثل هذا يعتبر من السفه، والله -عز وجل- يقول: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}** [سورة النساء: ٥].

وما يتعلق بما يفعله الولي في مال الصغير مسألة أكل الأب من مال ولده: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن لي مالاً ووالداً وإن والدي يجتاح مالي، قال: **((أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم))**^(٢٤)، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))**^(٢٥)، لكن يراعى في هذا أن لا يُجحف في ماله، فأحياناً يكون الأب غير محتاج، والولد محتاج، والولد توظف ويريد أن يجمع حتى يتزوج، وربما عليه ديون، ويأتي الأب ويتسلط عليه ويطلب منه الأموال، وحال هذا الولد يرثى لها، فبعض الآباء كما يشتكي بعض الناس أحياناً يقول: رجل أخرج مهما بذلنا ودفعنا فهو لا يزال يقترض من الناس في تصرفات يترفع عنها الأطفال، وينفق فيها الأموال ويضيع المال بها، وبعضهم يتزوج ويطلق ويطلق ويذهب دائماً يتزوج ويطلق، ليس له شغل إلا الزواج والطلاق، ويطلب المال من أولاده، فيقولون لو كان

٢٤ - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، برقم (٤٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٢٤١٤).

٢٥ - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، برقم (٤٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم (٢١٣٧)، وأحمد في المسند، برقم (٢٤٠٣٢)، وقال محققوه: حديث حسن لغيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢١٦٢).

عندنا مثل البحار من الأموال فصبت فيه فإنها لا تفعل شيئاً في مطالبه، فيقولون: ماذا نفعل؟ نتركه بديونه؟!، فينبغي للوالد أن يراعي هذا.

أما إذا كان مال يتيم فينبغي للولي أن يحترز منه غاية الاحتراز، والنصوص في الوعيد في أكل أموال اليتامى متكاثرة، ولا فرق بين أكلها وإتلافها وتضييعها بأي طريقة من الطرق، والله - عز وجل - تحدث عن أموال اليتامى وعن اليتامى في ٢٣ موضعاً في القرآن، كلها تدعو إلى رعايته وتدبير شئونه وتتوعد من يأكل ماله، وحقيقة اليتيم في اللغة هو الانفراد، أو فقدان الأب، وشرعاً: من فقد أباه قبل البلوغ، ولهذا لا يُتَم بعد البلوغ، وقد جاء ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صريحاً: **((لا يُتَم بعد احتلام))**^(٢٦).

المخالطة: الله - عز وجل - يقول: **{وَأِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ}** [سورة البقرة: ٢٢٠]، بمعنى أنه لما نزلت النصوص التي تتوعد الذين يأكلون أموال اليتامى وقع التحرز عند الناس فصار يضع طعام اليتيم في إناء خاص وطعام أولاده في إناء آخر، فيصنع طعامين فالحقهم مشقة في هذا، فقال الله - عز وجل -: **{وَأِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ}** فرخص لهم، فيمكن أن يُقَدَّر تقديراً كم يأكل هذا اليتيم مثلاً، ويقال مثلاً: إن هذا الصغير يأكل نصف مُد، فيقدرون له حينما يضعون له مثلاً أربعة أمداد في طعامهم ليطهى، يأخذون نصف مد من مال اليتيم ويضعونه فيه مثلاً، أو يقدرونه تقديراً بالمال مع كلفته في الطهي وغير ذلك، فتقدر هذه الأشياء بتقدير **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}** الذي يريد أن يجتاح ماله والذي يريد أن يحفظه، فهذا بالنسبة للمخالطة في الأكل فرخص للناس فيه، لكن هل له أن يقترض من مال اليتيم الذي عنده، فلو أن اليتيم معه مليون ريال هل لهذا الإنسان أن يقترض من هذا المليون؟ أو بعضاً من هذه الأموال؟ عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه وربما ضمنه، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه، هذا الفعل الذي فعله ابن عمر؛ فعله من أجل مصلحة اليتيم، ففي السابق لا يوجد بنوك، فالأموال عرضة للضياع والسرقة فأين يحفظها؟ فإذا حفظها فضاعت من غير تفريط ذهبت على اليتيم ولا يضمن الولي إذا لم يفرط، لكن إذا اقترضها فذهبت عليه بأي سبب من الأسباب كأن سرقت أو تاجر فيها فخرس أو تلفت فيضمن لأنها في ذمته، فكانوا يحفظون مال اليتيم بهذه الطريق بالاستقراض من شدة الاحتياط له، لأجل هذا لا يغتر أحد عندما يقرأ بعض الآثار عن بعض السلف ويقول: كانوا يقترضون من مال اليتيم، ما كانوا يقترضون لمصلحتهم، وإنما ينظرون إلى مصلحة اليتيم، والآن توجد بنوك، فما على مال اليتيم من خوف من هذه الناحية، يُفتح له حساب ويوضع ماله فيه، وله أن يتاجر فيه، وهذا أحسن من أن يدخر، لكن يتاجر فيه بالطرق المأمونة حتى ولو كان الربح قليلاً، لكن لا يدخل في مجازفات ثم يضيع مال اليتيم، أو يجرب في مشاريع لا يدري عنها فإذا فرط فإنه يضمن مال اليتيم، بسبب تفريطه، فإذا تاجر فيه فخرس ولم يفرط فليس عليه شيء، ولا يضمن الخسارة ولو ذهب كل المال، ما لم يكن بتفريط، والربح يكون لليتيم، لكن لو أعطاه لمن يضارب به، أعطاه لإنسان يشتغل في المضاربات أو في العقار أو في غيره، وقال له: خذ هذا المال اشتغل فيه، والربح على النصف فلا إشكال في

٢٦ - رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، برقم (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٠٩).

هذا، وهل له أن يبيع عقار اليتيم؟، هذه مسألة يسأل عنها الكثير، توفي رجل وعنده عمارة وبعض الورثة من القاصرين، هل لهم أن يبيعوا هذه العمارة أو لا؟ الأصل أنه لا يجوز بيع عقار اليتيم إلا إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، كأن يعلم مثلاً أن هذه الناحية تكون الأراضي فيها كاسدة مثلاً، أو أنه وجدت صفقة رابحة تماماً ووجد من يريد هذه العمارة لينشئ فيها مشروعاً أو نحو ذلك، وأغرامهم بالمال بما لا يُدفع عادة، فهنا المصلحة تقتضي أن يُباع، فهذا الولي ينظر إلى مصلحة اليتيم وهو مؤتمن على هذا، فإن كانت المصلحة تقتضيه فلا إشكال، وهكذا لو احتاجوا إلى بيعه كأن يكون البيت ضيقاً وهم كلهم ورثة وفيهم قُصّر فيحتاجون إلى مكان أوسع منه فلا بأس أن يُباع هذا البيت ويُشترى مكان آخر أوسع.

والأضحية هل تكون من مال اليتيم؟ كلام أهل العلم كالإمام أحمد -رحمه الله-: نعم، ويعللون هذا بأن فيه توسعة، وفيه إسعاد لهم، لكن إذا لم يكن فيها توسعة أصلاً كما في بعض البيئات، فالنعم موجودة عن يمينه وشماله، أغلب الأوقات يأكل اللحم، فإذا كان كذلك فلا يُضحى من ماله، بخلاف السابق أو بعض البيئات فإذا قيل له: هذه أضحيتك يفرح فرحاً عظيماً ويُسر بذلك غاية السرور، ولهذا تجد النصوص عن العلماء كان الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره يقولون: من باب التوسعة وإدخال السرور أو نحو ذلك، فهذا إن لم يكن متحققاً في أيامنا هذه يقال: لا حاجة إليه؛ لأنه غير مخاطب في ذلك، والأصل أن لا يقرض الآخرين من مال اليتيم، وما وجد من الآثار المنقولة عن السلف هذه فمرجعها إلى الغرض من القرض فكانوا في السابق يفعلون ذلك حفظاً للمال ليكون في ذمة إنسان يعلمون منه الوفاء، ولا يعطون لأحد يعلمون منه المماثلة أو الخيانة أو نحو ذلك، فيكون هذا إذا كان فيه مصلحة لليتيم، و في عصرنا هذا يحفظ المال في حساب خاص به، وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- جاء هذا السؤال: يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه، وحيث له أعمام ومن يريد الخير يعطونه فلوساً، المقصود: أن هذا اليتيم تأتيه مساعدات، فيقولون: نحن ندفع له ونصرف على هذا اليتيم من أموالنا، لكن قد يدخل علينا شيء أحياناً من هذا المساعدات من غير قصد؟ فالجواب: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات إذا كان مثل نفقاتكم عليه أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، هذا بالنسبة لليتيم، أما بالنسبة للولد بعض النساء تسأل عن طفلها لما ولد جاءته هدايا، وبعضها أموال هل لها أن تأخذ؟ فالجواب: نعم، كما سبق في التصرف في مال الولد، فإذا لم تحتج إليه وحفظته له فهذا حسن، وفي فتاوى الشيخ العثيمين -رحمه الله-: هل يجوز أن يتصرف في مال الأيتام وهم قاصرون؟ الجواب: نعم يجوز أن يتصرف ولي اليتيم في ماله بما ينفع اليتيم، ويكون قبضه له بما ينمي، وما فيه مصلحة، لكن هل يتبرع بحيث يقول: نريد أن نبني مسجداً في مال اليتيم؟، فهذا لا يجوز؛ لأن مال اليتيم سيذهب بهذه الطريقة، وفي فتاوى الشيخ العثيمين -رحمه الله- سؤال يقول: لقد توفي والدي وقد ترك لي بيتاً يسكن فيه إخوتي بمدينة جدة، ومبلغاً من المال يقدر بحوالي (١٠٠٠٠٠) فقط، وطلبت والدي وإخوتي مني أن أبنى لهم بيتاً أكبر منه من مال التركة، إلا أن أحد إخوتي لا يزال قاصراً؟ الجواب: إذا كنت أنت والياً على هذا القاصر ورأيت أن في ذلك مصلحة فلا حرج عليك، ومن فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- إذا كان عند رجل يتيمٌ وله مال ورجل قام بمصالح اليتيم فهل يجوز له التصرف في ماله مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ وسيرجع إليه؟ الجواب: أما تصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة

الولي ولقضاء حاجاته وتنمية تجارته ونحو ذلك فالظاهر أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك ليس من الإصلاح لليتيم، وليس من قربانها بالتي هي أحسن، أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم بنية القرض لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلّف أو السرقة ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل بمال اليتيم فهذا والحالة هذه يعتبر من الإصلاح والحفظ لمال اليتيم، وإذا كان الولي وليا ليس على مال اليتيم خطر في بقائه في ذمته.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الطفل (٥)

النسب - الحضانة - الرضاع - النفقة - النكاح - الطلاق - الظهار - الخلع - الميراث

للشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فأما القسم الثالث من أحكام الطفل فهو الأحوال الشخصية وهو أقسام:

أولاً: النسب: النسب يثبت بطرق متعددة منها:

الطريق الأولى: الفراش الصحيح.

الطريق الثانية: شبهة الفراش، وبينهما تقارب وترابط، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الولد للفراش))^(١)، ويلحق بذلك شبهة الفراش، وذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة، لكن وجد في العقد ما يبطله بتخلف شرط، أو بوجود مانع فرزق منها بولد أو حملت، فالولد ينسب لمن؟ أو تزوج امرأة بعد أن غرر به وجيء برجل وقيل: هذا وليها وتبين أنه ليس بولي، فلا يقال: إن هذا ولد زنا، إنما ينسب إليه، فهذه شبهة فراش، ولو تزوج امرأة فزفت إليه أخرى بالخطأ فحملت، قد يكون زواجاً جماعياً، بمعنى أنه وُجد في مكان واحد متزوجون أكثر، فكل واحد زف النساء إليه زوجته، فأدخلت عليه امرأة فتبين أنها ليست هي الزوجة، وقع لبس وخطأ، قد يكون عقد على فلانة فوق التباس عند أهلها فزفت إليه أختها، وظنوا أنه قصدها في العقد مثلاً، وهو لم يعقد عليها، ولم يقصدها، فإذا حصلت هذه الأمور فإن الولد ينسب إليه.

تزوج امرأة فقيل لها بعد أن أنجبت له عشرة من الولد: بينهما رضاع، بينه وبينها رضاع، هي أخته من الرضاع، فيفرق بينهما قطعاً لكن الأولاد؟، تزوج امرأة وهو معها في السيارة وقد أنجبت له عدداً من الأولاد فهي تسمع برنامجاً في الإذاعة في الفتاوى، وإذا بالمرأة تسأل وتقول: إنها أحرمت ثم حاضت فاستحيت أن تقول لأهلها فطافت معهم، وسعت في العمرة، ثم رجعت معهم قبل عشر سنين، ولم تذهب لتحج، ولم تعتمر بعدها، فمعنى هذا أنها مازالت مُحرمَة، وأن العقد وقع عليها وهي مُحرمَة، ولا يصح ذلك فيفرق بينهما، ويعقد عليها من جديد، والأولاد يلحقون بالشبهة، شبهة الفراش، يعني عقد الأصل لم يقع على محل صحيح، ولكن يلحق الأولاد به.

الطريق الثالثة في إثبات النسب: الإقرار: بحيث يقر رجل بأن هذا الطفل ولده، واعترف بذلك، فهذا الإقرار يقبل لكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يعرف لهذا الولد نسب إلى أحد من الناس، فلا يأتي إلى ولد معروف النسب مثلاً ويقول: هذا ولدي، ثم يقبل ذلك منه.

الشرط الثاني: أن يكون هناك فارق في السن معتبر مقبول، أي يصلح أن يكون هذا ولداً لهذا، فلو قال رجل: هذا ولدي وبينهم ثلاث سنوات مثلاً، لا يقبل منه.

١ - رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم (٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفى الشبهات، برقم (١٤٥٧).

والشرط الثالث: ألا يدعيه شخص آخر، فإذا جاء شخص آخر يدعي يقول: هذا ولدي أيضاً فهنا نحتاج إلى بينة وشهود، نحتاج هذا حتى نثبت نسبه لهذا أو لهذا، فإن لم يوجد من يدعيه، وتحققت هذه الشروط فلا شك أن النسب يثبت بأدنى ملابس، ولا يحتاج إلى أمور صعبة حتى يثبت، طالماً أن الرجل عاقل بالغ وقال: هذا ولدي، ووجدت الشروط وانتفت الموانع فينسب إليه، والناس مؤتمنون على أنسابهم، وهذا يكثر قديماً قبل وجود الوثائق، فلربما تزوج الرجل في بلد وذهب عشرات السنين ثم بعد ذلك اكتشف أن له أولاداً، فلربما أنكرهم ولربما أقر بهم.

الطريق الرابع: ويثبت النسب بالبينة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد، بل لو شهدت امرأة واحدة، إذا كان هؤلاء من العدول فإن ذلك يقبل، قالوا: إن هذا ولد لفلان وُلد له على فراشه، فيثبت النسب عندئذ في حال وجود واحد يعرف له نسبه، فالرجل ذهب يعني الأب ولا يعرف له أثر أو أنه مات، وهذا طفل صغير، لاسيما في الأوقات التي تقع فيها حروب أو أوبئة أو طواعين، يموت أهل الدار بأجمعهم، فإذا جاء من يشهد أن هذا ولد لفلان ينسب إليه، وجد في الملاجئ والمأوى أطفال لا يدري لمن فجاء من يشهد بثبوت نسب هذا لهذا فإن ذلك يقبل، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه وورثته، فقضى: أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحق، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء..."^(٢)، يعني هذا الأب مثلاً توفي قبل عشر سنوات وجاء أولاده يقولون بأن فلاناً أخ لهم، فننظر في الوقت الذي واقع فيه، حينما كان ذلك المدعى حملاً في بطن أمه هل كانت تلك الجارية مثلاً تحت ملكه؟ فإن كان كذلك يقبل، لكن الميراث قسم قبل عشر سنوات ولم يأخذ شيئاً، فلا يقال: نعيد الحسابات من أجل أن يعطى، ثبت الإلحاق وليس له من الميراث شيء بنص هذا الحديث، قال: "وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره"، فالأولاد قالوا: هذا أخونا، والأب أنكره قال: لا، وهذا يقع في أبناء الجواري، وقد لا يروق له صورته وهيئته وشكله أو نحو ذلك، أو يختلف شكله عن شكل الأب أو عن شكل بقية إخوته فلربما أنكره، ففي هذا الحديث يقول: "وإن كان من أمة لم يملكها -يعني فجر بها- أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث"، يعني: يعتبر ولد زنا، وسيأتي الكلام عن لد الزنا، "وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة"^(٣)، يعني: قد يقول أولاده هذا أخونا، فنظرنا فإذا هو من حرة قد فجر بها فهذا ولد زنية، أو قالوا: أخونا فتحققنا فإذا هو ولد أمة قد فجر بها لم يملكها، فإنه لا يلحق بناء على هذا الحديث.

مسألة ولد الزنا: يسأل الناس عن استلحاق ولد الزنا، لو أن رجلاً فجر بأمة وما أتاها أحد غيره إطلاقاً، وهو يريد أن لا يفضحها مثلاً أو يريد أن لا يضيع هذا الولد ويعرف أنه منه، هل له أن يستلحقه فينسب إليه ثم بعد ذلك يتزوج هذه المرأة، ويكون هذا من جملة أولاده؟ وهذا الذي يعمل به في كثير من البلاد التي لا تدين

٢ - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، برقم (٢٢٦٥)، وحسن إسناده العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٩٥٩).

٣ - هذا الحديث تكلمة الحديث السابق.

بالإسلام، الرجل يكون له علاقات محرمة بامرأة وهذا هو الغالب عندهم، فإذا أنجبت الطفل الأول أو الطفل الثاني تزوجها، وينسب إليه الطفل الأول والثاني، ولربما لا يأتيه سواهما، فمثل هذا ذكر ابن القيم -رحمه الله- خلاف أهل العلم فيه، يقول: فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به، الآن: ليس من امرأة متزوجة عندها زوج، فالأصل الولد للفراش، لكن هنا لا فراش، فامرأة ما تزوجت أو امرأة مطلقة، فمذهب إسحاق بن راهويه يقول: يلحق به، وبه قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، واحتج سليمان بن يسار من التابعين بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، يعني يلحقهم بهم، وابن القيم يميل إلى هذا المذهب، وهو الذي رشحه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- خلافاً للجمهور، وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً يقولون: لا يلحق به، وهو ولد زنا، وزياد بن أبيه يقال له: زياد بن أبي سفيان فألحق بأبي سفيان ونسب إليه، وابن القيم -رحمه الله- يقول: كما أنه يثبت نسبه لأمه ويرثها، وإخوانها أخواله، وأمها جدته فالأم أحد الأبوين، فإذا عرف أبوه الثاني فما الفرق بينه وبين الأم؟ هو من مائه، فلماذا لا يلحق به؟ هذا كلام ابن القيم، ثم يقول: هذا هو محض القياس أن نلحقه به، ويحتج أيضاً بقصة جريج الراهب الحديث المعروف لما دعت عليه أمه أن لا يموت حتى يرى وجوه المومسات، فلما ادعت تلك المرأة البغي ما ادعت، وجيء له بالغلام فطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟ فقال: الراعي^(٤)، فابن القيم يقول: قال له: من أبوك؟ وهو أبوه من الزنا، يقول: فهذا كلام من لا ينطق عن كذب، غلام صغير حديث الولادة تكلم وهو في المهد فسئل هذا السؤال: من أبوك؟ فقال: الراعي، يقول: فهذه أبوه، هذا القول لو أخذنا به لا شك أنه تتحل به إشكالات، وقديماً كان الناس يدخلون على الجوارى، لكن في العصر الحديث بسبب الاختلاط وكثرة معافسة الرجال للنساء ووسائل الاتصال المتنوعة، وألوان الفتن صار هذا للأسف مع كثرة خروج المرأة من بيتها صارت هذه الأمور تقع، فهذه الطرق التي يثبت بها النسب، والناس يؤتمنون على أنسابهم.

ثانياً: الحضانة: قضية الحضانة في غاية الأهمية؛ لأن الحاجة تكون إليها ماسة حالة فراق الزوجين، فالأطفال مع الأم أو مع الأب؟ فالحضانة بكسر الحاء هي حفظ من لا يستقل بأمره، وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره، حفظ الصغير ورعايته ورعاية جسدية ورعاية أيضاً تربوية.

والحضانة يمكن أن يقال: إنها نوعان:

النوع الأول: يقدم فيه الأب على الأم، ومن في جهة الأم من أمها وأختها -الخالة-، وولاية المال والنكاح مثلاً المسئول عنها هو الأب، وهذه الطفلة ستتزوج فالذي يتولى ذلك الأب، فهو الذي ترجع إليه مثل هذه الأمور، والنفقة تجب على الأب، فرعايته من الناحية المالية وهو عند أمه ترجع إلى الأب، والصغير الغلام يراد له أن يزوج مثلاً من الذي يقرر هذا ويوافق أو لا يوافق ويتزوج فلانة أو يتزوج الأخرى؟ هذا يرجع فيه إلى الأب وليس للأم، ولهذا يرد سؤال حتى بالنسبة للكبار، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة ذكر الأم ثلاثاً، فإذا أمرته أمه بشيء وأمره أبوه بشيء؟ الإمام مالك

٤ - رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله، برقم (٢٣٥٠)، ومسلم، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، برقم (٢٥٥٠).

رحمه الله-، سأله رجل شاب قال: إن أبي في السودان ويأمرني أن أقدم عليه، يقول: تعال وأمي تمنعني؟ فقال له: أطع أباك ولا تعص أمك، فاختلف العلماء من المالكية في توجيه قول الإمام مالك، بعضهم قال: المقصود به أنه يطيع الأب فيما لا يكون معصية للأُم، فالأُم مقدمة، والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك يختلف، فما يتعلق بالسفر أو الجامعة التي يدرس فيها أو الوظيفة التي يعمل بها أو المرأة التي يتزوجها أو نحو ذلك، هذه الأمور من أمور السيادة، فنقدم فيها طاعة الأب، وأما الأُم فالحديث إنما هو في حسن الصحبة، فلها من البر والإحسان والعطف والرعاية والتودد أضعاف ما للأب، والكبير الرشيد يستقل بالاختيار، يعني يختار فلانة أو فلانة، كزوجة أو الجامعة الفلانية، لكن في الحالات التي لا يستقل فيها، فالمقدم هو الأب في هذه الأمور.

النوع الثاني: النوع الذي تقدم فيه الأُم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع من حيث الجملة، فالأُم تكون مقدمة في الحضانة على الأب؛ لأن النساء أعرف بالتربية، وأصبر على الصغير، وأقدر على رعايته، والأصل أنها جالسة في بيتها، والأب يخرج للعمل، والمرأة أرأف وأرق وأطف في الغالب من الأب فنقدم في الحضانة، ولما كان الرجل أعظم إدراكاً لمصالح الولد من ناحية الأمور المستقبلية، والأمور التي تحتاج إلى قرارات كالزواج ونحو هذا، فإنه قدم على الأُم احتياطاً للبضع وكذلك احتياطاً لماله، ومال الصغير، وهذه الحضانة لها شروط، والأصل أنها للأُم، لكن ليس هذا بإطلاق، والمسألة فيها تفاصيل كثيرة جداً، لكن نقول إجمالاً: الأُم أولى من الأب بشروط، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الدين، فلو كانت الأُم كافرة والأب مسلم، وهذا يقع للذين يذهبون للدراسة في الخارج فيتزوج فيولد له، والقوانين هناك لو طلق هذه المرأة فإنها تثبت قضائياً أن هذا الولد يبقى مع الأُم وإذا أخذ الأب فيعتبر هذا اختطافاً يحاسب عليه ويسجن، تقدم عليه دعوى أنه اختطف الولد، فالأُم نصرانية، فيقال: إذا كان الأمر كذلك فلا ولاية للأُم، ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))^(٥) فالحضانة تكون للأب فتزاعى قضية الدين، ومثل ذلك، ونحن لا نقول: إن الحضانة يجب أن تكون كما يقول بعض أهل العلم في الحاضر لا بد أن يكون: عدلاً مسلماً، لا بد أن يكون مستقيماً في دينه صالحاً، وإلا ما صار لأحد، أكثر الناس ما يكون لهم حضانة، لكن الحد المقبول، وكل زمان بحسبه، لكن لو ثبت أن الأُم صاحبة مخدرات، وثبت أنها لا ترد يد لأمس، ويدخل عليها الفجرة ونحو ذلك يكون لها حضانة؟، لا يكون لها حضانة، هذه ستضيع الأولاد.

الشرط الثاني: من أجل أن تكون الحضانة عند الأُم -على تفاصيل في ذلك- أن لا تكون متزوجة؛ لأنها ستشغل بالزوج الجديد، تريد أن تكون حياة جديدة فقد لا تعير لهذا الولد اهتماماً كافياً، وقد يستنقله الزوج، ويرى أن هذا الولد ينغص عليه، ويريد أن يبدأ حياة جديدة مع هذه المرأة وتتسى التاريخ الماضي، لكن هذا الولد يذكرها صباح مساء، ولن تبدأ معه حياة جديدة من كل وجه ما دام يوجد طرف ثالث في البيت، ولهذا قد تقصر مع الولد، وقد يرفض الأب، فيقول: أنا لا أريد أن يذهب ولدي أو بنتي عند أحدٍ أجنبي يكون له منة

٥ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣١٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم (٢٦٥٨).

عليه، يكون عندي أنا أولى به، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أنتِ أحق به ما لم تتكحي))^(٦)، فهذا دليل في هذه المسألة من حيث الإجمال؛ لأنه توجد أدلة أخرى قد تشكل على هذا ((أنتِ أحق به ما لم تتكحي)) فدل هذا الحديث في ظاهره على أنها إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة وهذا قول الجمهور، وأكثر أهل العلم يقولون بهذا، ونقل عليه ابن المنذر الإجماع، ولكن هذا إجماع فيه نظر ولا يصح، وبعد الأم ينظر إلى أمها وإلى أختها، فالخالة بمنزلة الأم، وهي أحق إجمالاً بالحضانة من العصابة الذين هم قرابة الزوج، وفي حديث البراء رضي الله تعالى عنه -لما ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عمرة القضاء وهو حديث طويل فلما انتهت المدة التي اتفقوا مع المشركين أنه يكون بقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها بمكة للعمرة، فخرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فتناولها عليٌّ رضي الله تعالى عنه -فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احملها، فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر، مع أن الروايات الواردة في هذا الروايات الصحيحة في بعضها أن زيدا هو الذي ذهب إلى مكة ثم جاء بها معه، وهذه الرواية اختصم فيها الثلاثة وهم قد اختصموا سواء كانت تبعت النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما خرج، أو أن زيدا ذهب إلى مكة وجاء بها معه فقال علي رضي الله عنه: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، يعني أن جعفرأ رضي الله عنه - زاد على عليٍّ بهذه القضية أن خالتها تحته، وقال زيد ابنة أخي، ففضى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- لخالتها وقال: ((الخالة بمنزلة الأم))^(٧)، وهذا الحديث لو تأملت ستجد أنه قد يشكل على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه الخالة متزوجة، وإذا قلنا بأن الأم إذا تزوجت سقط حقها فالخالة من باب أولى، ومع ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الخالة بمنزلة الأم))، فقد يفهم منه أن حضانة المرأة المتزوجة أولى من الرجال، فعليٌّ رضي الله عنه - ابن عمها، وزيد يقول: ابنة أخي، وليست هذه الأخوة من النسب كما هو معروف، فبعض أهل العلم يقول: الحق في المرأة المتزوجة للزوج؛ من أجل أن لا تتشغل بهذه البنت أو الولد عنه وتفرط في حقوقه، وقد لا يتقبل هذا الولد، فإذا قبل ورضي ثبت حقها وبقي، فهذا زوجها يقول: ابنة أخي وخالتها عندي، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الخالة بمنزلة الأم))، فإذا أحب الزوج ذلك ولم يمتنع فلا إشكال، وبعض أهل العلم يقول: إنما يسقط حقها إذا تزوجت، وكان المنازع هو الأب، لكن إذا كان المنازع غير الأب ابن عم له أو نحو ذلك قالوا: فالخالة أولى؛ لأنها بمنزلة الأم، والأم من باب أولى ولو كانت متزوجة، هذا وجه في الجمع بين هذه الأحاديث.

الشرط الثالث: العقل، فلا حضانة لمجنون أو معتوه، هذا لا يستطيع القيام بمصالح هذا الصغير.

٦ - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦)، وأحمد في المسند، برقم (٦٧٠٧)، وقال محققوه: حديث حسن، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٩٦٨).

٧ - رواه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم (٢٥٥٢).

الشرط الرابع: البلوغ، لو قالت أختها الصغيرة: أنا أتولى الحضانة أو خالتها الصغيرة، فالصغيرة لا تستطيع أن تقوم بما ينبغي في التربية، وهكذا القدرة على التربية، لو طالبت بالحضانة الخالة أو نحو ذلك ولكنها عاجزة فيها زمانة كالشلل مثلاً، أو الجدة وكانت امرأة كبيرة في السن مريضة على الفراش ولا تستطيع أن تفعل شيئاً، وهذا عند المنازعة، فلا يسلم إليها، وهكذا لو كانت مشغولة، هذا في حال التنازع لو جاء الأب وقال: هذه الأم عندها دوامين تطلع من الساعة السابعة وتجيء بعد الظهر، وتذهب الساعة الرابعة وتجيء الساعة التاسعة، كأن تكون طيبية في مستشفى خاص، وتقف على الأولاد البيت، فهي ستأخذ الأود وتضيعهم، فلو ماتوا ما علم بهم أحد، فهذه لا يثبت لها حق الحضانة؛ لأن المشغول لا يشغل، فيقال لها: تريدين الحضانة اجلسي في البيت، فانه يقول: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [سورة الأحزاب: ٣٣]، فاجلسي في البيت لتربية الصغار، ولو أرادت الحضانة أن تسافر بالولد، وهذا السفر على نوعين، أحياناً سفر عارض كأن تزور أهلها في الأجازة، وأحياناً يكون لانتقال الرجل مع زوجته، فإذا طلقها فسترجع إلى أهلها في بلد آخر، أحياناً خارج البلاد، وهذا يقع كثيراً للذين يتزوجون امرأة من بلاد أخرى ويأتي بها فإذا طلقها ليس لها أحد، وعندها طفل منه فإذا قلنا: الأم أحق بالحضانة هي ستذهب بهم هناك فالرجل يقول: أريدهم عندي، والقضية لها تعلقات أخرى، وأمور: أحياناً جنسية أخرى، ومعاملات طويلة، فيقع نزاع بسبب هذه القضايا، فابن القيم -رحمه الله- يرى في مثل هذه الحالات أن الأرجح هو النظر في الأصلح للطفل فيذهب معها، إذا كانت مصلحته تقتضي أن يبقى هنا: يبقى هنا، فإن اتفقوا على هذا وتفاهموا فالحمد لله، وإذا لم يتفقوا فالذي يقرر هو القاضي ينظر في مصلحة الولد، أين تكون صيانتة وحفظه ورعايته والقضية ليست العبرة فيها بالانتقال أو البقاء، وإنما مصلحة هذا الطفل، لكن لو علم أن مقصود من يريد الانتقال بالحضانة المضارة به، كالأم مثلاً تقول: أنا أذهب إلى بلد آخر، ولا أدعه يرى الأولاد هؤلاء أبداً، وبعض النساء لجهلها إذا طلقها زوجها من شدة الكراهية له تطالب تقول: أريد أن يبرأ منه الأولاد، يعني لا ينسبون إليه، هذا تقوله بعض النساء، فهذا الصغير إذا انتهت فترة الحضانة هل سيبقى دائماً عند الأم أو يذهب إلى الأب أو يخير أو يعمل قرعة؟ الأب يريد الأم تريده، ولا إشكال إذا كان الأب يقول: دعيه عندك، هو تزوج ولا يريد أطفالاً، أو الأم أحياناً لا تريد هذا، هي طلبت الطلاق من أجل طفل واحد أزعجها بشقاوته فطلبت الطلاق من أجل هذا، من أجل إزعاج الطفل، وبعد ذلك تقول: أنا أرميه على أبيه وأرتاح في حياتي، بعض النساء تريد أن تنتحر؛ لأنها ما ترزق بأطفال، وإذا افترق الأبوان في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبّة، يعني الولد صار مميزاً، ترسله للبئر ويأتي لها بالماء بلغ سن التمييز، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **{استههما عليه}** أي اعملا قرعة، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **{هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت}**، فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٨)، دل هذا على أن الغلام يخير إذا بلغ سن التمييز، هل يكون بالضوابط إذا توفرت صفات معينة أو بسن معين نحكم به وهو السابعة

٨ - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم (٣٤٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (٢١٩٣).

مثلاً؟، على خلاف في ذلك، لكن إذا كان الطفل صغيراً فلا تخيير، طفل عمره سنة فهذا لا يخير، إنما يخير المميز.

وعن عبد الرحمن بن غنم قال: اختصم إلى عمر في صبي فقال: "هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار"^(٩)، ويعرب عنه لسانه إذا كان مميزاً، والتميز هو أن يفهم الخطاب، فيعرب عنه لسانه وجاء عن عمارة بن رويبة أن علياً رضي الله عنه - خيره بين أمه وعمه فاختر أمه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت، يقول: وأنا غلام"^(١٠).

وابن القيم - رحمه الله - يقول: إن التخيير هذا صحيح، والقرعة لا تكون إلا إذا حصلت بذلك مصلحة الولد، لكن لو عرف أن الأم أصون من الأب وعرف أن الأب سيئ، وصاحب فجور، وكل يوم هو في بلد ويسافر ليسكر ويفجر وبيته مليء بالفساد، فمثل هذا لا يقال: يخير بين الأب والأم، فيقال له: ليس لك شيء من أخذ هذا الغلام تأخذه لتفسده؟ وبعضهم يتقصد هذا، يكون سيئاً، فطلبت الأم الطلاق فطلقها فهو من أجل إغاضتها يفتح للأولاد النت على مواقع سيئة إباحية، ويقول لهم: انظروا، والأم متدينة فحينما تسألهم أين ذهبتم؟ يقولون: أرونا كذا وكذا، هو يفعل هذا من أجل إغاضتها، بل يذهب بهم إلى بعض البلاد التي يعلم فيها الفجور، ويذهب بهم إلى أماكن سيئة، ومن أجل أن ينقلوا ذلك إلى أمهم؛ نكايه بها حتى ترضخ وترضى أن ترجع إليه خوفاً على هؤلاء الصغار الذين أفسدهم، والإشكال في هذا كله أن هذا الأب السيئ قد يكون يتعاطى مخدرات كالحشيش مثلاً، فإذا عرف أن أحد الأبوين أحفظ له فلا قرعة ولا تخيير، يقال: هو مع الأحفظ له وتراعى مصلحة الصغير؛ لأنه لا يحسن الاختيار، قد يذهب مع أبيه يقول: لأن والدي يتمشى بي، ويسافر بي، ويذهب بي كل يوم إلى مطاعم وإلى حفلات غنائية، ولا يوقظني للذهاب للمدرسة، ولا يأمرني أن أذهب إلى المسجد، وأمي تقول: هذا حرام، هذا عيب، هذا خطأ، لا تذهب كذا، قم صل في المسجد، اذهب إلى المدرسة، ذاكر دروسك، فالصغير قد يقول هذا، ولهذا جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قوله: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، يعني عند أحد القضاة فخيره بينهما فاختر أباه فقالت الأم: سله لأي شيء يختار أباه فسأله فقال: أمة تبعثني كل يوم للكتاب يعني للدراسة، والفقير يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم وقال: أنت أحق به، فهذا الاختيار من الصبي بناء على التضييع، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: هذه المسألة ليس فيها نص عام عن الشارع يقول: الولد يخير أو الولد يجرى له قرعة أو أن الأم أحق به مطلقاً، يقول: هو لا بد له من أحدهما لكن لا يُقدّم ذو العدوان والفساد والشر على التقي الدين الصالح، هذا كلام شيخ الإسلام فيقول: الشريعة جاءت بمراعاة المصالح فما يقال: إن الأم تقدم مطلقاً أو الأب يقدم مطلقاً أو يخير بينهما مطلقاً، أو يجرى قرعة أو نحو ذلك، وإنما ينظر إلى الأصلاح، وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة، فإذا ما علمنا وما لاحظنا شيئاً، وما رأينا شيئاً، القاضي ما يعلم عن حال الأب والأم، فعندئذ يخير بينهما، لكن إذا كان القاضي يعلم حال الأم أو جاءت بإثباتات، جاءت بتقرير من المستشفى أن هذا يتعاطى المخدرات، أو جاءت بشهادة الجيران أن هذا الرجل صاحب فجور، أو

٩ - رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٢٦٠٦).

١٠ - رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٢٦٠٩).

أنه لا يعرف المسجد أو نحو ذلك، فيقول: يبقى مع الأم، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: كيف يتم للرجل أخذ أولاده إذا طلق زوجته وله ولدان وبناتان، وهل صحيح أنه لا يحق له أخذهم حتى تتزوج؟ فكان في الجواب: الواجب عليك أن تراعي ما هو الأصلح في حق الأولاد، فإذا كان الأصلح بقاءهم عند أمهم فالأولى تركهم عندها، ولا يجوز لك أن تعارض في ذلك، وإن كان بقاءهم عندك أصلح فإنك تأخذهم، ولكنك لا تأخذهم قبل سبع سنوات على المشهور على مذهب الإمام أحمد، بل يبقون عندها حتى يتم لكل واحد منهم سبع سنوات، فمن تم له ذلك العمر فإن كان ذكراً فإنه يخير بين أمه وأبيه، وإن كان أنثى فإنه يأخذها أبوها حتى تتزوج، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف كثير بين العلماء.

ويقول: ولكن إذا تزوجت الأم بمن ليس بقريب من الأولاد فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيهم أن يأخذهم، ومثل هذه الأمور تحال على ما يقضي به القضاة، ولا شك أنهم سينظرون إلى الأصلح.

وهذه فتوى أخرى يقول: ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات وما حكم بقاءها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواها؟ الجواب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم، وإذا أمكن بقاءها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.

وإذا أسلم أحد الأبوين فإن الأولاد يكونون مع المسلم، وابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: "كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان، وأمي من النساء"^(١١).

ويقول الإمام البخاري -رحمه الله-: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"^(١٢).

وجاء عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم، فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ابنتي وهي فطيمٌ أو شبهه وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**اقعد ناحية**))، وقال لها: ((**اقعدي ناحية**))، قال: وأفعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها**))^(١٣)، لكن هذا الدعاء من النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما القاضي فيجعله مع المسلم منهما، وكما ذكر الحافظ ابن القيم -رحمه الله- هذا الحديث يستدل به

١١ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، برقم (١٢٩١).

١٢ - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، برقم (٤٥٥/١).

١٣ - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟، برقم (٢٢٤٤)، وأحمد في المسند، برقم (٢٣٧٥٧)، وقال محققوه: إسناده صحيح، وقال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان"، في صحيح أبي داود، برقم (١٩٤١).

العلماء على أن الولد يكون مع المسلم من الأبوين، وأن شرط الإسلام صحيح في الحضانة، وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه؟ فكان في الجواب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبداً، لا مع جماعة ولا مع غير الجماعة، فإنه يفسخ نكاحها منه، ولا تكون زوجة له، ولا يحل له أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته؛ لأنها صارت أجنبية عنه إلى أن قال: حتى ولو كانت ذات أولاد منه، فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها، ولا حق لأبيهم في حضانتهم؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم، وهذا يحتاج إلى إثبات أنه لا يصلي؛ لأن هذه القضايا المرأة تدعيها دائماً، فإذا سئلت: هل عندك إثبات في المحكمة؟ ما عندها شيء، فمثل هذا لا يعطى الناس فيه بدعواهم.

ثالثاً: الرضاع: من الحقوق التي ترجع إلى الأحوال الشخصية الرضاع، والكلام في الرضاع طويل وواسع لكن أذكر منه بعض الجوانب المتعلقة بأحكام الطفل، فإله -عز وجل- يقول: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [سورة البقرة: ٢٣٣]، فهذا أمر بصيغة الخبر **{يُرْضِعْنَ}** أي: عليهن الإرضاع، لكن هذا الأمر على قول عامة أهل العلم ليس للوجوب؛ لأن الله -عز وجل- قال في نهاية الآية: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}**، والرضاع لا يجب على المرأة، لكن الأحسن أن ترضع، فقد تكون في عصمة زوجها، لم يطلقها زوجها لكن بعض النساء تقول: إنها تريد أن تحافظ على رشاقتها وأناقته فتطم الطفل بعد أسبوع فهذا لا يحسن، ولا يجمل، لكن لا يقال: إنها فعلت شيئاً محرماً، ولو أنها امتنعت وقالت: أنا لا أريد أن أرضع، هل يجب علي الإرضاع؟ نقول: لا يجب عليك، طُلقَت فقالت: أنا لا أريد أن أرضع له ولداً، فلا يجب إلا في حالات قليلة كأن يكون الأب فقيراً لا يستطيع أن يوجد له مرضعة، وسيموت الولد، فنقول: يجب على الأم أن ترضع، أو يكون الولد لم يقبل المرضع فإله -عز وجل- يقول: **{وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى}** [سورة الطلاق: ٦]، معناها أنه لا يجب على الأم، لكن إذا كان الولد لم يقبل امرأة أخرى وسيموت فعندئذ يقال: يجب عليها أن ترضعه في هذه الحال، ويكون التشاور بين الأبوين في مسألة الفطام، وإذا تراضوا بذلك كما قال الله -عز وجل-: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}** [سورة البقرة: ٢٣٣]، لكن الخير للولد أن يستكمل الحولين في الرضاع، وهذا له آثاره وفوائده الكثيرة جداً على جسد الطفل، وعلى نفسيته، وتكوين شخصيته، ولكن هذا ليس مجال البحث.

رابعاً: النفقة: النفقة تكون على الأب، نقل على هذا ابن المنذر الإجماع وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الأب مسئول عن نفقة أولاده؛ ولهذا لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة إلا إذا كان في قضاء الديون؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي ديونهم، فيعطيه من الزكاة لقضاء الدين، أما في النفقة المعروفة المعتادة فهذا واجب عليه لا خيار له في ذلك، إذا كان لا مال لهم، وولد الإنسان إنما هو بضعة منه، وكما أنه يجب عليه أن ينفق على نفسه كذلك ينفق على بعضه وهم أولاده، واختلف العلماء فيمن بلغ من الأولاد هل يجب عليه النفقة عليهم؟ فقال ابن المنذر -رحمه الله-: هذا أمر اختلفوا فيه، بعدما نقل الإجماع على وجوب النفقة على الأولاد الصغار، فالذين لهم كسب لا يجب عليه أن ينفق عليهم، لكن الذين لا كسب لهم من البالغين بعض أهل العلم أوجب النفقة عليهم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ما عندهم ما يستغنون به، والجمهور يقولون: ينفق

عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى؛ لأن الأنثى ليست محلاً للعمل والخروج من المنزل لتبحث عن أن تكون أجيحة تشتغل وتكتسب، فإذا تزوجت فلا يجب عليه النفقة، وإنما تجب على الزوج، فالمرأة مصنونة محفوظة، ينفق عليها أبوها وجوباً حتى تنتقل إلى يد أمينة أخرى وهي الزوج، فيجب على الزوج أن ينفق عليها، وهي مستريحة جالسة في بيتها تأتيها نفقتها وجوباً ولا منة لأحد عليها، لو عقل النساء ذلك، وما أكثر مشاكل النساء إلا من خروجهن، تخرج المسكينة من الصباح الباكر الساعة السادسة والنصف ولا تأتي إلا وقد تصدع رأسها شققت وتعبت ثم بعد ذلك لربما يعطلها أبوها ما تتزوج تبلغ الأربعين ولم تتزوج، وبعض النساء تقول: أدعو عليه صباحاً مساءً، أتمنى أن الله يريني فيه آية ما، عطلها من الزواج، وإذا تزوجت يعني قد تضعف نفوسهم يتزوجها من أجل هذا الراتب فهو عاملٌ حسابيه، هذه راتبها خمسة عشر ألفاً وهو راتبه سبعة آلاف كم يطلع المجموع $22 = 15 + 7$ ، فهذه حالة جيدة، فمرتبته بهذه الطريقة، فإذا تزوجها قالت له: لا، أنا ما أعطيك، النفقة عليك، فيغضب ويخاصمها ويضربها ويؤذيها، ويبتزها بكل طريقة، ولربما هجرها ثم طلقها، فتبقى في عنت وعناء وشقاء، لو أنها جالسة تنام إلى الساعة العاشرة والنصف، تقول له: يجب عليك أن تكتسب وأنا ما عندي شيء لا دخل ولا شيء، إن أردت تزوجني، ما تريد مع السلامة، ما عندي مال، فهذا خير لها تستريح من هذا الصداق، ومن تأخير الزواج، ومن هذا البلاء الذي منيت به.

فالجهور يقولون: إذا بلغ الولد الذكر لا تجب النفقة عليه، لكن هذا الكلام فيه نظر، وأحوال الناس تغيرت، في السابق الناس ما عندهم وظائف، ولا عندهم مدارس، ولا عندهم شيء يذهب الإنسان ويكتسب، يحمل حطباً يروح يصطاد، يذهب يبيع ويشترى في السوق، ويحمل على ظهره، ومن يوم أن يبدأ يشتد وهو يعمل، هذه الحياة، أما اليوم فهناك دراسة تستغرق سبع عشرة سنة حتى يتخرج من الجامعة وعمر الولد لا يقل في غالب الأحوال عن اثنتين وعشرين سنة، فبلغ وعمره أربعة عشر عاماً وهذه المدة أين يذهب؟ يدرس في الصباح ويروح يعمل بالمساء، ولربما يكون عرضة للضياع مع كثرة المغريات، ويأتي من يبتز به المال، هذه مشكلة، فيقال: لا، ينفق عليه أبوه حتى يستغني، فإذا تخرج وصار عنده مصدر في الدخل فإنه عند ذلك لا يجب على الأب أن ينفق عليه، والله تعالى أعلم.

خامساً: النكاح: ومما يتصل بالأحوال الشخصية أنه يمكن أن يزوج الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى قبل البلوغ، بل يمكن أن يزوج قبل سن التمييز، لكنه لا يباشر عقد النكاح بنفسه، بل يقوم وليه بمباشرة عقد النكاح، وتزوجيه، فإذا كان المزوج ذكراً فإنه يجب عليه أن يزوجه بمهر المثل، يعني من مال الصبي إذا كان له مال، وإن كانت أنثى زوجت من إنسان يحفظها ويدبر شؤونها، وفي السابق كانوا يزوجون الصغار، ولربما يكون ذلك من أجل طبيعة الحياة عندهم، وأحياناً يزوجونهم لمصالح الأبوين، فيكون عندهم مثلاً حقل أو مزرعة فيريدون أن يكثروا العاملين، فيزوج هذا وهو أبو سبع -وهذه جاءتهم جديدة- ويزوج هذا وهو أبو عشر، عنده أطفال عشر وسبع وثمانين سنين وكذا، ويزوجهم كلهم فحصل خمسة أو ستة من العمال وصاروا يشتغلون معه في هذا الحقل، وكانوا يفعلون هذا قديماً أيام كانوا يعملون بأنفسهم، وتقوم حياتهم ومعايشهم على هذا، ولا زال معمولاً بهذا في بعض البلاد الفقيرة، فمثل هذا روعي فيه مصلحة الأبوين، وهذا ما يليق ولا يحسن ولا يجمل وإنما يكون تزويج هذا الصغير إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، لا من

أجل مصلحة الأبوين، كأن يزوج ابنته من أجل أن يحصل أموالاً، بنت صغيرة فهو يريد أن يأخذ المهر فيزوجها، فالمهر لها وليس له، ولكن إذا كانت مصلحتها تقتضي هذا فلا بأس في ذلك، ولا إشكال، والأئمة الأربعة متفقون على أن الأب إذا زوج ابنه فإن الصداق يكون على الابن؛ لأن هذا ليس من النفقات الواجبة، إذا كان موسراً حال العقد وإن أعسر بعد ذلك، واختلفوا فيما إذا كان معسراً حال العقد فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن الصداق على الابن وإن كان معسراً، يعني يبقى في ذمته، وعائشة رضي الله تعالى عنها- تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً، فزُوجت قبل البلوغ ودخلت عليه بعد البلوغ فيما يبدو -والله تعالى أعلم-، ونقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عن المهلب أن العلماء -رحمهم الله- أجمعوا على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، يعني حتى لو كانت بنت خمس أو ست أو نحو ذلك، ونقل ابن رشد إجماع العلماء على أن للأب أن يجبر ابنه الصغير على الزواج إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، ونقل أيضاً كما نقل الحافظ ابن حجر -رحم الله الجميع- اتفاقهم على أنه للأب أن يجبر ابنته الصغيرة غير البالغة، وليس لها الخيار إذا بلغت، والتي تخير إنما هي البالغة، فالبكر كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تستأذن وإنها صماتها))^(١٤)، وأما الثيب فإنها تبين عن نفسها، تستأمر، واتفقت المذاهب الأربعة على أن الصبي لا يصلح أن يكون ولياً في تزويج أخته أو أمه؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه، فكيف يكون له ولاية على غيره؟، وأحياناً تكون المرأة توفي زوجها أو مطلقة وعندها ولد صغير له عشر سنوات وخطبت وجاء المأذون، فليس للابن أن يعقد بأمه، وليس له ولاية على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره؟!، ولا بد أن يكون الذي يلي عقد النكاح بالغاً، وأحد أولياء المرأة، فإن لم يوجد أحد من أوليائها وعصباتها فعندئذ يزوجه القاضي، أو في بعض البلاد التي لا يوجد فيها قاضٍ -الأقليات الإسلامية- ولا يوجد فيها أحد يمكن أن يزوجه، ليس لها قريب، وأحياناً فيها أناس قد هاجروا وانقطعوا عن قراباتهم ولا يمكن أن يتوصل إلى أقاربها، أو أقاربها من الكفار الذين رفضوا تزويجها، فيزوجها مدير المركز الإسلامي، ويكون هو الولي.

سادساً الطلاق: فالطلاق هو رفع قيد الزواج، ويترتب عليه التزامات مالية أحياناً، ولهذا قالوا لا يصح طلاق الصبي مميزاً كان أو غير مميز، وهذا ليس محل اتفاق، فالذين منعوا ولم يصححوا هذا الطلاق هم الأحناف والمالكية والشافعية، وقال به طائفة كثيرة من أهل العلم، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما-، والإمام البخاري -رحمه الله- يقول: "قال عليٌّ: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، وقال عليٌّ رضي الله عنه:- وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"^(١٥)، ذكر الحديث، فالحافظ في الفتح يقول: إن الجمهور أخذوا بمقتضى هذا الحديث، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميز، وحده الإمام أحمد بأن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

١٤ - رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، برقم (٦٥٧٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).

١٥ - صحيح البخاري، (٤٥/٧).

والمعتوه في حديث علي - رضي الله عنه - هو ناقص العقل، والصغير ناقص العقل، ومن هنا استدل به أن طلاقه لا يقع، قال: ليس عنده من العقل والإدراك والفهم ما يؤهله لذلك.

ويقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: الراجح عندي أن طلاق الصبي لا يقع لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: **((رفع القلم عن ثلاثة))**^(١٦)، فكما أن الذي يلي عقد النكاح هو الولي فإن قطع هذه الأصرة وحل هذا العقد إنما يكون عن طريق الولي، وأكثر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الطلاق يقع، ونقل ذلك عن جماعة من السلف، وبه قال إسحاق بن راهويه، والحسن، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، لكن أكثر أهل العلم، وقول الجمهور: أن طلاقه لا يقع، وإنما يكون بطريق الولي، هذا بالنسبة لطلاق الغلام، وبالنسبة للبنات الصغيرة إذا طلقت هل عليها عدة؟ تعتد أو لا تعتد؟ تعتد ويدل على هذا القرآن، ما هو الدليل من القرآن؟ أن الله - عز وجل - قال: **{وَالنَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}**

[سورة الطلاق: ٤]، ثم قال: **{وَالنَّائِي لَمْ يَحِضْ}** يعني كذلك، فالنائي لم يحضن يعني لصغيرهن، فالصغيرة تجلس ثلاثة أشهر؛ لأنها لا تحيض، فدل على أن الصغيرة تزوج قبل البلوغ، وأنها إذا طلقت عليها العدة، لكن بالأشهر لأنها ليست من ذوات الأقران، لا تحيض، فتعتد بالأشهر، فالعدة واجبة عليها، والذي يلزمها بذلك ويقوم عليها هو وليها، وحتى لو توفي عنها زوجها - هذه الصغيرة - فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام تمنع من الطيب والزينة والخروج إلا لحاجة، ولا تخطب، ولا تزوج، وهذا أمر لا إشكال فيه، وكأنه محل اتفاق وإجماع، وقد نص عليه القرآن، والله - عز وجل - يقول: **{وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** [سورة البقرة: ٢٣٤]، فأطلق، فيدخل فيه الصغيرة والكبيرة، وهذه الصغيرة إذا طلقت وبقيت في العدة فإنها يجب لها النفقة والسكنى كما هو معلوم في الطلاق الرجعي.

سابعاً الظهر: العلماء - رحمهم الله - مختلفون في ظهار الصغير هل يقع أو لا يقع؟ فبعضهم يقول: يصح ظهار الصبي المميز، وغير المميز لا يصح منه شيء، فأقواله غير معتبرة، لكن المميز يصح ظهاره، بعضهم يقول: يصح ظهاره وتترتب عليه آثاره، وبهذا قال الحنابلة؛ لأنهم يصححون طلاقه، فقالوا: صح طلاقه فيصح ظهاره كذلك، لكن الجمهور لم يصححوا طلاقه وكذلك لم يصححوا ظهاره، وهذا اختاره الموفق صاحب المغني من الحنابلة، واحتجوا بأن الظهار أصلاً قول منكر وزور، وهذا الولد صغير وغير مدرك، والظهار يترتب عليه كما هو معلوم عتق رقبة قبل أن يمسه، فإذا لم يجد أو لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فالظهار محرم أصلاً وخطاب التحريم لا يتناول الصبي، والقلم مرفوع عنه فكيف نصح ظهاره؟، هذا قول عامة أهل العلم.

ثامناً الخلع: الخلع هو ما كان بمعاوضة، وذلك إذا طلبت الزوجة الطلاق والزوج يريد لها فكلما قال الله - عز وجل -: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** [سورة البقرة: ٢٢٩]، تعطيه المهر الذي أعطاهما كما قال النبي

١٦ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١٢).

-صلى الله عليه وسلم-: ((أتردين عليه حديقته؟))، قالت: نعم، قال: ((خذ الحديقة وطلقها تطليقة))^(١٧)، كان أعطاها المهر حديقة، فالطلاق الذي يكون على عوض يقال له: خلع، ولا يجوز لزوج إذا كان أصلاً لا يريد أن يطلب العوض، والله -عز وجل- يقول: **{وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}** [سورة النساء: ١٩]، فإذا كان لا رغبة له بها فليطلق بمعروف ولا يطلب شيئاً.

واختلف العلماء في وقوع الخلع من الصغير، فالأحناف والشافعية والمالكية يقولون: لا بد في الذي يقع منه الخلع أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح قبول ذلك من الصبي ولو كان مميزاً أو مراهقاً، والذين صححوا طلاقه وهم الحنابلة صححوا خلعها، لكن لما كان الخلع يترتب عليه العوض قالوا: يكون بإذن الولي، قد تكون القضية بالنسبة للغلام أسهل لكن بالنسبة لها هي من ستدفع، فالأقرب -والله تعالى أعلم- أنه ينظر في ذلك في المصلحة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر النساء أسيرات ((فإنهن عوان))^(١٨)، والعاني هو الأسير، فقد تزوج بإنسان يظلمها ويصادر حقوقها، ويضيعها ويخشي عليها منه، ويقول: أنا أريدها، أنا لا يمكن أن أطلقها، يقال له: طلقها على عوض، هي تقول: أنا عندي المهر محتفظة به أعطيه إياه، ففي هذه الحال لا إشكال من أجل أن تخلص من هذا الزوج، مع أن العلماء مختلفون في خلع الصغيرة كما اختلفوا في خلع الصغير، فالحنابلة مثلاً يقولون: إذا خالعتة فالعوض يلغى، فإن كان الخلع وقع بلفظ طلاق أو بنيتة وقع به طلاق رجعي لكن من غير عوض؛ لأنها ليست بأهل لئن تبذل وتعاوض وتدفع، فهذا تبرع من أجل فكاك نفسها منه، قالوا: والصغيرة ليست بأهل للتبرع، وليس الولي أهلاً لئن يأذن لها أن تتبرع من مالها، وإنما عليه الاحتياط لمالها وأن يحفظ مالها، وبعضهم يصححه بإذن الولي إذا كان فيه مصلحة، وهذا رجه بعض الحنابلة أيضاً، وهو الأقرب -والله تعالى أعلم-؛ لأن مصلحتها قد تقتضي هذا فعلاً، وربما تتزوج وتكون في حيرة.

تاسعاً الميراث: كما هو معلوم أن الصغير مثل الكبير في الميراث، لكن لو كان في بطن أمه، مات رجل وزوجته حامل، هل لهذا الجنين حق في الميراث وهو لم يخرج إلى الدنيا إلى الآن؟ نقول: انتظروا حتى تلد من أجل أن ننظر هو ذكر أو أنثى فنعطيه، فإذا خرج وثبتت حياته فيعطى، وقد جاء عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً))، قال: ((واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس))^(١٩)، أي أمر يُعلم به حياته، فهذا الحمل الذي في البطن ينتظر حتى يولد، فيصدر منه ما نعلم به حياته، فإذا خرج واستهل صارخاً أو نحو ذلك قلنا: ثبت له الميراث متى مات الأب، هو حمّله في بطن أمه الميراث، لكن لا نقرر هذا تماماً، ونعطيه ونفرض له من ذلك بل ننتظر حتى يخرج.

١٧ - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، برقم (٤٩٧١).

١٨ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (١٢١٨).

١٩ - رواه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، برقم (٢٧٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الطفل (٦)

المعاملات - أبواب متفرقة - الميراث - جنایات الصغير - العقوبات - جنایات على الصغير - الأفضية -

شهادة الصغير

للشيخ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فالقسم الرابع هو المعاملات، والمعاملات منها ما يصح صدوره من الصبي، ومنها ما لا يصح، ومن أهل العلم من يقسم المعاملات من هذه الحيثية إلى ثلاثة أنواع:

فيقولون: منها ما هو نفع محض، ومنها ما هو ضرر محض، ومنها ما يخالطه نفع وضرر، فهي مترددة بين النفع والضرر، أما المعاملات التي هي نفع محض فهذه لا يتفقون عند الكلام عليها على كل الأمثلة الداخلة تحتها، فبعضهم يرى أن هذا النوع من المعاملة ليس بنفع محض وإنما فيه ضرر، والمقصود بالضرر ليس من جهة أنه محرم أو نحو ذلك، لا يقصدون أنه يخرج المال عن يد الصبي مثلاً أو يلحقه فيه نقص أو معرة أو نحو ذلك، أما المتمحض نفعاً فيقولون: هو الذي يؤدي إلى تملك المال أو المنفعة دون مقابل، يعني: يأتيه هذا المال غنيمه باردة، فيقولون: الصبي أهل لبعض التصرفات المتمحضة نفعاً، مثل لو أنه ذهب إلى البحر واستخرج صيداً، أو ذهب إلى البر وصاد صيداً، صاد طائراً، يكون ملكاً له، لو أنه جمع حطباً، فالحطب له، فهذه الأشياء يملكها الصبي، فمن هذه المعاملات التي بعضهم يعتبرها من قبيل النفع المحض الهبة، لا أنه يهب فهذا يعتبرونه من الضرر المحض، ويقولون: ليس بأهل لأن يهب، وليس الكلام أيها الأحبة عن الأمور التافهة، يعني قد يعطي صديقه في المدرسة مثلاً خبزة أو عصيراً ونحو ذلك فهذا لا إشكال فيه، لكن الكلام عن الأشياء التي لها قيمة معتبرة، يقول: أنا أريد أن أهب لصديقي عشرة آلاف ريال، فهذا يقال: ليس من حقه أن يهب، لكن الكلام في النفع المحض هو قبول الهبة؛ لأن الهبة لا تحصل للموهوب إلا إذا قبلها، تتوقف على قبوله، لو أنه ما قبلها فإنها لا تكون قد خرجت من ملك الواهب؛ ولذلك في الحديث: **((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه))**^(١)، فهذا يقال في العود بالهبة إذا وصلت إلى الموهوب وقبلها، لكن لو أنه أعطها وكيلاً له وقال له: تفضل هذه وصلها لفلان هبة، ثم تراجع واتصل وقال له: رجّعها لو سمحت، غيرت رأيي، فلا إشكال، لكن إذا وصلت إلى الموهوب لا يجوز له أن يرجع فيها على قول الجمهور.

قبول الهبة: قبول الصدقة بعض العلماء يرى أن هذا من قبيل النفع المحض؛ ولهذا يقول الحنابلة بأنه يصح قبوله للهبة، وأن يقبضها لكن إذا أذن له الولي في ذلك، فإن لم يأذن فلا يصح قبوله ولا قبضه؛ لأنها متوقفة

١ - رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، برقم (٦٥٧٤)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم (١٦٢٢).

على ركنين: الواهب وقبول الموهوب، يقولون: هذا ليس بأهل لإبرام العقود فلا بد من الولي، والواقع أنك إذا تأملت هذه القضية موضوع الهبة وموضوع الصدقة وجدت أن هذا قد يحتاج فيه فعلاً إلى إذن الولي؛ لأنه قد يكون فيه نوع نقيصة، وقد يُعطى الولد لأي اعتبار من الاعتبارات، قد يكون اعتباراً سيئاً، قد يكون باعتبار أنهم يرون أنه محتاج، فيُعطى هبة يعطى صدقة، فيرى الولي أن هذا فيه نوع من النقيصة لا يحتملها ولا يقبلها، فلا يقبل الابن، الصغير ما حط في يده أخذه، قد يوهب له شيء يرى الولي أن هذا لا يصلح له، وإن لم يكن محرماً، وقد يُعطى نوعاً من الألعاب يرى الولي أن هذا سيشغله عما يربيه عليه ونحو ذلك، فيقول لهم الولي: أشكركم على هبتكم هذه وهديتكم، لكن نحن لا نريدها أعطوها لإنسان آخر، قد يوهب له طعام يقولون: نحن في غنى عنه.

الهبة للأولاد: الوالد حينما يهب أولاده هو مطالب بالعدل، لكن بماذا يتحقق العدل هل يتحقق بالتسوية، أو أن يعطى كل واحد كما يقسم في الميراث: **{الذَكَرُ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّ}** [سورة النساء: 11]؟

حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - وهي أمه - : لا أرضى حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والسبب أنها كانت تلح مدة طويلة تريد أن يهب لابنها هذا؛ لأن له أولاداً آخرين من امرأة أخرى، فخشيت أن يرجع في هذه الهبة كما تدل عليه بعض الروايات الأخرى، فقالت: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاء فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: **{(أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)}**، قال: لا، قال: **{(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)}**^(٣)، والحديث فيه روايات متعددة: **{(إني لا أشهد على جور)}**^(٣)، **{(أشهد على هذا غيري)}** إلى آخره، وكلها تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع ورأى أن هذا من الجور، وهذا يدل على التحريم، أن يعطي بعض الولد دون بعض، لاحظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إليه هذا السؤال: **{(أعطيت كل ولدك مثل هذا؟)}**، الولد يشمل الذكر والأنثى، وقوله: **{(مثل هذا)}** يؤخذ من ظاهره وجوب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل هل هم ذكور أو إناث؟ ولم يقل: أعط الذكور ضعف ما تعطي الأنثى، وترك الاستقصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، فقال له: **{(فأرجعه)}**، في رواية: **{(فأردده)}**، وفي رواية: **{(فلا تشهدني إذن)}**، وفي رواية: **{(إني لا أشهد على جور)}**، **{(فلا تشهدني على جور)}**، **{(فلا يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق)}**، **{(أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن)}** إلى غير ذلك، من الروايات: **{(قاربوا بين أولادكم)}**، فابن القيم - رحمه الله - يقول: كل هذه الألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان، وذكر عشرة أوجه تدل على أنه يحرم أن يعطي بعض الولد دون بعض، والعجيب أن الجمهور قالوا: إن هذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب، وأجابوا عن حديث النعمان هذا بعشرة

٢ - رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٤٤٧).

٣ - رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

أجوبة ذكرها الحافظ في الفتح، ابن القيم استدل من عشرة أوجه على الوجوب، والجمهور استدلوا بعشرة أوجه على الاستحباب.

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن العدل يجب، والعدل تارة يكون بالتسوية وتارة يكون بغير التسوية، الميراث الآن البنت نصف حق الابن، هذا عدل، لكن ليس بالتسوية، في الهبة الذي أظنه أقرب - والله تعالى أعلم - أنه يجب التسوية بين الذكور والإناث أخذاً من ظاهر هذا الحديث.

الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبعض الشافعية والمالكية يقولون: العدل أن يُعطى الذكر ضعف ما تعطى البنت كالميراث، قالوا: إن قسمة الله - عز وجل - هي الأعدل والأقوم، فكما أن المال يقسم لو ترك ما وهب سيصير إليهم بهذه الطريقة بعد الوفاة، فكذلك لو أنه قسم بينهم في الحياة.

وبعضهم يقول: لا فرق، واحتجوا بهذا الحديث، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء))^(٤)، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق سعيد بن منصور أيضاً وإسناده حسن، وقوله: ((سوا)) أمر بالتسوية صريح بهذا.

في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - سئل عن هذا الحديث: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))، هل المقصود المساواة أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فكان في الجواب: ...فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض أولاده على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بالعطية دون بعض، إلى أن قال: والأرجح أن تكون العطية كالميراث، فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث، هذا رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله.

الوكالة: ومن أنواع المعاملات الوكالة، هل للصغير أن يكون وكيلاً لأحد؟ وهل له أن يوكل غيره؟

الشافعية يقولون: إن الصبي لا يصح أن يتوكل عن غيره ولا أن يوكل غيره في جميع التصرفات، سواء أذن له الولي أو لم يأذن له؛ لأن الصغير ليس بأهل لهذه الأمور أصلاً، ولا يكون بنفسه فيقوم عن غيره، كما أنه لا يملك القرار فيوكل آخرين عنه، لكنهم استثنوا بعض التصرفات أجازوا أن يكون الصبي فيها وكيلاً بشرط أن يكون مأموناً لم يجرب عليه الكذب، مثل: لو وكله الكبير في أداء الزكاة، قال خذ هذا، سواء كانت صدقة في الفطر أو زكاة، هذا أعطه، وصلها للفقير الفلاني، أعطها الجيران والفقراء، لا إشكال في هذا، وهكذا النذر، قال له: خذ هذا، مثلاً نذر أن يتصدق بمائة ريال يعطيها الجمعية الخيرية، قال له: خذ من مالي مائة ريال وأعطها للجمعية، فلا إشكال في هذا، ولو وكله بذبح الأضحية وقال: أنا سأسافر وأنت يا فلان عمرك أربع عشرة سنة ما بلغت، لكنك رجل اذبح الأضحية عني بارك الله فيك، ويحسن يذبح الولد لا إشكال في

٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٧٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١١٩٩٧)، والبخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يُشهد عليه، (٩١٣/٢)، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ولفظه: "سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"، ثم قال: "ضعيف والشطر الأول من الحديث صحيح روى معناه الشيخان وغيرهما من حديث النعمان بن بشير بلفظ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، برقم (٣٤٠).

هذا، وكذلك ذبح العقيقة، وذبح الهدى وشاة الوليمة، قالوا: كل هذا ممكن أن يوكل فيه، إيصال الهدية، وليس الكلام في الأمور اليسيرة، يمكن أن يقول له: اذهب واشتر خبزاً، اذهب واشتر عصيراً أو نحو ذلك، هذا لا إشكال فيه، لكن ليس الكلام في هذا، وإنما في الأشياء التي لها قيمة معتبرة، والأئمة الثلاثة فرقوا بين توكيله لغيره، وتوكله عنه، فيقولون: توكله عن غيره الأحناف والمالكية في أحد القولين عندهم يقولون: إن الصبي يجوز له أن يتوكل عن غيره في كل تصرف يقبل النيابة كالبالغ، وإن لم يجز له فعل ذلك الموكَّل به لنفسه، لكن هو الآن يقوم عن غيره، وأما الحنابلة فقالوا: يصح توكل الصبي في كل تصرف، ولا يشترط له البلوغ، وهذا أقرب، وهذه التصرفات يقولون مثل البيع بإذن الولي، البيع والشراء والشركة وسائر المعاملات عندهم، فهذه يصح أن يتوكل فيها الصبي إذا أذن له الولي في التوكل، ويصح أن يتوكل في قبول النكاح بإذن وليه؛ لأنه يصح منه بإذن وليه، عندهم هذه الأمور لا إشكال فيها قبل البلوغ وأن البلوغ ليس بشرط، وكما قلت: ليس الكلام في الأمور اليسيرة التي يتعامل فيها الناس بصورة يومية في أمور معاشهم، والتصرفات التي تصح من الصبي بلا إذن من الولي عندهم الطلاق، وقبول الهبة، والصدقة وقبض ذلك، وليس هذا أيضاً محل اتفاق، فمن يجيزون هذا وأنه يصلح من الصبي قبل البلوغ يقولون: له أن يتوكل عن غيره بغير إذن وليه، لكن ما يشترط له البلوغ لا يجوز أن يتوكل فيه وإن أذن له الولي، فلا يجوز أن يتوكل في إيجاب النكاح عندهم فلا يكون وكيلاً لامراً أو وكيلاً للولي؛ لأنه يشترط في الموجب الذي يتولى العقد أن يكون بالغاً.

توكيل الصبي لغيره:

الأحناف والحنابلة اتفقوا على أنه مما لا يملكه الصبي من التصرفات، وإن أذن له الولي، فلا يصح أن يوكل فيها، وإن أذن له وليه؛ لأنه لا يملك أن يقوم بها هو، فلا يملك إذن أن يوكل غيره، فيقولون: الوكالة عبارة عن تفويض ما يملك ليقوم غيره عنه به نيابة عنه، والصبي لا يملك هذه التصرفات فلا يملك أن يوكل فيها، ومن ثم فلا يجوز أن يوكل غيره في هبة أو صدقة، قالوا: هو لا يملك أن يتصدق أو يهب، ليس المقصود بصدقة ريال أو هبة في شيء يسير، وهكذا الطلاق عند الأحناف قالوا: ذلك مما لا يُوكَّل إليه أصلاً، فكيف يُوكَّل غيره فيه؟ لأنه لا يصح منه الطلاق عندهم، بخلاف الحنابلة فيقولون: يصح منه الطلاق فله أن يوكل في ذلك.

والأمور التي هي من قبيل النفع المحض يصح أن يوكل فيها وإن لم يأذن له الولي عند الأحناف والحنابلة؛ لأنه يملك التصرف فيها بلا إذن الولي، فعندهم يجوز أن يوكل غيره في قبض الهبة والصدقة وقبولهما؛ لأنه يملك ذلك، وأما ما تردد بين النفع والضرر من التصرفات كالبيع والشراء وغيرهما من المعاملات فهذا اختلفوا فيه، فمنهم من سوغ له أن يوكل فيه، ومنهم من منعه.

والنوع الثاني من المعاملات: ما كان من قبيل الضرر المحض: والمسألة تقديرية، قد يرى هذا أن هذا من الضرر المحض، وهذا يراه متردداً، فما يؤدي إلى خروج المال من يده أو ضياعه دون مقابل هذا عندهم ضرر محض، فالمذاهب الأربعة يقولون: من حيث الأصل لا يجوز له التصرف فيما كان من هذا القبيل، ويمثلون على الضرر المحض -على خلاف في التفاصيل- بأن سمع شخص مثلاً محاضرة عن الوقف -في

فضل الوقف- فقال: يا أبي هذه عمارتي التي أنت أعطيتني وقف الله تعالى، أو لجمعية من الجمعيات، يقال له: فلان ما شاء الله عليه وهذا مشروع عندنا قال: خلاص أنا عندي عمارة وهي وقف لكم، فمثل هذا لا ينفذ، وعدوا من ذلك أيضاً القرض، فلو جاءه إنسان واقترض منه ليس له أن يقرض، وليس الكلام في الأمور اليسيرة، قالوا: وإن أذن له الولي فإن هذا من الأمور التي هي من قبيل الضرر المحض، والولي لا يملك ذلك، الولي لو أراد أن يقرض من مال الصبي لا يحق له إلا كما قلنا بالأمس إذا كان هذا من أجل حفظ المال أما الآن فغير وارد بوجود البنوك التي يمكن أن يحفظ فيها هذا المال، لكن بعض الأمثلة يختلفون فيها، هل هي من قبيل الضرر المحض أو لا؟ مثل الوصية والصلح والإعارة، لو أراد أن يعير أحداً شيئاً، أو أن يوصي، هل هذا ضرر محض أو لا؟

هل للصبي أن يوصي؟ من أهل العلم من يقول: لا يحق للصبي أن يوصي حتى يبلغ، وهذا منقول من ابن عباس والحسن ومجاهد وأبي حنيفة وهو الراجح عند الشافعية، يقولون: ليس من حقه أن يوصي وليس المقصود بالوصية كما يفعل بعض الناس أن يكتب وصيته: أوصى أهلي وكذا بتقوى الله وأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنما أوصى الآن أن يُعطى فلان كذا، وأن يُبنى له مسجد هل له ذلك أو لا؟ القول الآخر: أن الوصية تصح منه، وهذا منقول عن عمر -رضي الله تعالى عنه- وبه قال عمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس والشعبي والنخعي وإسحاق وأحمد ومالك، لكن بعضهم كمالك وإسحاق وأحمد حدد سن الصبي الذي تصح منه الوصية فإسحاق يقول: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، ومالك يقول: إذا أوصى وهو ابن عشر أو إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة جازت، ما لم يوص بمعصية، ولم يخلط في وصيته، أي نعرف أنه يدرك ويفهم، والإمام أحمد يقول: من جاوز عشر سنين جازت وصيته إذا وافق الحق، يعني إذا أوصى بوصية لاثقة تصلح أن تصدر من البالغين فلا إشكال، وأما من كان في السابعة والعاشرة فعلى روايتين، والمذهب على صحتها، هذا بالنسبة لوصية الصغير فالذين أجازوا ذلك عندهم ما يحتاجون به، ونحن ليس عندنا دليل في الكتاب ولا في السنة، والآية عامة: **﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** [سورة البقرة: 180] فلم تحدد الكبير فليس عندنا دليل من الكتاب ولا من السنة في مثل هذه المسائل الدقيقة، فإذا لم نجد فننظر فيما يصدر عن الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- وعمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قيل له: إن هاهنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له؟ فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال فأوصى لها ما لا يقال له: بئر جسم، فعندنا هذا الأثر، فإذا كنا لم نجد دليلاً ووجدنا هذا الأثر عن هذا الخليفة الراشد -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فنقول: إذا أوصى بوصية يعقلها وتصلح أن تصدر من البالغين، ولم يوص بمعصية فلا إشكال في ذلك، ولهذا صح عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة، وصح عن شريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي إجازة وصية الصغيرين إذا أصابا الحق، لكن هل له أن يقبل الوصية إذا أحد أوصى له هل له أن يقبل إذا كان غير مميز؟ الفقهاء متفقون على أنه ليس له الحق أصلاً في القبول والرد؛ لأن عبارته ملغاة، وإنما الذي يقبل عنه أو يرد هو الولي، وأما من كان ناقص الأهلية، يعني الصبي المميز فالأحناف يقولون: له القبول؛ لأن الوصية له نفع محض له

كالهبة ولا استحقاق في الوقف، وليس له ولا لوليه الرد؛ لأنه ضرر محض فلا يملكونه، والجمهور يقولون: أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليه يفعل ما فيه مصلحة؛ لأنه قد يرى أن هذا الشيء الذي أوصي به له لا يصلح لمثله وإن لم يكن شيئاً محرماً، فلو قال: هذا الجهاز للألعاب الفلانية أو هذا الجهاز في الكمبيوتر أوصي به أن يكون لولد فلان، يا أخي نحن في غنى تفتح لنا هذا الباب! الولد في حلقة تحفيظ وفي مدرسته ومتفوق، فلوليه أن يرد؛ لأنه قد يفتح على نفسه باباً هو في غناء عنه، ولو قال له: هذا الوقف صدقة ونحو ذلك يُعطي جزء منه خمسة في المائة من الغلة لولد فلان، فليس عنده من ينفق عليه، فقير ومحتاج، فلا يريد هذه الوصية، قد يقول هذا وليه، ومن الناس من يأنف من قبول أي شيء حتى ما يعرف الآن بالعيدية، التي تعطي للصغار لتفريحتهم، بعض الناس يغضب ويؤدب أولاده ويضربهم إذا أخذوا من الناس شيئاً ويرى أنها نوع من الصدقة، مع أن المال الذي يعطي للإنسان إن كان المقصود به التلطف يقال له: هدية، وإن كان المقصود به الأجر فهو صدقة، وإن كان أعطاه لينتفع به فهذه تسمى عطية وهبة، وما قصد به التقرب إلى الله هذه صدقة، وإن كنت تقصد نفعه بهذا الذي أعطيته فقط هذه تعتبر هبة وعطية.

رابعاً: الصلح: الصلح قسمه بعض العلماء إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: نوع يتفق فيه المتصالحان على أن يأخذ من له الحق نقداً أو عيناً غير المدعى، فهذا البيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكام البيع، فإذا قلنا: ليس من حق الصبي البيع فليس من حقه إيقاع هذا الصلح، فلو وقع نزاع مثلاً في قضية مالية، كمن بنى في جزء من الأرض بناها وهي للصبي أخذ جزءاً منها عشرة أمتار من هذه الأرض وقال: يا جماعة أنا بنيت ما أدري، وإذا هدمت البيت سيتضرر بهذه الطريقة، ففعلوا صلحاً بيننا، وأنا سأعوض وأعطيك أرضاً في مكان آخر قيمة هذه، هذا يعتبر كأنه بيع معاوضة، فهل للصبي أن يوقع هذا أو لا؟

النوع الثاني: أن يتصالحا على أن يأخذ هذا من له الحق بدل ماله منفعة كأن يقول: والله أنتم كم لكم خمسة عشر ألفاً؟ أنا عندي شقة روحوا اسكنوا فيها سنة، فهذه في الواقع إجارة وقعت باسم الصلح.

النوع الثالث منه: أن يتصالحا على أن يأخذ صاحب الحق بعض حقه الذي هو له، فهذا تنازل كأن يقول لك: ضع النصف كم تطالب مليون مثلاً؟ فيقول له القاضي: تنازل عن النصف ويعطيك خمسمائة ألف، فهذا تبرع، والعلماء اختلفوا في تبرع الصبي فالشافعية يقولون: ليس من حقه أن يتصرف بشيء من هذه التصرفات ومن ذلك هذه الأنواع الثلاثة في الصلح؛ لأن بيع الصبي وإجارته باطلان كهفته كيف يتبرع؟ كيف يؤجر أو يستأجر أو يبيع؟ الأحناف والحنابلة يقولون: إذا وجب دين للصبي مأذون له بالتجارة على الشخص فإن كانت له بينة على هذا الدين لم يصح الصلح؛ لأن الدين ثابت بالبينة، والحط تبرع والصبي لا يملك التبرع، هذا يقال في الإسقاط، لكن في المعاوضة هو بيع، أو في أن يعوضه منفعة فيقال: هذه إجارة، لكن يقولون: إن لم يكن له بينة سيضيع الحق وذاك منكر، وليس هناك مفر، فيقولون: فيه شيء من التعويض خیر من ذهاب المال، يعني أنه مضطر لذلك.

خامساً: الإعارة: العلماء اختلفوا في إعارة الصبي، فالمالكية والشافعية والحنابلة يقولون: لا يصح، فليس المقصود أن يعير لعبة أو شيئاً يسيراً، إنما الأشياء ذات القيمة المعتبرة، يقولون: لأنها إباحة المنفعة بلا عوض فيتبرع، فالصبي ليس أهلاً للتبرع.

والنوع الثالث: ما كان متردداً بين نفع وضرر، نعم فهو محتمل أن يؤدي إلى كسب وريح ويحتمل أن يؤدي إلى خسارة وفوات مثل البيع والشراء والإجارة والشركة والسلم، وغير ذلك من المعاوزات، يقولون: فالصبي إذا تصرف بشيء من هذه التصرفات إما أن يكون الذين لا يصححون شيئاً من هذا يبطلونه أصلاً، لكن الذين يقولون: هذه المسائل قابلة للنظر يقولون: إما أن يكون تصرف قبل إذن الولي وإما أن يكون تصرف بعد إذن الولي، فإن كان قبل إذن الولي فالأحناف والمالكية وهو رواية عند الحنابلة أن التصرف ينعقد صحيحاً لكن يتوقف على إجازة الولي، فإذا وافق مضت، وإذا لم يوافق فإن ذلك لا ينعقد، والشافعية والحنابلة يقولون بعدم صحة تصرف الصبي بدون إذن وليه، بمعنى الآن تصرف يقولون: هذا يحتاج إلى العقد من جديد إذا أذن الولي، والعقد السابق يقولون: ملغي، وقول آخر: العقد ليس صحيحاً بدون الإذن، فإذا الولي سوغ ذلك وأذن فيحتاج إلى عقد جديد، يقول: نذهب ونعقد على هذه الصفقة، وهذا يترتب عليه أشياء: المدة السابقة ما كانت محسوبة، لو أنه حصل فيها انتفاع، هل يحسب الإيجار من العقد الأول أو من العقد الجديد؟، تترتب على هذا أمور، كما لا يخفى.

الحالة الثانية: أن يتصرف الصبي بعد إذن الولي، فالعلماء مختلفون في هذا، فالأحناف والمالكية والحنابلة يقولون: للولي أن يأذن للصبي في التصرف معاوضة، ويكون تصرفه عندئذ صحيحاً، يقول له: لا بأس اشتر هذا، اذهب واستأجر الشقة الفلانية من فلان، وعند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه ليس للولي أن يأذن للصبي في التجارة، ولو أذن له فإن إذنه لا يصح، يقولون: ليس عنده أهلية، وهناك أمور تعم بها البلوى الآن، فالصغار الآن مثلاً يتصلون بالتليفون ويطلبون من المطعم، وقد لا يكون صبيّاً واحداً؛ لأن المطاعم ما يوصلون طلباً واحداً، هم عشرة في البيت مثلاً، وقد تكون القيمة التي طلبوا بها خمسمائة ريال وأكثر، وكل ليلة طلب في هذا الصيف، والمطعم ليس مطالباً بأن يقول: أذن الولي أو ما أذن، والصغير لا يصدق في هذا، فالأمور الآن عمت بها البلوى وهي لا تبلغ أن تكون ذات خطر بالنسبة للأموال، فمثل هذه الأشياء يرخص فيها، وعلى الأولياء أن يحفظوا أولادهم وأن يؤدبهم وأن يعلموهم، فلو قيل: إن الصبي لا يقع منه أي إبرام في معاوضة أو معاملة للحق الناس الحرج في أيامنا هذه؛ لأنه أصبحت هذه الأمور محط خلاف، وليس للصبي سيارة، والأماكن بعيدة فلا يذهب إلى السوق، ولكنه يتصل بالهاتف ويأتيه ما يريد، ويمكن أن يشتري عن طريق الإنترنت، فالأمور التي لها شأن نقول: تتوقف على إذن الولي، أما ما عمت به البلوى ويلحق الناس فيها حرج ومشقة، فمثل ما مثلت من الأمور فلا إشكال، مثل شراء الصبيان للعب.

الرهن: هل للصبي أن يقدم شيئاً من ماله أو نحو ذلك رهناً لإنسان آخر؟ الشافعية والحنابلة يقولون: لا يصح رهنه ولو كان مأذوناً له في التجارة، وأما الشافعية الذين لا يصححون أي تصرف من الصبي أصلاً فمن باب أولى، أما الحنابلة فبناء على أنه تبرع، والصبي ليس بأهل للتبرع فيمنعون منه، والأحناف والمالكية

يقولون: الصبي المأذون له في التجارة يصح منه الرهن؛ لأن الرهن من توابع التجارة فهو من باب إيفاء الدين وتوثيقه، إذا أذن له الولي.

النفقات الواجبة في ماله: إذا كان عنده زوجة فإنه يجب عليه أن ينفق عليها من ماله، ولا إشكال في هذا لكن إذا سلّمت له الزوجة، فلو أنه فقط عقد عليها وأهلها أبقوها عندهم وقالوا: إن شاء الله إذا كبر بعد عشرين سنة نزوجه، نحجزها له، فهنا لا نفقة لها عليه، وهذا ذهب إليه الأحناف والحنابلة، والأظهر عند الشافعية، أن الزوجة التي يمكن وطؤها وسلمت نفسها عند زوجها الصغير وجبت النفقة عليه. النفقة على الأقارب، إذا كان الصبي له أب فقير، وله أم فقيرة، وله أخ فقير، فالمذاهب الأربعة على أن نفقة الأقارب التي تجب على البالغ الغني تجب أيضاً على الصغير الغني وأنه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ؛ لأنها صلة عندهم تشبه المؤمن، حيث تجب على الغني بكفاية أقاربه المحتاجين، والصبي أهل لوجوب المؤمن عليه؛ لأن المقصود منها سد حاجة المحتاجين بالمال فالنيابة فيها ممكنة، وهذا لا إشكال فيه، يؤخذ من ماله، فالولي يأخذ من ماله وينفق بالمعروف على من تلزمه نفقته إذا كان الصبي غنياً، لكن الآن دية القتل الخطأ على العاقلة وليست على القاتل، والعاقلة فيهم أطفال أغنياء، لكن لا يؤخذ من أموالهم في الدية باتفاق المذاهب الأربعة.

وفيما يتعلق بالمعاملات فإن هذا الصبي في قضايا كثيرة لا بد فيها من إشراف الولي، ومن إذنه، يعني معناها أنه محجور عليه؛ للصغر، ولا بد من أمرين حتى يرفع الحجر عنه، **{حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا}** [سورة النساء: 6]، حسن التصرف في المال، ولا يشترط الاستقامة في الدين، وإن اشترطها بعض أهل العلم؛ لأنه لو كان كذلك لبقى أكثر الناس وحجر عليهم، لكن لو أنه بلغ ولم يحصل منه النضج وحسن التصرف في المال، فهنا يحجر عليه ولكن ليس لصغره وإنما لسفهه، قد يصل إلى الخمسين وهو لا يحسن التصرف بالمال، فهذا يحجر عليه، وبعض الناس يكون كالمعتوه، وبعضهم يكون عنده نوع من الخلل والنقص في عقله، يعني قد لا يكون مجنوناً تماماً، يعمل وبوظيفة وكذا ولكنه لا يوضع في يده مال، فهذا يحجر عليه، ويمكن أن يوضع المال عند زوجته هي التي تنفق عليه؛ لأنه لو أعطيته مائة أو ألفاً أو عشرة آلاف ذهب ولم يرجع منها بشيء، وهذا أيضاً قد يوجد عند الناس الذين عندهم فصام عقلي، ويسميه بعض الناس فصام في الشخصية، فتجده مع أكل الأدوية إلا أنه مثل الطفل، لربما ترى شكله وهيئته هو إنسان ما شاء الله، فإذا تكلم فهو مثل الطفل تماماً، كثير من هؤلاء يعطى المال فيضيعه، تعطيه قليلاً أو كثيراً وما يرجع منه شيء، فهذا حجر سفه، فالرشد هو الحد الذي يدفع له فيه المال، والمقصود -على الراجح- البلوغ وحسن التصرف في المال، وبناء على ذلك ينفك عنه الحجر، ولا يحتاج هذا إلى القاضي ليفك عنه الحجر ولا غير ذلك، مجرد أن الولي رأى أن هذا الإنسان صار رشيداً يعطيه المال، ولا يحتاج فيه إلى أكثر من ذلك، على الأرجح، والمسألة ليست محل اتفاق. والله أعلم.

القسم الخامس: في أنواع متنوعة:

الأمر الأول: الأيمان والنذور: الصغير أحياناً يريد أن يثبت وجوده فيقول مثلاً: عليّ نذر إذا نجحت أن أذهب إلى العمرة، وعليّ نذر إذا نجحت أن أتصدق بخمسائة، فهل يلزم؟ وهكذا اليمين يحلف، هل ينعقد هذا

اليمين والنذر؟ أما غير المميز فلا عبرة بما يصدر منه، ولكن الكلام في المميز، فالذي عليه الجمهور أن يمينه غير منعقدة وكذلك النذر، وأنه لو حنث ولو بعد البلوغ لم تلزمه الكفارة، يعني حلف أن لا يكلم فلاناً، وعمره وقتها عشر سنوات، ثم كلمه يوم صار عمره خمس عشرة سنة، لا عبرة بما صدر منه قبل البلوغ من اليمين، لا عبرة بذلك، وهذا عليه عامة أهل العلم، وهو الأقرب -والله تعالى أعلم-، وليس معنى ذلك أن يُترك يَنْذر كما يشاء، هذه قضايا شرعية، ولهذا جاء عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنهم كانوا يؤدبون الصبيان على الحلف، يضربونهم، يؤدبونهم؛ لأنه فيه نوع ابتدال وامتهان باسم الله -عز وجل-، فهذا لا يتفق مع تعظيم الله -تبارك وتعالى-، فيعلم، ما كلما قال كلمة قال: والله، لكن لا ينعقد يمينه، وهذا ليس محل اتفاق، فمن أهل العلم من قال: إنها تتعقد -يمين المميز-، وبه قال جماعة قليلة من أهل العلم، وبعض أهل العلم مثل طاوس يقول: إنها معلقة، فإن حنث بعد البلوغ لزمته الكفارة، أما الجمهور فيحتجون بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((رفع القلم عن ثلاثة))**^(٥)، فلا تتعقد يمينه، ولا يقع منه النذر.

الأمر الثاني: وهو ما يتعلق بالأدب واللباس والزينة: الاستئذان من القضايا المتعلقة بالأدب، والجمهور يقولون: يجب أمر الصغير المميز بالاستئذان، ومعروف أن غير المميز لا عبرة به، فيدخل ويخرج؛ لأنه لا يعرف عن العورات ولا يدرك، أما المميز فيؤمر بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات، كما قال الله -عز وجل-: **{لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ}** [سورة النور: ٥٨] إلى آخر الآية، فهذه أوقات مظنة أن الناس يضعون فيها الثياب ويتخفون فقد يقع منهم على ما يكرهون، يقع نظره على ما يكرهون أن يراه، وأما ما عدا ذلك من الأوقات فلا بأس أن يدخل ويخرج هذا الصبي من غير استئذان، لكن يحسن تعويده على ذلك، لكن قد يشق؛ لأن الصغير يخالط الناس كثيراً فهو من جملة الطوافين، و مسألة دخول الصبي واستئذانه أدب ينبغي أن ينبه عليه ويعلم ذلك، لكن الكلام في الوجوب، ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن هذه الآية، آية الاستئذان، فقال: إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، البيوت ما عليها لا أبواب ولا ستور، فإذا دخل من غير استئذان يرى كل شيء في البيت، يقول: فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بهذه الآية، يعني كأنه يرى أن العلة قد انتفتت؛ لأنه صار فيه أبواب وستور، يدخل الولد، فإذا كان الإنسان في حالة لا يحب أن يراه الناس فيها يكون قد أغلق الباب، هكذا قال ابن عباس، والجمهور على أنه يجب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، فابن عباس كأنه يوجه ذلك إلى أن الحكم يدور مع علته، وأن العلة التي يتخوف منها وهي الضرر بسبب عدم الاستئذان قد زالت.

٥ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١٢).

دخول الصغير غير المميز على النساء لا إشكال فيه، وإنما الكلام في المميز، فكثير من الناس يظنون أن القضية مرتبطة بموضوع البلوغ، بلغ أو ما بلغ؟، نتغطى عنه أو لا نتغطى؟، فالقضية لا تتعلق بالبلوغ، والله لم يذكر البلوغ، وإنما قال -عز وجل-: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** [سورة النور: ٣١]، والعلماء اختلفوا في المعنى المراد بقوله تعالى: **{لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** فابن كثير -رحمه الله- يقول: "يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن"، فهو غافل، لا يدرك هذه الأشياء، وبعض أهل العلم فسرها بقوله: أي لم يكشفوا عن عوراتهن لجماعهن، وهذا فيه غرابة، وبعده، والأقرب -والله أعلم- هو ما ذكره ابن كثير، وذكره جماعة من السلف، فالضابط في هذه المسألة في دخول الصبي واحتجاب المرأة منه هو هل هذا الصغير يتقطن لعورات النساء أو لا يتقطن؟ فإذا كان يتقطن وينظر، ونظراته غير عادية، فهذا ينبغي أن يحتجب منه ولو كان ابن سبع سنين، ولا يدخل على النساء، وفي وقتنا هذا أصبح هذا الأمر أكثر خطورة؛ لأن الصغار للأسف الشديد تجد حتى في المدارس الابتدائية فيما نسمع من الأساتذة المعلمين ومن المدرء في كثير من الأحيان أن الصغار يتداولون شرائح جوال في المدارس ومقاطع بلوتوث وأشياء لا يعرفها آباؤهم وأمهاتهم في أمور المعاشرة والوقاع والفواحش، يرون مشاهد وأشياء هائلة، فمثل هذا الولد إذا خرج ما بين عينيه إلا ذلك المنظر، فكلما رأى امرأة كأنها عارية أمامه، فهذا خطير، فإذا كان الولد بهذه المثابة صاحب نظرات ويعرف ويشاهد ويدخل موقع في الإنترنت أو عنده الجهاز يرى فيه مقاطع من هذا، يقال: هذا يحتجب منه، هذا الولد لا يترك يدخل ويخرج، احتجبوا منه، لا يدخل على النساء، فليست المسألة مرتبطة بالبلوغ، ولهذا تجد بعض الناس الولد عمره أربع عشرة سنة ويكون ما بلغ ويدخل عند النساء، وهو لربما أخطر من كثير من البالغين، فهذه القضية يحتاج الناس أن ينبهوا عليها؛ لأن الغفلة فيها والجهل كثير، يظنون أن البلوغ هو الحد، مع أنه لم يذكر البلوغ في ذلك.

اللباس والزينة: هل تتقب إذن البنت أو لا؟

الجواب: لا إشكال في هذا، فيه إيلا، وفيه خرق للأذن، يعني كل هذا يسير ويذهب ألمه ونحو ذلك، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما صلى يوم العيد، وفيه: "ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها"^(٦)، والقرط هو الحلي الذي يوضع في الأذن فدل على أنهم كان يخرقون الآذان ويضعون هذه الأقراط.

ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله-: يجوز أن تتقب آذان البنات، وقد نص عليه الإمام أحمد، لكنه نص على كراهته في حق الصبي؛ لأنه ليس محلاً للحلية، أما البنت فهي بحاجة إلى الزينة، **{أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}** [سورة الزخرف: ١٨].

٦ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، برقم (٥٥٤٤).

وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟ الأنف يوضع فيه ما يسمونه الزمام، هكذا يسميه العامة، توضع فيه حلية، هذا كان موجوداً قديماً عندنا، ولا زال موجوداً في بعض البيئات.

فيقول في الجواب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراص يلبسها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط وإذا ثقب في حال الصغر كان برؤه سريعاً، أما ثقب الأنف فهو يقول: أنا لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، لكنه يقول: فيه نوع من المثلة والتشويه للخلفة فيما نرى، وغيرنا يرى غير ذلك، فالشاهد يقول: إنه يراعى فيه البلد، فإذا كان من عاداتهم وضع هذا فلا إشكال، وإلا فيستغنى عنه. هذا خلاصة الفتوى.

وسئل عن الوشم: إذا وشمتم وهي صغيرة ماذا تفعل، هل عليها إثم؟ فذكر أنه محرم وأنه من الكبائر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن الواشمة والمستوشمة، ثم ذكر أنه إذا وشمتم الصغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل بها ذلك، ولكن تزيله إذا أمكن بعد ذلك، إذا لم يكن هناك ضرر، والآن أظن عمليات التجميل والعيادات الخاصة بهذا يزيلون الوشم.

وسئل: ما حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟ بعض الناس يقول: هذا صغير.

في الجواب: يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم أن يلبس الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه للصغير حراماً أيضاً، وهو كذلك.

وسئل أيضاً: إن الألبسة صار عليها صور ممثلين إلى آخره، وأحياناً هناك صور مجسمة في الألعاب ونحو ذلك؟

يقول: اطلعت لفضيلتكم بجريدة المسلمون فتوى مفادها: أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك لا، فالشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- الذي الناس يحتجون بكلامه الآن وتوسعوا في التصوير جداً، وصاروا يصورون بمناسبة وبدون مناسبة، ويقولون: الشيخ ابن عثيمين يقول: يجوز.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك جائز فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة، مثل التابعة والرخصة. وسئل هذا السؤال: بعض النساء -هداهن الله- يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً تكشف عن الساقين، وإذا نصحنها هؤلاء الأمهات تقول: نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك، تقول: ما يضرهن، لذلك إذا ذهبن إلى

صالات الأفراح تعرين -هؤلاء الكبيرات-؛ لأنهن تعودن على هذا من الصغر، فهي تقول: ما ضرنا!

الجواب: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما إذا تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، ثم وجّه نصيحة للنساء أن يعودن بناتهن الحشمة والحياء واللباس الساتر، وما إلى ذلك.

وهذا يقول: أخي يلبس ابنته خماراً وعمرها أربع سنوات ويقول: من شب على شيء شاب عليه، لاحظ هذا الآن في الطرف الآخر، يغطي وجه البنت وعمرها أربع سنوات، ويلبسها عباءة، فكان في الجواب: الطفلة

الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها، ويدها، ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حداً تتعلق به نفوس الرجال وشهواتهم، فإنها تحتجب دفعاً للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس.

ألعاب الصغار: ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها- قولها: كنت أَلعب بالبنات عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان لي صواحب يعلبن معي، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل يتقنعن... فيسربهن إليّ فيلعبن معي^(٧).

وقالت رضي الله عنها:- "قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك أو خيبر وذكرت أنه في مكان في سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة رضي الله تعالى عنها- لُعب-، فقال: ((ما هذا يا عائشة؟))، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقاع، فقال: ((ما هذا الذي أرى وسطهن؟))، قالت: فرسي، قال: ((وما هذا الذي عليه؟))، قالت: جناحان، قال: ((فرس له جناحان؟))، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه"^(٨).

فهذا الحديث يدل على شيئين: يدل على أنه يجوز لعب البنات، ألعاب البنات؛ لأنها تتعلم الأمومة بها، والأمر الثاني: يجوز لها أن تقتني أيضاً غير البنات، حيوانات؛ لأنه هذا فرس وله أجنحة، فدل ذلك على جوازه، والله أعلم.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله- يقول: إنه استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب البنات للبنات؛ لتدريبهن من صغرهن على أمور البيوت والأمومة.

وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، سئل عن العرائس المصنوعة من القطن ولها يد ورأس وإلى آخره، وتلك الصور القريبة من الواقع، التي تتكلم وتبكي وتصيح ولها عيون ومفصلة؟

فقال: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه، وأنه من جنس البنات التي كانت عائشة تلعب بهن، أما إذا كان كامل الخلقة كأنما نشاهد إنساناً ولاسيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً؛ لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر: أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف فاجتتابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم؛ نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على حب اللعب والتسلي، وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً، وإذا

٧ - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٥٧٧٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها-، برقم (٢٤٤٠).

٨ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، برقم (٤٩٣٢)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (٣٢٦٥).

أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقطع الرأس أو يحميه على نار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول المعالم.

وعلى كل حال لعب البنات الأقرب -والله أعلم- أنها جائزة بجميع أنواعها، ما لم يكن ذلك فيه منكر آخر، مثل أن تكون صورة امرأة عاهرة أو ممثلة أو نحو ذلك يتربى البنات على التعلق بها، فهذا لا يجوز، وإذا أراد الإنسان أن يحتاط فإنه يترك ما كان فيها تفاصيل دقيقة.

وهذا أيضاً سؤال: هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشترها لهم؟

الجواب: أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهاى خلق الله حرام، وهناك فرق بين اقتنائها وبين صنعها؛ لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه، ولكن إذا جاءنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتنائها كما قلت أولاً، لكن بالنسبة للشراء بدلاً من أن نشترها ينبغي أن نشترى أشياء ليست فيها صور، كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما شابه ذلك، أما مسألة القطن والذي ما تبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة، ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يضاهاى خلق الله.

وسئل أيضاً: ما حكم صنع ما يشبه هذه العرائس من مادة الصلصال ثم عجنها؟

الجواب: كل من صنع شيئاً يضاهاى خلق الله فهو داخل في الحديث، وهو لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- للمصورين، وقوله: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة))^(٩)، لكن كما قلت: إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله.

وسئل -رحمه الله-: ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب الأطفال؟

الجواب: استعمال الصور الكاملة محظور شرعاً، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهاها إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى، وهذا الكلام كله في لعب البنات أما الولد الذكر فلا.

وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، سئلت عن الذي يسمونه الصغار الفريرة، إذا كان فيها تماثيل صور لاعبين، يعني ليس مجرد القطع التي فيها صور لاعبين.

الجواب: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكر من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، وأيضاً يقولون: يدفع المغلوب أجره استعمال اللعبة لصاحبها، يقولون: فهذه محرمة، وذكروا أموراً:

الأول: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، إلى آخر ما ذكروا.

ثانياً: صنع التماثيل والصور واقتنائها من كبائر الذنوب للأحاديث الصحيحة.

٩ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٦٠٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة -عليهم السلام- لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم (٢١٠٩).

ثالثاً: دفع المغلوب أجره استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إضاعة وإسراف للمال بإنفاقه في لعب ولهو، وإيجار اللعبة عقد باطل، وكسب صاحبها منها سحت وأكل للباطل.

فهذا يقولون: من القمار، هذه لعبة الفريرة التي فيها صور مجسمة.

مسألة: لو جنا الصغير جنابة، فلو قتل مورثه هل يمنع من الميراث؛ لأن القاتل لا يرث، لكن لو طفل غير مكلف، فالمالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إن الصبي إذا قتل مورثه وتحققت فيه شروط القتل المانع من الميراث فإنه لا يرث، يقولون: لا يرث.

الصغير غير المميز لا تطبق عليه عقوبة أصلاً؛ لأنه لا عبرة بما يصدر منه.

الثاني: الصبي المميز هذا لا تطبق عليه لا الحدود ولا القصاص، لكن يؤدب على ما ارتكب بما يتناسب مع سنه، بالتوبيخ أو الضرب غير المبرح.

لكن لو كانت جنايته من باب الإتيلاف، أتلف أموالاً لآخرين، فإنه يجب عليه ضمان ما أتلفه من ماله، لو قتل إنساناً خطأ فتجب الدية في ماله، هكذا قال بعض أهل العلم.

فالمذاهب الأربعة متفقة على أن الصبي مؤاخذ بأفعاله في باب الإتيلاف، فيضمن ما أتلفه من مال؛ لأن هذا من خطاب الوضع، وليس من باب خطاب التكليف.

وهناك مسائل يستثنيها بعض أهل العلم، يقول: مثلاً لو أنه تلف في يده، أو أتلف شيئاً اقترضه من رشيد -من إنسان كبير- أقبضه إياه، أو وديعة أعطاهها لهذا الصغير، فهو الذي سلطه عليها، وهذا الصغير ليس بأهل لأن يعطى الوديعة ليحفظها، فأعطاه هذه الوديعة فضيعها وذهب وتركها، واقف في السوق وجاءه واحد وقال: أنا اشتري هذه البضائع اجعلها عندك يا ولدي حتى أجيء، والصغير راح وتركها، فهو الذي فرط، الكبير هذا الذي أودعه، أو أقرضه، وقال: أنا سأعطيك قرصاً، خذ هذه خمسة آلاف لهذه الأجازة لأجل أن تذهب وتلعب فيها، قال له: أعطني سلفاً، فقال: تفضل هذه خمسة آلاف، فنقول له: أنت المفرط وأنت المضيع، لماذا تمكنه من ذلك، وتعطيه وتسلطه على هذا المال؟، لكن إن قبضه من صبي مثله فإن كان من غير إذن الوليين المقرض والمقترض يقولون: فإنه يضمن كل واحد منهما ما قبضه من الآخر؛ لأنه إتيلاف بغير حق، وإن كان القبض والإقباض بإذن الوليين فالضمان عليهما؛ لأنهما هما اللذان سلطا الصبيين على المال، فهذا تفریط منهما.

العقوبات: يجعلونها على ثلاثة أنواع: عقوبات حق خالص لله تعالى، مثل حد الزنا والسرقة والمسكر، فهذه لا تطبق على الصغير، عقوبات اجتمع فيها حق الله، وحق العبد، لكن حق العبد غالب مثل القصاص، فهذه لا تطبق على الصغير، عقوبات اجتمع فيها حق الله وحق العبد، لكن حق الله -تبارك وتعالى- غالب، وهذا حد القذف على خلاف في ذلك، فهذا لا يطبق عليه، فالمذاهب الأربعة يقولون: الصبي ليس بأهل لأن تطبق عليه هذه العقوبات، وإذا ارتد غير المميز فلا عبرة بما يصدر عنه، لكن إذا صدرت منه ردة وهو مميز، كأن يكون عمره عشر سنوات مثلاً، فالعلماء مختلفون في ذلك، فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولون: إن رده معتبرة، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، والمعتمد عند المالكية، يقولون: إذا ارتد الصبي وهو مميز فإنه لا يرث ولا يورث ولا يغسل، ويفسخ نكاحه من زوجته المسلمة، لكنه لا يقام عليه حد الردة؛ لأنه ليس بأهل، لكن

يكون خرج من الإسلام، فإذا بلغ استتيب فإن تاب وإلا قتل، يقولون: فيكون بهذا كالذي ارتد وهو بالغ، أما الشافعية وأبو يوسف وزفر من الحنفية فيقولون: لا تعتبر رده، وهذه رواية عن الإمام أحمد، والأقرب - والله تعالى أعلم - أن الصبي المميز الذي يفهم ويدرك ويعقل إذا ارتد عن الإسلام رده تقع، لكن لا يقام عليه حد الردة؛ لأنه ليس بأهل.

وفي فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يسأل، يقول: لما كان في الرابعة عشرة من عمره كان يسرق أموالاً من صديق لأبيه يأتي من دولة أخرى فيأخذ بتلك العملة ثم يذهب إلى الصرافين ويصرف، ثم يقول: أنا نادماً الآن، ماذا أصنع؟

فالجواب: يجب عليك أن تردّها إلى صاحبها بأي طريق يوصلها إليه، وليس لك التصرف فيها.

الجنابة على الصغير: نبدأ بالجنابة على الجنين، إذا كان هذا في بطن أمه، من يتعدى على الجنين، في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ: عبد أو أمة"^(١٠)، بمعنى أن ذلك يقدر بخمسة من الإبل، يعني عُشر دية الأم، يعني لو قلنا: الدية تبلغ مائة وعشرين ألفاً، ودية المرأة نصف دية الرجل، يعني ستين ألفاً، وعُشر الستين ستة آلاف، فلو أن أحداً تسبب في إسقاط الحمل، بشرط أن يكون خرج منها بصورة إنسان، ليس نطفة أو علقة، على تفاصيل فإنه يكون عليه الدية، عشر دية الأم، فإذا كانت هي التي أسقطته، فإنها تكون للأب، يعني لزوجها، لو ولد هذا الجنين، فإذا كان الأب هو الذي أسقطه فإنه يكون لها وللوارثين الآخرين، الأب الآن حجب من الميراث بجنابته، فيعطى أولى رجل ذكر، يعطى الباقي لأولى رجل ذكر، إلا إذا تنازلا.

وجاء عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه استشارهم في إملاص المرأة، يعني الإسقاط قبل التمام، فقال المغيرة: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغرّة عبد أو أمة، فاتفق أهل العلم أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، لا نقول: إذا كانت بنتاً التي سقطت فتلاثة آلاف ريال، وإذا كان ذكراً فستة آلاف، فهم سواء لا فرق، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصاً، أو منذ أن تصور فيها خلق إنسان، فهذا بالإجماع، وتكون للوارثين.

الحنابلة يرون أنه إذا سقط لسته أشهر فصاعداً ففيه دية كاملة، لكن إذا أُلقت لحماً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس فيه الدية، لكن إن قال أهل الخبرة: إنه فيه بداية خلق إنسان، صورة، فيه تخطيط يسير، في البداية، هو بداية خلق إنسان، إن قال أهل الخبرة ذلك فالحنابلة يرون أن فيه غُرّة؛ ولهذا قيل بالإجماع: لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، هذا بالإجماع، حتى لو قالوا: الجنين مشوه، الجنين يمكن أن يكون ولد زنا، نقول: لا يجوز أن يسقط، هذه جنابة على نفس نفخت فيها الروح، لكن الكلام فيما كان قبل نفخ الروح، وإسقاطه في

١٠ - رواه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٥٠٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨١).

الأربعين أسهل، حينما كان نطفة، فإن لم يكن ففي العلقة، لكنه إذا صورّ بصورة إنسان في مرحلة المضغة فعندئذ هذا يكون فيه الدية، وعلى تفاصيل في ذلك هل يجوز إسقاطه إذا خشي على الأم أو لا؟. والشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- يقول: إن المرأة إذا أسقطت في هذه المرحلة يعني مرحلة المضغة منذ الطور الثالث، فلهذا أربع حالات:

الأولى: أن يكون ظهر في تلك المضغة شيء من صورة الإنسان، يد، رجل، رأس أو نحو ذلك، فهذا تنقضي به العدة، الآن هذه متوفى عنها زوجها مثلاً، أو مطلقة وأسقطته وفيه صورة إنسان الذي سقط، هذه تنقضي به العدة خلاص، تعتبر أسقطت حملها، وضعت حملها، وتلزم فيه العرة، يقول: هذا لا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم.

الحالة الثانية: أن تكون المضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ليس لها رأس، ولا لها يد، ولكن شهدت الثقات من القوالب -ويمكن أن نقول: تقرير طبي- أنهم اطلعن فيها على تخطيط وتصوير خفي، يقول: الأظهر في هذه الحالة أن حكمها كحكم التي قبلها؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أن تلك المضغة جنين في صورة تخطيط خفية.

الحالة الثالثة: أن تكون تلك المضغة ليس فيها تخطيط ولا تصوير ظاهر ولا خفي، ولكن شهد ثقات من القوالب أنها مبدأ خلق آدمي، هذه فيها خلاف كثير بين أهل العلم، فمنهم من يقول: هذه لا تعتبر ولا تنقضي بها العدة، ولا تجب فيها غرة على من تسبب أو من باشر.

وابن قدامة -رحمه الله- يقول: هذا هو ظاهر كلام الخراقي والشافعي وظاهر ما نقله الأثرم عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وظاهر كلام الحسن والشعبي وسائر من اشترط أن يتبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ لأنه لم يتبين فيه شيء من خلق الآدمي فأشبهه النطفة والعلقة، قطعة لحم ما فيها أي تشكيل ولا تخطيط، ولا تصوير، فلا عبرة بها، وبعض أهل العلم يقول: تنقضي بها العدة، وتجب فيها الغرة، وهي رواية عن الإمام أحمد. والشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- يرجح أنه إذا شهد فئات من القوالب العارفات بأن تلك المضغة مبدأ خلق جنين ولو لم يكن فيها أي تصوير لآدمي يقولون: لو بقيت لتخلقت إنساناً، يقول: إنها تنقضي بها العدة وتصير، وبذلك تجب الغرة على الجاني.

الحالة الرابعة: أن تكون مضغة ليس فيها لا تخطيط ولا تشكيل ولا مبدأ خلق إنسان، ما شهدوا بهذا، فهذه كحكم العلقة لا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها غرة على من أسقطها.

أما بالنسبة للصلاة عليه وتكفينه، فأما من تم له أربعة أشهر نفخت فيه الروح فإنه يصلى عليه ويكفن ويغسل ويدفن في مقابر المسلمين، وما قبل ذلك فإن كان فيه تصوير خلق إنسان يدفن في مكان نظيف ونحو هذا. أما الذي ليس فيه أي تصوير ولا تشكيل فإنه يرمى، وإذا ماتت الأم والجنين في البطن هل يشق البطن فيستخرج أو لا؟

الذي عليه عامة أهل العلم أنه يشق البطن، الأولون يعني العلماء قديماً يقولون: يشق البطن طولاً، ينظرون إلى ناحية المثلة، ومصلحة المرأة، ولكن الآن هذه القضية أصبحت سهلة، ليس فيها مثلة، الآن أظنه يشق عرضاً في العمليات القيصرية، يشق ويستخرج ويخاط البطن ولا يحصل بهذا أي إشكال، فلا إشكال فيه.

والإمام أحمد -رحمه الله- يقول: لا يشق وإنما يستخرجه القوابل، يعني: عن طريق الفرج، تدخل يدها وتخرج الصبي، لكن هذا خطر على الصبي، قد يتمزق، قد يموت، قد يخنق، ولكن لا بأس أن يشق البطن بلا إشكال ولا تردد، يشق البطن ويستخرج الجنين، والله -عز وجل- يقول: **﴿وَمَنْ أَحْبَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [سورة المائدة: ٣٢].

الجنابة على الطفل غير الجنين: ثبت في حديث ابن عباس في جوابه لنجدة الحروري قال: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان"^(١١)، وحديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وسلم- مقتولة فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان، ولهذا نقل النووي -رحمه الله- الإجماع على العمل بهذه الأحاديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فإن الجمهور على أنهم يقتلون، وذكر الحافظ نقل الإجماع على منع قصدتهم بالقتل. وجاء من حديث بريدة -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: **﴿اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله﴾**، قال: **﴿اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا﴾**^(١٢)، عند ذلك يمكن أن يقتلوا، لكن لا يُقصدون ابتداءً، ولهذا جاء في تبيينهم ليلاً لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقيل له: معهم صبيان وكذا، قال: **﴿هم منهم﴾**^(١٣)، وفي حديث عطية القرظي: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت^(١٤)، ولهذا الإنبات يعتبر علامة من علامات البلوغ.

وفي فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله-: هذه امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، الشاهد خلاصة السؤال الطويل، أنه في حفريات قريبة من البيت، عند بيت الجيران، الصبي هذا صغير يبلغ من العمر قرابة أربع سنوات متعود يخرج للشارع مع إخوانه، عمال الحفريات موجودون، فالذي حصل أنه سقط في إحدى هذه الحفر ومات مباشرة، تسأل تقول: هل أنا مفرطة هل علي شيء؟

١١ - رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم (١٨١٢).

١٢ - رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم (١٧٣١).

١٣ - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، برقم (٢٨٥٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، برقم (١٧٤٥).

١٤ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، برقم (٢٥٤١)، وأحمد في المسند، برقم (١٨٧٧٦)، وقال محققوه: إسناده صحيح، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (٣٩٧٤).

الجواب: ما دام أن الأم لم تفرط ولم تخرجه وحده إلى الشارع والمجاري محفورة فإنه لا شيء عليها؛ لأن هذا مما جرت به العادة، أن المرأة تخرج لحاجتها وولدها في البيت، وأما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المجاري، والذين هم أكبر منه فإنها بذلك تكون مفرطة، وعليها صيام شهرين متتابعين؛ لأنه يجب على من يراه أن يحفظه... إلى آخره.

فضابط المسألة التفريط، تبقى بعض الصور فيها تردد هل فيها تفريط أو ليس فيها تفريط؟، وأحياناً يترك الأمر لها، يقال: أنت أدري.

وهذا أيضاً رجل يسأل يقول: ابتليت في هذه الحياة أن تسببت في حادث نتج عنه دهس ولدي حتى الوفاة؟ فالجواب: إذا كان هذا الذي ألقى بنفسه بين يدي السيارة مع كون أبيه يمشي مشياً معتاداً، ولم يتمكن من إيقاف السيارة فليس على أبيه ضمان ولا كفارة، أما إذا كان هذا من تصرف الأب، يعني تفريطه، فعليه الدية والكفارة، والمعروف أن دية الخطأ تكون على العاقلة، وتكون للأم ولإخوانه إن كان له إخوان أو لأعمامه أو لبني عمه، أما الكفارة فتلزمه وهي شهران متتابعان -عتق رقبة لكن لا يوجد فذكر الصيام- فإن لم يستطع فلا شيء عليه إطلاقاً، يعني من الصيام.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة، يسأل يقول: كنت عائداً من العمل، وسأذهب، عندي مزرعة فيقول: حركت سيارتي وإذا ببنتي الصغيرة تبلغ ثلاث سنوات فدهستها ولم أشعر بذلك، كانت خلف السيارة فهل علي شيء؟ الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأ لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك، وعليك ديتها لورثتها، إلا أن يتنازلوا عنها، ولا ترث أنت منها، وعليك أيضاً كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم مساكين أو تدفع نقوداً.

في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً هذه امرأة معها بنت تبلغ من العمر سنتين، وجلست بنتها عندها، هذه خلاصة الفتوى الطويلة، عندها دلة قهوة أو شاي حارة جداً، فهي جالسة عند البنت فالتفتت إلى ناحية أخرى تغسل فناجين أو كذا فانسكبت هذه القهوة على البنت ودخلت في أحشائها لما سقطت البنت، فماتت بعد أربع وعشرين ساعة، تقول: هل علي شيء؟

الجواب:

السائلة هي أدري بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة، فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في تلك البنت حتى حصل لها ما حصل وكانت الأم سبباً في ذلك فعليها الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: امرأة لها ابن عمره سنتان خرج من المنزل إلى الشارع فصدمة سيارة أحد أقاربه من غير قصد هل يلزم أمه شيء؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فليس على أم الطفل شيء، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل، هذا بناء على القاعدة "إذا اجتمع المسبب والمباشر فإنه يرجع إلى المباشر"، لكن في مثل -أعزكم الله- الذي سقط في البالوعة ما في مباشر، فيرجع إلى المتسبب إذا كانت الأم مفرطة في ذلك.

وهذا في فتاوى اللجنة الدائمة، سؤال طويل خلاصته أنه يقول: حفرت بئراً من أجل أن أستقي منها ويستقي الجيران، فبنت عندنا تستقي لنا منها عمرها خمس سنوات، دائماً... فتستقي الماء بلا إشكال، يقول: فأتينا يوماً فوجدناها قد سقطت فيها وماتت؟

الجواب: إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة، لمجرد أنك حفرت البئر لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء.

وهذه في فتاوى الشيخ ابن عثيمين، خلاصة السؤال: هذه بنت تذاكر وأغلقت على نفسها، بنت صغيرة أغلقت على نفسها باب الغرفة وجلست تنتظر من النافذة وتلعب بحبل الستارة فلما دخل عليها أخوها وجدها قد انخنت بحبل الستارة وماتت، فجاءت الأم، فوجدتها على هذا الحال، فتقول: هل عليّ شيء، أنا مفرطة؟
الجواب: ليس عليك شيء بالنسبة لهذه الحادثة كما وصفت؛ لأنها هي التي قتلت نفسها فلا إثم يلحقك ولا دية ولا كفارة.

وفي فتاواه أيضاً: هذا يقول: أتيت ذات يوم من المستشفى بطفلي الذي يبلغ من العمر عاماً واحداً، هذه امرأة تقول: فوضعت بجانبها فجاءت أختها الكبرى، فوضعت إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على رجل الطفل، وأصيبت بحرق فماتت، تقول: هل عليّ شيء؟

فأجاب: إن كان قد مات فإنه لا شيء عليك؛ لأنك لست متسببة، لكن ينظر في حال هذه الأخت فإن كانت بالغة عاقلة وقد أدنت الشاي منه بحيث إنه لو تحرك أدنى حركة يصيبه ذلك، فإنها تكون متسببة وينظر فيها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ فلا شيء عليها؛ لأنها غير مكلفة.

في فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، هذا يسأل عن أمه وضعت طفلة صغيرة لها في محضن من الجلد معلق، يقول: وعادة يضعون فيه هذه الطفلة، فرجعت إليها بعد نصف ساعة فوجدتها ميتة، تقول: هل عليّ شيء؟

الجواب: إذا كانت هذه الأم وضعتها في هذا المحضن وضعاً عادياً، وليس عليها ضيق منه أو خنق فإنه لا شيء عليها حينئذ إذا وجدت ميتة بعد ذلك؛ لأنها لم تتسبب. هذا خلاصة الفتوى.

وسئل أيضاً: أن أمّاً جاءت متعبة بعد العمل في المزرعة وقت الحصاد وعند المبيت كانت بجانبها طفلتها التي تبلغ من العمر أربعة أشهر فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت صباحاً وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، تقول: هي لا تعلم ما سبب الموت، هل الأم هي السبب بأن غطتها بغطاء ثقيل، حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي، وهذا يتكرر ويقع، وأحياناً تكون انخنت بسبب الثدي، يضغط على أنفها فتخنق وتموت، طبعاً تقرير الأطباء الآن يوضح هذا.

فالجواب: ما دامت لا تعلم سبب الموت فإنه لا شيء عليها؛ لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه، والأصل براءة الذمة، هذه خلاصة الفتوى.

وفي فتوى أخرى: امرأة كانت حاملاً وكانت تقوم بأعمال كثيرة أثناء شهر رمضان مع أنها صائمة، الحاصل أن هذا الحمل نزل ميتاً، فنقول: هل أنا متسببة بسبب هذه الأعمال؟

الجواب: ليس عليها شيء من جهة هذا الطفل؛ لأنه ليس من المعلوم أنه مات بسبب هذا الإرهاق الذي حصل لها في رمضان، وإذا لم يكن ذلك معلوماً فالأصل براءة الذمة وعدم لزوم شيء، وعلى هذا فلا شيء عليها. وهذا بخلاف من تعمدت، بعض النساء تقول: أتعمد أطلع وأنزل السطح، الدرج، وأحمل أشياء ثقيلة من أجل أن يسقط الجنين، فهذه تقول: متسببة إذا سقط منها مثل صورة إنسان، كما في الكلام السابق.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن المرأة التي وجدت بنتها في فراشها ميتة؛ لأنها أمٌ ذهبت إلى أطفالها الآخرين وجلست تتوهمهم ثم نامت عندهم فلما رجعت للبنت وجدتها قد بكت كثيراً وماتت؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء لكونها لم تفعل ما يسبب موتها.

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هذا يسأل أن أمه كانت تعمل في المزرعة وبعد يوم شاق جاءت، المهم أنها أرضعت الطفل أو الطفلة ثم وجدتها ميتة لا تدري هل هو بسبب أنها انقلبت عليها؟، نفس السؤال السابق للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله.

فالجواب: الاحتياط لها أن تكمل صيام ستين يوماً متتابعة؛ لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سبباً آخر، ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط، لاحظ: هنا من باب الاحتياط، والشيخ ابن عثيمين قال: الأصل براءة الذمة ولا يعلم سبب الموت، ولا يلزمها شيء، فمثل هذه المسائل ينظر فيها إلى الملابسات، وأيضاً التقرير الطبي مفيد في هذه القضايا.

وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: هل يُقتل الرجل إذا قتل ابنه؟

الجواب: جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمداً، وذكر بعد ذلك الخلاف في هذا، وقال: إن هذا يرجع فيه إلى المحاكم في النهاية.

الأفضية: وهذه المسألة من المسائل المتنوعة، فالطفل الذي قُتل أبوه وهو حمل في بطن أمه، هل ننتظر إلى أن يبلغ ثم نوجه له السؤال هل تتنازل أو لا؟ قد وجد أبناء آخرون من الوارثين غير هذا الولد الصغير، فهل ننتظر حتى يبلغ الصغار ونسألهم: هل تريدون القصاص أو تتنازلون، لأنه إذا تنازل واحد سقط القصاص، فيرجع إلى الدية؟.

فأولياء المقتول لهم حق في القصاص، قد يكونون جماعة، وقد يكون واحداً، قد يكونون كباراً وقد يكونون صغاراً، وقد يكون بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً، فإذا كان ولي الدم صغيراً هل ينتظر أو ما ينتظر؟، الشافعية والحنابلة يقولون: ينتظر؛ لأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى اختيار المستحق، فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، ننتظر حتى يبلغ ثم بعد ذلك نوجه إليه السؤال.

شهادة الصغير: الشهادة يشترط فيها أن يكون الشاهد في الأصل بالغاً عاقلاً، والله -عز وجل- يقول: **﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**، فلا تقبل شهادة الطفل في الأصل؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يتمكن من أداء الشهادة، والله -عز وجل- يقول: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ نَمَّ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** [سورة البقرة: ٢٨٢]، ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على أن الصبي المميز إذا شهد ثم طُلب إليه أن يشهد بما رأى بعد بلوغه قبلت شهادته، فإذا توفرت فيه شروط الشاهد الأخرى، فهو أهل للتحمل عندهم، تحمل الشهادة بالاتفاق، لكن اختلفوا في قبول شهادته وهو صبي، فهل هو أهل لقبول الشهادة؟

الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، وبهذا قال عمر وعثمان وابن عباس من الصحابة -رضي الله عنهم-، وقاله جماعة كثيرة من السلف، أما المالكية فقالوا: إنه تقبل شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح والقتل، قالوا: لأن نزاعات الصبيان غالباً لا يحضرها الكبار، فهذا الصبي شج أو قتل كيف نعرف القاتل؟ جاء الصبيان يردون، سألناهم ممن؟ قالوا: هذا هو الذي قتل، هل تقبل شهادتهم على بعضهم، ما هو على الكبار، على الصغار، على الصبيان من أمثالهم؟

فالمالكية يقولون: تقبل، واشترطوا لذلك شروطاً: أن يكون مميزاً، أن يكون ذكراً؛ لأن الإناث لا مجال لهم في قضايا الجراح والدماء، وكذا في الشهادة، حتى الكبيرة، أن يكون أكثر من واحد، أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سواء بين الصبيان أو بين آبائهم.

فابن أبي مليكة كان قاضياً لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم، ولم يرَ شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير، فقال: إذا جاء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم، يعني: قبل أن يذهبوا إلى بيوتهم فيلقنوا، أي مباشرة، تأخذ هؤلاء ما يؤثر عليهم أحد فيقول: تقبل شهادتهم.

وجاء عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح. وقبول شهادة الصبيان في مثل هذه القضايا -على اختلاف في التفاصيل-: منقول عن عليٍّ ومعاوية وابن المسيب والزهري وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز، وربيعة وشريح، وأبي بكر ابن حزم، وعطاء، وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، والجمهور يقولون: لا تقبل شهادتهم أبداً، وبعض أهل العلم قال: ستضيع حقوق ومصالح ومن ثمَّ نحن مضطرون إلى قبول شهادتهم على بعضهم في بعض الأمور مثل الجراح ونحو ذلك، وبعضهم يوسع أكثر من هذا، والله تعالى أعلم.

هذا آخر الكلام على هذه القضايا، وأسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا وإياكم الأجر والعلم، والعمل، والنية، وأن يغفر لنا ولوالدينا وإخواننا المسلمين، اللهم ارحم موتانا، واشف مرضانا، وعاف مبتلانا، واجعل آخرتنا خيراً من دنيانا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.